



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب التمهيد

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ممليت العامة بتركيا.

٢٣ ٢٨٤

كتاب التمهيد 297



مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKI KAYIT No. 295
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

المؤلف الشيخ المحافظ العالم ابو عمر عبد الله
يوسف بن محمد بن عبد الله القرطبي صاحب
التفصلي توفي سنة
ثلث وثمانين
واربعمائة
سنة



٢٩٥

منقوله ووجهه من الهمزة الدار وطر كما ان زياد قاله هم هذا في عمود الاربع
كما في ابوعبدي بن محمد عن الهمزة عن عبد الله بن عباس وانه انا حرم الله اوله
والفرد ما رويها قلت هذا ما اوردته في دقلين قالوا انما هي ما ابو عتبة
احصها بقية صدر السند عن الهمزة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شاه قد بقت فعال في اسم من علمها قالوا انها منته قال ان دباها ذكاتها
وبالضمان في المقدم كما في كنية العبد كما سلمنا في الهمزة في قوله قال
دباها اهاها ظهورها ثم ساء في حديثه في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
لها وخصر لسم في مسيها في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
عنه وعله في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
اخره ورواه في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
لفظ الدار فطن في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
ان كان مع رسول الله في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
فقبلها منته قال في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
عنه لسه كما في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
دبع فقد ظهر اخره الدار فطن في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
استان حسن في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
زيد بن اسلم في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
تفقت قلت لانه منته ليس بحجة والمحفوظ لزيد بن جندب عن الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
عنه كما في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
امر ان ينفذ في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
اصحنا في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
ظاهر خلاف للثابت في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
الولي بن محمد عن الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة

يعني هذا ما...

الهي فاما اكله والشعر والصفوف فلا بأس به ضعيف الدار فطن عن عبد الله بن
ابن زافر بن سليمان عن نجر المذلي عن الهمزة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تأكلوا من ثمره حتى ياكل منه ما اكل منها فاما اكله والشعر والصفوف والسن
والعظم فكل هذا حلال الا انه لا يذكي قال الدار فطن هذا من قول سلمة بن
شرجبل كما في سفر السفر كما في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك المسنة اذا دبع ولا بصوفها وشعرها
وفريها اذا غسل بالماء يوسف منهم في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
عنه الغرزيك رواد باله في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
فانه منته عبد الله واه مسك لانه عظيم المسنة نجس خلا في
لا ينجسه لانه لا ينفقها من المسنة بشي ولا من خير يوسف السفر وهو ساقت
وقبر عبد الوارث بن عبد الرحمن في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترى لفاطمة فلان من عصب وسوار في الهمزة في الهمزة في الهمزة
محمد بن يحيى في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
عنه انما هو الذي قاله في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
بالدخ جفاف لا يرضفه واحب له بدنا في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
ما يولد طاهر في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
لن الذي روي في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
المسنة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
شعره واجه اذا بزوا في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
الطلب في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
وسمرا عنهم والقوا بلحظه لسلسقون فلا يسقون قال ابو جهم هو لا قوم
سرقوا وذلوا وقرؤا وباروا الله في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة
ظرف في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة في الهمزة

هذا حديثنا في هذا الحديث المعجزة وفاتت حديث حسن اصح في هذا
 الباب ان اسعد بن مسعود حدثني اخرج حراة وعنه ابن ابي عمير عن اسعد بن مسعود
 اذا قال صلواتي او قل صلواتي فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة
 من صلواته مالم يكلم قال الداروطي ان كفاط روى عن ابي بصير عن ابي بصير
 هنا المؤلف فقال في هذا الحديث المعجزة والباقي في النسخة مقبوله اخرج الداروطي
 في حرج الحديث الفصل عظمة المتروك في حراة عن اسعد بن مسعود عن ابي بصير
 مرفوعا لسراة القطر في الفطر من الدم وضو لا ان يكون دعاء سائلا وخرج
 لعمر بن عوف عن ابي الداهر في تركه في حراة عن ابي بصير عن اسعد بن مسعود
 مرفوعا في صلواته فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة
 عن ابي هاشم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لما حدثت ووضوا ثم وذاك وخرج لعمر بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير
 مرفوعا في معنى ذلك وخرج لسعد بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير
 رجع احد لم يصل صلواته فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة
 صلواته وخرج لعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الداروطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ان يركب من ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما في الداروطي ايضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شوقا لم يركب من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قاله وراعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاذ في الوضوء فوضوا فعلى رسول الله ارضوا الوضوء الع قال ابو بصير
 في الفرس ان الولد مسلم اخبرني بغيره في حراة عن ابي بصير عن ابي بصير
 رجع في دم ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن صعب قال المؤلف قلنا بغيره قد اخرج عنه مسلم واستدل ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمر بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمر بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

او في انه ينجح دينا عيبا وهو نضلي وعصا برانه سلع رطل صلواتي فامتحط فخرج
 مع الخياط شي مرام قال لا بأس بتم صلواته قاله العباس استنوا النافض لمن
 يركبناه في العي طارور على ان لا يركبناه في حراة في حراة او اشعه
 من في ملام الفجر وعنه اسعد بن مسعود قال اذا كان في الصلاة اوجس الوضوء
 مساله العرقه لا يطل الوضوء وقال ابو بصير عن ابي بصير
 لرقاعه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مرفوعا الصلوات بغيره الصلاه ولا ينقص الوضوء او شئ من واه ويرد صعب
 ان ليطعمه في زيارته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
 الصلاه والمكثف والمفرق اصابعه من ابي بصير عن ابي بصير
 ولهم عظمة بغيره ما ابرن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في صلواته فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة فليست بصلوة
 عند الكرم اني امته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عند العبر واه واكمس بن اسعد بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير
 لرواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من صلواته في صلواته في صلواته في صلواته في صلواته
 بعد الوضوء والصلاه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ارسى حديثي لرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل رجل من ابي بصير عن ابي بصير
 فامه ما رسول الله ما عاد الوضوء والصلاه في صلواته في صلواته
 لرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما كثر يركب من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

هذا حديثنا في هذا الحديث المعجزة وفاتت حديث حسن اصح في هذا

متروك



التي من العطش قدما علما واذا فعل الغيابة المارة في ايامها معها
 مراد بان فاعرف وادواه المراد من يودع الناس في من شيا واستحق اذ بان
 اذ دلل ان اعطى الذي اصابته الحنابة انما هو ما فعل ادهم فاعرفه عليه فهو علمه
 في حيزه فاعرفه في ابي ابيوب عن يزيد بن ابي حنيفة عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن
 عمر بن الخطاب قال احببت في ليلة بارده وان انا في غزوة ذات السلاسل فاشفقوا ان
 اغسلت ان اهلل صميت به صليت يا حيا بر الصبح فدلل رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم وصليت يا حيا بك وابت حنيت فقلت سمعت رسول الله يقولوا ان يغسلوا الغسل
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ولم يدب صفة ودخل
 برهنا لنا ظهورا حلالا في ارجل فادبه في غزوة بدر ان علي بن ابي طالب
 له علمه يعلم حال ان الصعدا الطيب وضوا المسلم وان لم يجد الماء عسره سرفا اذا
 وجد الماء فطمسه بشترته فان ذلك خير صحت **مسألة**
 وبتتم كل وقت صلاة ودال ابو حنيفة يصل به في كل وقت واجه بقوله الصعدا
 وضوا المسلم وان شعثا لم يعرفوا او على اكلان عن الحسن بن علي بن ابي ابي
 في هدي عن عمار قال السنة ان لا يصل بالنتم التي في صلاة وادبه الحسن
 بن ابي حنيفة **مسألة** فان لم يجد تراه يصل وهو ابو حنيفة يصل لنا لم يجد
 هسام عن ابي عاصم انها سغارت فراسها فادبه فها كانت تدعي رسول الله
 رجا لا طلبها فوجدوها فادبهم الصلوة وليس معهم ما يصلوا بعد وضوئنا
 دلل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله انه الذي منقوع علمه ولان اسرائيل عن سمار
 عن بصير بن سفيان عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 وحديثه ان قال علمه السلام لا يصل له صلاة امرح وضع الوضوء مواضع فلتا
 ذا الحول على من يقدر **مسألة** ويتقوله في حضرة اذ لا يراه عادة رواه ابن
 كثر في عمدة القاصد قال احببت ليلة باردة فاشفق من ان يغسل في ذلك وقت
مسألة وبعث الصلوة وبتتم واجرح وقال ابو حنيفة ومالك بن ابي ابي حنيفة

الا عشرة فغسله وبسقط اليه قدر الير خريق وعطافه في ايامها
 في سفر فاصاب رطلانا حجر فسمي في راسه ثم احببت فسال اصحابه هل يجدون
 ارضه في التيم فقالوا ما هكذا رخصه وانت بعد على اياها فغسلت فمات
 فلما دفننا على رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذ يدك فقال قبلوه قبلهم ليس الا يساوا اذ
 لم يعلموا فانما شفا العر السوال انما كان يكفنه ان يقيم ويعصر او يعصب على
 جرحه لم يمسح عليه وبعثت شياير حسده رواه الدارقطني والزهرية ضعف
مسألة اذا كان معتررا في الماء في بعض اعضاءه لزمه استعماله
 في الخنابة وهل يلزمه الوضوء اصح الوضوء يلزمه وهو فوكان الشايع ودال ملك
 وابو حنيفة يلزمه حلالا في الرادع لما خرج على هره مرفوعا اذا هبتم عن شئ
 فاحسبوه واذا امرتم بامر فاقوا منكم استقطعتم **مسألة** اذا
 اشبهت بالجنس بظاهر لم يحركه في اللسان في ابي حنيفة الشعر من
 عدل في حال في النزل صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت يدك المعلم فليل في اذا اكل
 في ما امسكته على نفسه فلت ارسل يدي في حذره فلو كان ما كل
 فانما سميت على ذلك ولم يسم على ذلك اذ سمعته عن ابي حنيفة في
 في الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول دع ما تريبك الى ما لا
 تريبك **مسألة** لا يسمي الخنابة والعدم مع وجود الماء حذرا
 في حنيفة وخرجت يسمي الخنابة مغفرة ربا في عطافه عن ابي حنيفة اذا
 فحذرت الخنابة وانت على غير وضو فتبهم فدل لرعد صوابه موقوف ومعد

الحض

مسألة يحولها متخاضع من ابي حنيفة في اذون الفرج طافا لم ين
 حماله عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ولم يامر بها في السور فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في انزل اليه وسئلوا
 في الحض فقال علمه السلام اصنعوا ذلك في الزكاح فقدر بهم



واوعى العاصي قال ما عد لله شئت واه يا ابودر سليمان يا ابودر يا اوس صرم سليمان
 لربنا ان تصاح ليسان في حضور عبد الله من اس حلت مع رسول الله العصر على
 انصرف قال رجل منكم سلمه برسول الله ان عند رجور الزبدان اخها فاحت ان كضرب
 قال صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوت الحور وصنع لنا منها وطعمنا منها
 قبل ان يغت الشمس لا بدث ان له وزاخر صرم ابوالبي سق فان رفع رضح دار كنا
 يصام مع رسول الله صلاة العصر ثم يخرج الجزور في قسم عشرة قسم كل رطل فنادى
 بكما ضعى قبل ان يغت الشمس ابوالبي سق هو عطار صهد مولد لرفع رضح
 اخره ان الدار قطر صرغ ابي ما كحل بصره في عهد السلام بعد احمده كما موكر
 اعز من لبا وراى على اليا سق سبع رافع رضح بقوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذخر
 لصلاة المنافق ان يوتر العصر حتى اذا انت لتترب البقرم صلاه ان قد شروا
 ابو عاصم ما عهد الواصد نافع قال دخلت مكة اللهم فان حوت العصر ورجح حلس
 فلامه وقال ان ابى اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى في هذه الصلاة
 مسالته عن فعلوا الهدا عبد الله رافع رضح عهد الواصد وسمع لس بقوا
 ان معلى منصور ما عهد الصبر شهن كما الشمس في العاصم رضح خزانة عبد الله
 النجعي قال كنا حلوسا مع عياز المسمى لى اعظم في المودن فعل الصلاة ما ماسر
 المومنين فعل الصلح لمسلم قال في الدليله فعل على هذا التلح بعلم السنة فقام
 على فصلين العصر ما عرفنا ودعنا الالمك الذي كنا فيه حلوس فحنونا الركب
 لزوال الشمس للفتنة الها زلسا قال الدار قطر تحول قلت وكانه راح السحاب
 التاخة مسله الصلاة الوسطى العصر وهو قول على وانى
 دلي مسعود ولر عياز واني سعد وعبد الله بن عمر وولده ربه وسمره وعائشة
 وفضل وام سلمة وجمهور البعز وقال ما ركوا في العجم همام ما كان من
 له حلال في عسده على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم كره حار ملا لله بولصهر
 وصورهم فدارا كما شعلونا في الصلاة الوسطى حانت الشمس ارجاه ان
 لها عشم في مسلم عن شتر سلع على قال قال رسول الله يوم لا يب شعلون

هو النعم

في الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا لله فله لهم وسوهم نارا وصلاها من
 العشا من خرد من الثور عر عاصم عزرا ان عسده سأل عك في الصلاة
 الوسطى فقال كنا بعد العجم حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم لا حراب
 شعلونا في الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا لله في نورهم واواهم نارا اخذ
 الدار قطر وسند قوى ان كحل في عر رند عره على مسعود قال حلس المسر لون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة العصر حيا صفارت او احارت الشمس فقال
 شعلونا في الصلاة الوسطى ملا لله اواهم وصورهم او حش لله اواهم وبقورهم
 نارا رواه من ولهم ملك عزند اسلم في القعما عركم على بوس مول
 عائشة قال امرت عائشة ان التت لها مصفى فمالت اذا بلغت هذه السن
 فادنى فلما بلغت اذنها فاملت فافطوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر وقالت سمعتها در رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه من فضل مرق في شعور
 عفته عابرا قال برلت هذه الام حافطوا على الصلوات وصلاة العصر
 فرباها ما سالتهم سحما فبرلت في وطوا على الصلوات والصلاة الوسطى
 فقال رجل فان حالنا عند شقوتهم اذا اصلاه العصر فقال البرا فدا جبر في
 برلت ولف سجن الله لذيهم من فلن هو الوسطى وهو العصر ان
 مسله وسمى باحة العشا صلافا للحد قول النبي في ابر حمة عجم
 والرج عر عياز عياز ان رسول الله اذا العنت حيا دهم في اللها ما سالتهم فقال
 له عسر رسول الله فام السن والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرهم
 ان صلوا هذه الساعة حرد وعوف على المنال على بزره كان رسول الله
 سحا ان يوتر العشا الذي يدعوه العنة حرد ان اوس عياز عياز عياز عياز
 كان رسول الله يوتر العنة حرد داود على نصره على سعد اسطر نارسو الله
 لله لصلاة العشا حرد دهم كور سطر اللدي نصل وقال لولا ضعف الضعف
 وسقم السفيم وحاجة دراجه لا خفت هذه الصلاة الى سطر اللها حرد حرد حرد



وإن شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ورواه عن علي بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك
أنه ترك بسم الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم إلى قال المراد بتركه في الصلاة
عن علي بن سنان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم يقول من
تركها فقد ترك الله عز وجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن إذا أصبح الصلاة تبدأ بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أخرج من المسجد حتى أتته الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
غير فمشتي وسعته حتى أتته الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أخرج من المسجد حتى أتته الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أخرج من المسجد حتى أتته الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
الدار طبرستان سنة ١٠٠٠ م وصاحبه الإمام وله من كتب الحديث في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
١٠ وعام ١٠٠٠ م كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
وعد بسم الله الرحمن الرحيم فيه ثم يقول في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة لا تسألها خلافًا للشعر سبعة وعشرون قال
صليت طفد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
لفظ الله ولفظ من صلح الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
نفسه في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
قال سمعته في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
والكثير في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد رواه جماعة عن أبي بكر بن عمرو بن نافع عن علي بن عبد الله بن محمد بن
خديجة بن يوسف ولفظ من صلح الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
ومجاهد وطاوس وأبو جهم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
أنه رواه عن أبي بكر بن عمرو بن نافع عن علي بن عبد الله بن محمد بن
سأل أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

قال إنك لتسألني في شئ من أخطأه أو ما سألني أحد قبلك ومنه صلى الله عليه وسلم
أن من فعل محول في شئ غيره أقوم منه وما ولو أخطأه وكانوا لا يرون أن
نواحيه ونواحيها من شئ من سأل السورة لأن العار يسد الوعاء ضعف الصوت
لم قوله فلم اسمع إلا في أن غيره قد يكون سمع لقوله من سأل الإمام وإنما كان يقدم لها كبر
وقوله يعني كونها في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
قال والله يعسر بديه أفنى لا يشهدكم صلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
جهرها أبو هريرة فلعلة سمعها من غير منة وقد جافت بها قلت لم الكهنة يدل
على أنها غير أم القرآن عما ذكرنا من منة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
كتابها ما أوافق بسبب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
جهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
سرق الحديث في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
جهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
جمعا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
بجره في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
الرحم الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
صلى قال من صلح الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
بمركب حسنة ولم يكبر ثم قام في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
وله نصار في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
الرحم الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
صلى أم الصلاة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم



لله علمه سلم افعوه هاني روعكم فلما نزلت سج اسم ركل الله على حال افعوه هاني سجدكم فله
يا بعلم الجبارك خرد ذق وموسى سج مع في سان في لوس خنجر في جطابن
عنه الله على موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الله عام سبع لله طرده فقولوا
رنا اولك اكله فله روله حامي عبقاه واضحه مردسرق في مسه الله
السنة ان يضع ريسه قبل يديه و2 روله يديه قبل كمالك سترت في عاصم رطب
عاصم عن اوله في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ريسه قبل يديه واداه
رفع يديه قبل ريسه حسنة ورواه عاصم عن عاصم بن مسعود في الاوطار الصغار
في عاصم الدور في العلاء ريسه وفضل عاصم في احوال في انش فال رات
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بالذكاة فسبقت ريساه يديه في وهم
الدار وطن في اكسار الحسنة العاصم في كبر اضع الفرح في اني في الدار ورسول الله
في في عاصم بن رات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد وضع يديه قبل ريسه في دور
مروا الطاهر في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في انما في الراجح
في هرة في فوه اذ السجد في ردم فليضع يديه قبل ريسه في لابه في رات رسول الله
قلت خرد ريسه في ورواه ابيه في منده في سعد بن منصور في الدار ورسول
مس له في ريسه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في في عاصم روات
وقال ابو حنيفة في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعة في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر واه في مقابل حيان في عاصم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن لم يضع ريسه قبل يديه في الصلاة في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ما فرج فيه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المولى في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النفس رطافة
السند

ع عاصم الخياط في عاصم بن رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع عاصم بن رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند العبر في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
له رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصاح الشجر عند العبر ضعف ونا سنا ريسه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كبر السجود في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لم يصح مس له في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثاني في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
جل الثاب في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقابل عنه في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كبر في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
له علم اذا سجد في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
المس في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
له رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
السيد في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
له هرة في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رات رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا

مر



عمران وسمره وقال عطا القضي صلاة عليهما وروينا في غيرهما انه اعلم على يد ابي
 امام حليم بعض شيئا واغلا صلاة يومه الذي افاق فيه حسب واعلم على الصلاة
 ستر من سنة امام فلم يقض وقال النخعي بعد صلاة يومه وليلته فوط وقال
 الحسن اذا اعتمر على رجل صلايين فلا اعادته فان اعتمر عليه صلاة واحدة اعادها
 في اهل اوطان حرجت اكله ركنه لله الا يلى ترويه كالقسي ان عاصية سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يختم عليه فتمت الصلاة فقال ليس بشئ قد ارضا
 له ان اعتمر عليه او وقت صلاة فيفنى وهو في وقتها فصليها بهيئت له
 اذا سلم عن المصلي ودنا لاساره وقال ابو حنيفة لا الله صحتكم في ابل
 صاحب العبا في غير عصبه قال جرير بن رسول الله وهو يصلي وسلمت
 فرد الى اشارة ولا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه قلت دتس عن قتيبه عنه
 هشام بن سعيد في رواية عن علي بن ابي طالب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم
 عليهم حركوا بواضع علم في الصلاة قال ان شئ ربي صحى الرمز وهو
 غير له اول من اعتمر عن اهل انس النبي صلى الله عليه وسلم ان شئ الصلاة قد ختمت
 ولهم ان يلبسوا السجود يعفون عنه على عطفان على هذين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اشارة في الصلاة اشارة نغمة او نغم فقد قطع الصلاة او عطفان محمول وفي
 فيه مقال هشام بن سعيد بنسبه الساهر بالسبح والقران البطل وعنه بطلها
 ابن حنيفة حازم بن ابي حازم بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم شئ في صلاته
 فليسبح الاصل والصبغ الشا خردخ ولم يسمع نحوه في اعتمر على صاحب الصلاة
 مرفوعا السبح للرجال والصبغ للنساء صححه قلت وفيه من مسنده وسبح
 المراه قاله مالك والحدث عليه في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كان يصلي الصلاة حاز ووافقه اخرى من من الله الامام فوط انه سهران في عاصية
 له وانما عبد الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا في الكعبة اعناه
 فسلمنا عليه فلم يرد فاحد من ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسأله فقال ان الله

حدث من امره ما نشأ وانه قد حدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة
 مسنده وعلام الناس لا ينظر ولله المكرة واكاهل بالهجر وقال ابو
 حنيفة ينظر وعادة مثله ليركون على ظهره صلى الله عليه وسلم
 احد صلات العنق صلى الله عليه وسلم فعام الخبيثه معوضه في المسج فان علمها
 انه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشرك من اصابعه ووضع
 حده لير على ظهره لفة السبر وخرج السريان من ابواب المسج فقالوا قصرت
 الصلاة وفي العمود ابوك وعمرها ان يكلمه وفي العمود رجل يديه طول فقال
 له ذوالدين فقال رسول الله لسدت امر قصرت الصلاة فقال لم اسر ولم تقصرت
 فقال اكما يقول ذوالدين فقالوا نعم مقدم فضلي ما شئت ثم سلم ثم سبر
 وسبي مثل يكون او اطول فرفع راسه ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم
 راسه ولير في مسالود ثم سلم فقال نبت ان عمر ان رخص قال ثم سلم ثم سلم
 في حاله اذا اعتمر على المهدى في عمر ان رخص ان النبي صلى الله عليه وسلم في يدات
 رعب حر العصر لم قام فدخل فعام اليه رجل فقال له اخرج باق وكان يديه طول
 فقال رسول الله فخرج اليه فذكر له صلعه في افعال اصدوه هذا فالوانع حصل
 الركعة التي ترك ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم
 ان صلاه بمب دانه لسر فيها دلل في الدرر في علم معقدا للشيخ قال ابو هريرة
 اما سلمت سبع ودوا الدرر في يوم بدر فلما انما المقول والشمالين عمر ودوا
 الدرر عاشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالوايا لفظ ط اكب من مختلف في اما في اوله
 ذلك ان قبل حرم السلام الصلاة وما في اعداضهم كاللفظ لله فانه قال فعام
 ذوالشمالين قال ابو داود وهم اهل ووطن ان ذوالشمالين ذوالدين قال لير حبان
 وكان حرم السلام بمكة فلما بلغ المسلمون المدينة فسكتوا فقال زيد بن ارمي كمال
 كذا في كمال الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فاسنر فامرنا بالسكوت وقال
 ان طاب لي في الكلام بعد الهجره بسنة ثم ذكر في كلام لير في وجره وان سرحه من
 احد هلال في رولة حماد بن ابي ابيهم او ما دا اي نعم الساني ان يكونوا قالوا بالسنة



قالوا ان علي النضر صلوات الله عليه وسلم علم الخيم فلم يشهد صلوات الله عليه وسلم ان ربه المسمى فلما قالوا
 ان واجبا لامره به مس... الخ... وقال ابو جعفر وملائك
 رسول الله ما اوسع بعد مولينا هاشم... الخ... مشرح بها عن ابي جعفر قلت
 برسول الله افضل سورة الخ فانها سيرة من قال بع... الخ... فلا تقرأها
 ولا تبرها بعد من مس... الخ... لسيرة وعلمها انها للبلاد... الخ...
 وان جسد ابوب... الخ... من رسول الله صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 وقال ابو جعفر... الخ... ان اللبث... الخ... من رسول الله صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 عاص... الخ... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 بالسجود... الخ... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 رانا... الخ... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 قلب... الخ... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 ك... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 عند... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 قال... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 المفضل... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 ان... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 من... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 عن... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 قال... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 لم... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 ان... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 اكثر... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 خمسين... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 لم... صلوات الله عليه وسلم... الخ...
 ديكر... صلوات الله عليه وسلم... الخ...

عده

عن
من

قد روي
عن ابي
مرم
ابن

قال جرح رسول الله صلوات الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقة فدنا من سعد بن القنبر فخر
 ساجدا فاطال حتى طفت ان الله فصر نفسه فيها فدوت لم يدر هل سب
 فرفع راسه فقال هذا قلت عبد الرحمن قال ما شانك قلت رسول الله سب
 سيرة حسنت ان تكون لله عز وجل فدفع عنك فيها فقال ان حرم اني فبشركي
 فقال ان الله يقول اني صلى الله عليه وسلم علمت علمه ورسول الله علمت علمه فبشركي
 به عز وجل شكرا خذ الله الامانة منك وعند الواحد لشر المشهور وقد روي عنه
 ايضا عاصم بن ربيعة ان ابا جهم بكابك ابي عبد الله عليه السلام عاصم بن ربيعة
 قال كان النضر صلوات الله عليه وسلم اذا اماه الشيخ ستره خرسا جدا ثم ستر الله له خرد
 وبها رقيه بين ن والدار فطن و جابر ابي جعفر ان النضر صلوات الله عليه وسلم راي
 رجلا من النضر خرسا جدا فمقطع ووجه جابر والنفساني قصر جدا
 له طبعه في يده حديد في راسه والولد في حبه السهم في اسن ان النضر صلوات الله عليه وسلم
 كحاجه فخر ساجدا ف وندوه ضعفا من مس... الخ... اذا امر المصل
 ناسه احمد سال اذا امر ناسه ان يعود وعنه كورد الك في النفل ورك في العوض
 ووه قال ابو جعفر وهاك سنا ابو بكر الدبور يقول المراد بالكد شانه بعد الامه تنفعه
 في الامم عمن في سعة كسده في المستور في صله في صله مع رسول الله
 تمامه بانه رحمه الله ووف عندها والاه ان عرابها هو منها هل حردت مرع
 حردت جماعه في الامم عمن مس... الخ... عند الاعان في عا الاقل
 وعنه تحرك ان امر كنه وقال ابو جعفر ان كان ذلك اول مرة فطه صلواته وان
 بكر منه تحركي فان لم يكسر له ظن من على النقص صححت حردت ان الحو عن
 في حو عن كسرت على عاصم في عبد الرحمن خوف سعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 يقول اذا سهر اطمع صلواته فلم يدر او احد صلى او اشتر فلبس على واحد فان
 لم يدر ان سهر صلى او لم يدر على اشتر فان لم يدر ان سهر صلى او اربا فلبس على
 ثلاث والسيد سهر في بيان بيئتم قلت ورواه في وقد رواه الزهر عن عبد الله عن
 لر عاصم في عبد الرحمن فليح في ريد ان سهر على سهر في حو اذا

الذي رواه عن الزهر
ضعف
اسهل



والسلام وقال السلام ذكر فينا سيوان ما عد في الجليل في خبر المشهور
ان علم السلام سي بعد السلام والسلام

اوقات النهي

مسألة ذكر في الفوائت في اوقات النهي وقال ابو حنيفة لا يجوز عند
الطلوخ والعروب والذوالربيع في الصلاة في غير وقتها في غير صلاة
او نام عنها وكذا في غيرها ان يصلها اذا ذكرها في غير وقتها في غير وقتها
سعد بن عبيد بن جراح في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
عند الله عز وجل في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
اذا ذكرها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
عند رجا من صنفوا في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
بعد صلاة العصر حتى يغرب الشمس في صلاة بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس
في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
فانها طلع في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
عقبه في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
حتى يطلع الشمس بانها حتى يرفع وهو في وقتها في غير وقتها في غير وقتها
وحتى يفتق الشمس في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
قال في صلاة الشمس في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
كذلك في العروب في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
النصوص في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
الموارسب في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
لم يصل في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها

صلى الصلوات الصلوات الصلوات

الصلوات في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها

الدر اوردي عن سعد بن سعد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
اصح فقال امهلا فانفس اصدا انما في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
سعد بن سعد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
النهر في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
عفا في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
لم قال سمعت رسول الله يقول لا يصلح احد بعد الصبح الى طلوع الشمس الا بعد
العصر حتى يغرب الشمس في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
الطواف في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
صل لله في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
انه ساعه في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
السفر يوم الجمعة في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
مجاهد في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
لما يوم الجمعة في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
سعد بن عبيد بن جراح في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
العروب في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
قد امة في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
قال في صلاة في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
وعند الامم في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
طلو في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
مسألة في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
طلو في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها
من العصر في وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها



بإحدى رواياتنا

الشمس فقد ادرى بها وادرك روعه من الصلاة فقد ادرى الصلاة اخرها **ن**
واخرج مسلم وصحبت نوسن عن ابي هريرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرى بحدود العجم من ان يغرب السمر ووزن الفجر من ان تطلع فقد ادرى بها
ن معار هاشم قال عن ابان بن عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم
قال اذا صبح احدكم روعه صلاة الصبح فليصلها حتى يطلع الشمس فليصلها الا ان ياتي
الدار فليصلها قبل ذلك والناسي **ن** انهم قالوا ان من البصر من ان يمشي في الصلاة
في هجره مرفوعا في صلى روعه الصبح فليصلها حتى يطلع الشمس فليصلها الا ان ياتي
فيه على ان ياتي معناه لان معناه فليصل صلاة الصبح ويغيبه ما سعتناه وقد
روى ابان بن عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى روعه
من صلاة الصبح لم يطلع الشمس فليصلها حتى يطلع الشمس فليصلها الا ان ياتي
صلى روعه من ادرى بها **ن** جماعة استدلوا بانها لا المغرب وعنه ففعل
المغرب ويستعملها بربعه وقال ابو حنيفة بعد الا الظم والعش لا اخره وقال
الشافعي بعد الظهر انه هاشم **ن** على عطا صنفه كابير بن زيد بن اسود العامر
عن اسم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما فعلت مع صلاة الفجر
في مسجد الكوفة فلما حضر الصلاة اذا هو بجليل بن اسود المسي لم يصليها معه فقال
عليها **ن** قالوا انهما نزلوا في الصلاة قالوا ما منعكما ان تصلوا معا قالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فليصلها اذا صلتم في ركعتين لم يصليها معهما جماعة
فصلوا معهم فانها الصلوا فافله صحته فقلت ورواه دريس بن جندب شعبة
وهشيم **ن** بعض الطرق انه صلى مع رسول الله وهو غلام **ن** قال وقد روي يوم
الكوفة وفيه لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فافله والعياش بعد اذ رواه
الملقنون **ن** كسب المعلم كاسم وشعبه كاسم من دول يهيمونه والانت على
لم يرد هو بالباطون والناس يصلون في المسجد فقلت ما منعك ان تصلي مع
الناس قالوا صلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة يوم
من يوم فقلت لا تعقدوه في روضته بل يقع النامه فافله **ن**

تم
فقالوا

ان

ع

موقوفات

التطوع

مسألة والرواية تفيض وقال مالك لا وللشافعي المذهبين قال ابو حنيفة
لا يضر له اذا فاتت مع المريض قلت من صرت ابي هريرة لم يصلي روعتي
الفجر فليصلها بعد ما يطلع الشمس وصحبت فقلت من صرت ابي هريرة لم يصلي روعتي
هشام عن الحسن بن علي بن فضال قال سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل
اللذرة سئلت فلم يسقط طهره في الشمس فحجها اجابوا بقوم هاشم الى
ظهوره فامروهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ايم اركلنا فسرنا حتى اذا روي
الشمس نزلنا لم امر بالان لا فان لم صلا العترة لم اهم نصلنا فها هو رسول الله
الا بعد هاشم وقتها من الغد فقال انها لم يرم عن الرب ونقبله منكم قلت من صرت
يونس عن الحسن **ن** حماد بن سلمة قال سئل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فقال من سجدوا في الليل فقال انما سجدوا في الليل فقال
فما انظروهم ليل حشر الشمس فقاموا فادركوا صلوا العترة فاصلوا الفجر
فلم يرد الله وس **ن** مسأله اذا ادركت الصلاة فدخلت معك واخر سنة
الصبح وقال ابو حنيفة ان كان خارج المسج ولم يكتف فوات الركوع في الثانية صلى
رابع الفجر قلت روي مسلم بن حبان ورواه عطاء بن رباح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدمت الصلاة فلا صلاة الا الملقونية مسأله
اصلا التطوع السلام في ركعتين وقال ابو حنيفة من اربع فقلت في الصلوات فقلت
عليه السلام قال صلى رسول الله كف فامرنا ان نصل من اللذرة والصلوات لم يمتدح من
فاذا حشر الصبح صلى واحده فاقترت له ما صام الليل **ن** شعبة عن ابي
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلا الليل والنهار مشر لفظ احمد
قلت حرجه عنده ومنهم من وقفه قال سئل عن الكدث عطاء **ن** شعبة عن ابي هريرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في ليلة الجهاد
المطاب **ن** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة مسر مشر وشهدت في ركعتين



ورواه بخار و ترمذ و غيره في صحيحهم و غيره في
ما كتبه رسول الله اذ اصابه

عن علقمة و الامام سواد قال قال عبد الله بن مسعود ما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء الا في
الوسم و انه كان في اذ احارب بعنت في الصلوات كلها يدعو على المسلمين
و ما قبل ان يركب ولا يركب ولا يمشي ولا يمشي ما نوا و لا تقنت على صبي حارب اهل
الشام ابن جابر بن ضعفة بن كثر يعلى السلم فنزل عن عن نفسه عبد الرحمن
بن ابي رافع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت في الحج
ورواه هاجر بن سبطام هاجر بن سبطام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت في الحج
عن ابي هريرة عن ابي سعيد و ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعنت
الا ان يدعو لاصحابه او يدعو على احد و رواه ثقات في حديث حماد بن
زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت
او بعدة قال بعد الركوع يسيرا ان في حديث عاصم بن ابي سفيان
سألته عن العنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قلت فان ناسا
من عموم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت فقال انما كنت تنهرا يدعو على
ان من قبلوا ناسا من اصحابه فقال لم العنوت و في باب الكفاة عن عاصم بن ابي سفيان
سألته عن العنوت فقال قبل الركوع فعلت ان فلانا من عموم اركب قلت بعد الركوع
قال كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في العنوت في الركوع يدعو على احد
من عموم الكذب ان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهر في الصحيح يدعو على عمار و دوان و يقول عصى الله و رسوله و في لفظ
وعصته لم يذكر و يقول في عاصم بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع
فقال اللهم العنوا من كان منكم رجلا و دوان عند من معه فقال اليوم
و الله ما انا من اعدائهم محزون في حاحه النبي صلى الله عليه وسلم في العنوت و ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر في صلاة العنوت و في الحديث العنوت و ما كان
يعنت في عاصم بن ابي سفيان عن ابي سفيان عن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت

عن ابي بصير و غيره في صحيحهم و غيره في
ما كتبه رسول الله اذ اصابه

فراخ من العنوت قال لا يبل عنه فراخ من القراه في عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله
في المغرب و المغرب من عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت و العنوت
هذا مجمل على فنون النوازل من عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع راسه و قال كفار عن الله لها و اسلم سالمها لله و عصته عصى الله و قوله
اللهم العن على كنان و العن على و دوان ثم وقع سجدا ان في عاصم بن ابي سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاصحابه
بعد الركوع فرمى قال اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاصحابه اللهم العن على الولد
لر الولد و سلمه و عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت
اللهم اشدد وطأتك على امية و اعملها عملهم كسرهم و كف كسرهم و اذلهم
لكميت و منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفار عن الله لها و اسلم سالمها لله قال ابو
الرياء هذا كله في الصحيح و روى في صحيحه لم قال ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العنوت فقال اللهم فقل او من اراه فهو قد قدموا ان في عاصم بن ابي سفيان
رسول الله اذا رفع راسه في الركعة الاولى يقول اللهم العن فلانا و فلانا
بعد ما يقول اللهم العن فلانا و فلانا و الله انزل الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت في صلاة العنوت
في الظلم و العسالة و العن و الصحيح يدعو للمسلم و يدعو للكفار را في عاصم بن ابي سفيان
في العنوت و لكن في عاصم بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنوت
النوازل خاصة فاما ان يكون راتب دائما في العنوت بعد الركوع وان يكون جهرا وان
يكون بالهم اهدنا فمهدنا فان مثل هذا و اكله هذه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تفكر في العنوت اللهم و الدعاء على نفسه و لا تخال كتمان عاصم بن ابي سفيان
الشعبان اصداء ما بعد سالت لرعي العنوت في العنوت في العنوت ان احد
تفعله امطر عاقل عارف بحال الرعي و ما بعته للرسول في الدق و اكل و ملازمة



ما فتى به النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 من ان يركب في يوم الجمعة في صلاة ركعتين
 له انه كف عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ندب ذلك وهذا القول من غير ما شئت ان احد
 عن منصور بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الصبح قال انما هو شي احد من الناس
 كفي على ما سئل واسبى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من اراد ان يركب في يوم الجمعة
 تر ذلك قال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من اج فاما قول طارق بن شهاب انه بدعه
 الفعل في وقت والحمد لله الملك العظيم
 وخالفه ابيه وابنه قال والقنوت من سنن
 وقد ثبت في السنة صلى الله عليه وسلم ان
 في ذلك وقت يوم احد قال في السنة صلى الله عليه وسلم
 انه يشير ما يخرج من يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم
 يوم احد قال في السنة صلى الله عليه وسلم
 اللهم العز الحث هبنا اللهم العز صفوا ربنا
 قال فيك عليهم فاسلموا المحسنين منهم
 او عقلا صدر عن حمزة بن محمد بن ابي بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا الذي
 في قوله صلى الله عليه وسلم في يوم احد
 هذا الذي في السنة صلى الله عليه وسلم
 في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة
 لباخره يدعو على رعد ودونان في غصية
 فقلوه هم قال في السنة صلى الله عليه وسلم
 هذا الذي في السنة صلى الله عليه وسلم

به في السنة صلى الله عليه وسلم

50

سب

1 اية في يومه في عامه في السنة صلى الله عليه وسلم
 نعم قلت فانهم يريدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنت سهر اذ دعوا على الناس فقلوا اناسا من اصحابه
 وقد مر وفيه انها من بعد الروع شهر اهدا اخره
 في عامه في السنة صلى الله عليه وسلم
 فنت قبل الروع في عامه في السنة صلى الله عليه وسلم
 انموذج حالهم هتاهم عن ابي عبد الله عليه السلام
 واحد عن خطبة السدوس في عامه في السنة صلى الله عليه وسلم
 لا بد من سائر ما حدثت في السنة صلى الله عليه وسلم
 قلت في السنة صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر كخيار بعد الروع
 لفعل الصبي في السنة صلى الله عليه وسلم
 عند الرزاق في السنة صلى الله عليه وسلم
 بعد الركوع يدعو على ابيات من العون وكان قنوته
 الركوع فيه بيان انه فنت قبل الركوع في السنة صلى الله عليه وسلم
 السلم عن سفيان بن عيينة قال انما فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركعة ففنت بعد ذلك الركعة في السنة صلى الله عليه وسلم
 انها من السنة صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 فلا بد من صل مع النبي صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 خالدا في السنة صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 الخربة في السنة صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 فنادى في السنة صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم
 فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة صلى الله عليه وسلم

فنت



مسألة الجماعة واحدة وزاد داود محلها شرقاً واللائحة سنة
 سنة ١١٠٠ غممش على صيد على هرب من فوكالعه هيمت ان امر المودن بودن شه
 امر صلا يصلي بالناس في اطلق مع رجال معهم حزم الكطب ال قوم يخلفون عن
 الصلاة فارق عليهم بوقتهم بالنار اخرج به ان اسر اسلم على لسحق على الاوج
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر رجلا صلى بالناس ثم
 امر بالناس لا يصلون معناه فحرق عليهم بوقته رواه اده قلت رواه م مروا به
 زهير على لسحق فرادته تخلفون عن اجماعه ان شكك ان عاصم على ارضين عن
 عمرو امر من كنوم قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت برسول الله انا ضرس
 سنة سبع الدار في قائد لا يمين فهل تخدلي رفضه ان اصل في بيتي قال اشهر
 الله اقلت نعم قال ما اذرك رخصه قلت رواه ابو بصير رايه وعده عن
 عاصم بن الجود ورواه شجرت النور عن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي اسحق عن ابي بصير
 ان در مسند ابي عبد الله شدا في الامم كنوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الى المسير
 فرار في القوم رفته فقال لا هم ان ادخل للناس ايماناً كما اخرج فلا اقدر على انسان
 تخلف عن الصلاة لئلا اكون عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوس
 ولا اقدر على قبيد حلسا عه اسعني ان اصل في بيتي قال اشهر لاقامة قال نعم
 قال في لها ان جبر الضيق على جناس في مغرا العبد عن عبد بن ابي بن سعد
 ارجيه في عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبعه عذر قالوا وها
 العذر قال صوف ادرض لم يعلم منه الصلاة التي صلى ابو جناب على حته منزله
 العباس وقال لم يعد صدوق لكنه بدلس ان قلب اول في الدار كوني
 قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فانا واقفتم ليوردكم اليكم
 وما سنا حده على عاصم من فوكا وسبع النذاه لم يحى فلا صلاة له لها من عازروا قال
 لم يسهود لدر ائنا وما تخلف في الصلوات لئلا منادى معلوم العاق ولو صلتم
 في يومكم ودر يوم مساجد لم يركبتم سنة بديعكم ولو نزلتم سنة بديعكم لصلتم وقال ابو موسى

فيه دليل على
 ان الصلاة
 تقام من اثنين
 ما عاصم

والودادانها

وجهداودا

من سبع النذاه لم يحى من عه عذر فلا صلاة له وقال ابو بصير عن ابي بصير
 زلعت من اللثوب في منزله فسمع لها فامه فخرج اليها فلو اجزائه (منزله ما وظهرت
 وحك هربه قال لان مستلي انك لادم رصا صامدا ناخره تران سبع المنابر فلا تخيب
 ان حكى العطان وجماعه قالوا نا اوتجيان الشتر صاشي اني عنك لا صلاة لك را عسى
 له في الحسنة صلا انما المؤمنه ومن جار الجسبي قال من سبع النذاه ان
 مسأله بكرة اماموم بعد ذراع الامام منه وقال ابو حنيفة له ان طلة مع
 لنا حدثت اهر عن ابي بصير قال ما بعد من علم لونه فادابره فله والكدت
 اذنه ان هشام عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعلت الصلاة
 به فاذا رجع فركعوا واداربع فارفعوا ان ابو بصير عن عبد الله بن زيد قال البراه
 كان اذا صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يكن رجل من
 ظهره حتى يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه في العصى ان هشام بن عمرو قال
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال اجمعوا صنفوم
 ولومهم ابر اولم فاذا اذركم فركعوا فان لم يركعوا فركعوا قبلكم ويرفع
 صلكم واذا اذركم فركعوا واسيروا وان لم يركعوا فركعوا قبلكم ويرفع
 صلكم مسأله للتخوض حضور الجماعة وقال ابو حنيفة لانه في العصى والعشاش
 والعبد لنا عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الله يساخر الله والهر
 عن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عاصم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الله يساخر الله والهر
 مسأله سمي للنسب الجماعة وعنه لا يسمى رخصه ومالك لنا صوت امر
 ورفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يوم نساها وقد قرأ له ان وسرور
 حدثت وتصاممهم الصف مسأله ان صلت في نصف الاصل لم تبطل صلاتهم
 ولا صلاة من عليها وقال ابو حنيفة يبطل صلاة من صلى حاببها وركبها وزورها
 وقال داود يبطل صلاتها لو نزلت اهر عن عده عن ابي بصير عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبطل صلاة من اللدوانا معرضة سنة ودر القبلة كاعدا صلا كاره

بشرا

صفت



لا يفتان عرفه صرح النضر صلوات الله عليه وسلم في حديثه كذا فان قلت قد روي
 عنه نعوذ به فوجدناه يصلي فصلنا بصلاته وذكر في كتابنا صلواته انما جعله امام
 لغيره فان صلى قائما فصلوا اقباما وان صلى جالسا فصلوا فلا يموءاد وهو جالس
 كما يفعل اهل قبرين بعضهما من ن وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الجحيم انه عليه
 السلام قال هذا لا مرضه القديم لم يصلي بعد جالسا والنا سر خلفه فقام لم يامرهم
 بالوقوف وانما يوصد بالاحرف والآخر بعد النضر صلوات الله عليه وسلم كوز
 ان سعد الماموم لعذر و2 عذر عارواستن وقال ابو حنيفة ان جعلت صلوات
 لنا انه عليه السلام صلى بهم رابعة في الكوف لم يسطرهم حتى انما لا يفتنهم مسأله
 ركه له ان يكون اعلم الماموم وقال النضر ان كان علمهم الصلاة استحق ذلك
 في الدار طرقت حديث زاناز موم تباركا في عبد الله صلى الله عليه وسلم في حديثهم
 على مشهود لهما يصار فقال النضر صلوات الله عليه وسلم ان يقوم بين يدي فو وسروا ان سر
 خلفه بعد اسفل منه لغيره زياد وهو خلفه في يوفيه ان لرحم اخبر ابو خالد
 في حديثه بان يابن جدم رحلانه فان مع عمتا بالمكاسر في الصلاة فعدم صديقه
 كما قال فاعلم عاذا ان يصلى والناس اسفل منه فعدم صديقه فاخذ على يديه فانبع
 كما روي عنه انه صلى صديقه فلما فرغ عمار صلواته قال له صديقه لم تسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا لم ازل العوم فلا يفر من مكان ارفع من مقامهم او كذا قال عمار لذلك
 اتبعك حتى اصنت عايدرا اذ في الدار فظن وفتنه فمولا ان مسأله
 صلاة الفد طفا الصفا طلة صلا فالله هم لنا سعيه في دوره في هلال سيات
 في حديثه اشده وابنه من بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رار جلا صلا وقده خلف
 الصفا فامر ان بعد صلواته قلت رواه ذلك وحسنه رواه في 25 في بعض
 في هلال اقال اذ في ذلك الكعد سدر بالرفيعام في عا والاصه فعلى هذا
 والشع يجمع فدكره ان انه ما عدا الصديقه ملا في عرونا عبد الله صلى الله عليه وسلم
 عند الاحمر على شان صديقه ان اياه صديقه انه خرج واذا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه ابن ماجه

ابوداود

عروة

قال صلواتنا خلف رسول الله في رجل يصلي خلف الصفا فوقف حتى انصرف الرجل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقبل صلاتك فلا صلاه لفر دخل الصفا قلت
 منزهه قولي ولم اراه في كتب السنن في مسأله اذا احسن للماموم يد اولى
 استحب له اسطاره قليلا وقال ابو حنيفة ومالك بن ابره ولنا انه عليه السلام اسطرهم في
 صلاه الكوف في مسأله اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ابو حنيفة
 اذا صلى الجماعة في صلاة الكوف والنا سر خلفه فقام لم يامرهم
 بالوقوف وانما يوصد بالاحرف والآخر بعد النضر صلوات الله عليه وسلم كوز
 ان سعد الماموم لعذر و2 عذر عارواستن وقال ابو حنيفة ان جعلت صلوات
 لنا انه عليه السلام صلى بهم رابعة في الكوف لم يسطرهم حتى انما لا يفتنهم مسأله
 ركه له ان يكون اعلم الماموم وقال النضر ان كان علمهم الصلاة استحق ذلك
 في الدار طرقت حديث زاناز موم تباركا في عبد الله صلى الله عليه وسلم في حديثهم
 على مشهود لهما يصار فقال النضر صلوات الله عليه وسلم ان يقوم بين يدي فو وسروا ان سر
 خلفه بعد اسفل منه لغيره زياد وهو خلفه في يوفيه ان لرحم اخبر ابو خالد
 في حديثه بان يابن جدم رحلانه فان مع عمتا بالمكاسر في الصلاة فعدم صديقه
 كما قال فاعلم عاذا ان يصلى والناس اسفل منه فعدم صديقه فاخذ على يديه فانبع
 كما روي عنه انه صلى صديقه فلما فرغ عمار صلواته قال له صديقه لم تسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا لم ازل العوم فلا يفر من مكان ارفع من مقامهم او كذا قال عمار لذلك
 اتبعك حتى اصنت عايدرا اذ في الدار فظن وفتنه فمولا ان مسأله
 صلاة الفد طفا الصفا طلة صلا فالله هم لنا سعيه في دوره في هلال سيات
 في حديثه اشده وابنه من بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رار جلا صلا وقده خلف
 الصفا فامر ان بعد صلواته قلت رواه ذلك وحسنه رواه في 25 في بعض
 في هلال اقال اذ في ذلك الكعد سدر بالرفيعام في عا والاصه فعلى هذا
 والشع يجمع فدكره ان انه ما عدا الصديقه ملا في عرونا عبد الله صلى الله عليه وسلم
 عند الاحمر على شان صديقه ان اياه صديقه انه خرج واذا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث في صحيح البخاري

رواه ابن ماجه



لوجه خم
بلى قد اخذوا من
عنه ابو بصير
لان ليس عندهما
فاخذوا انا عندهما
فانما او هما يعنى

2 من والفظا لمسلم واقض ما سبق في ذلك اذ هو اوسله في شهر من ابورافع عند
لفظا فاقضوا وله انا حديث اذ اردت اس وقال طائفة في الشهر فالتوا
مسألة كوز ربح اراكم في المسجد وقال ابو حنيفة وقال ابو بصير
كوز ربح لا يجوز اعاده له فاقم وقال الساجد كوز ربح في المسجد الذي لا يرد
فيه اجماع مثل مساجد الدروب وكوز ربح في مساجد لسان شواق الم يرد فيها
ولت لرب عروبة حرس سلمان الناجح على الموكل على سعيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في تحريم هذا اذ تصدق على هذا
فتصلى معه قال فضل مع رجل قلت رواه اذ وحسنه ورواه وهيب بن النجاشي
في الفضل الجمار هلال بن عبد الله موهب بن عطاء بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اذ دخل رجل فقال له صلى الله عليه وسلم تصدق على هذا فتصلى معه
وعر حن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قد صليت وهذا من
اوقات النهي في الاصلوا صلاة اليوم مرتين في هذا الاصلوا لا تفعلوها ترون
وجوب ذلك مسألة الهرب من مسعى في الفوات دار لثرت
وقال الشيخ نوري في صحيحه وقال ابو حنيفة ومالك في الخمس فاقول (قولنا) كما في
مسألة عن ابن عمر يوم اكدق بعد غروب الشمس بسبب ما فرقت وقال
رسول الله ما كنت اصلي حتى يات الشمس غروب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها
في لنامع النبي صلى الله عليه وسلم في مكان موصا وموصا تا يصل العصر بعد غروب الشمس
لم يصل بعد المغرب احزاب ان امة ناهي في اذ كان له في زيد بن حبيب
في زيد بن حبيب ان عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن شيبان حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عام لبحر ارب صلى المغرب فلما فرغ قال اهل علم اذ منكم اني صليت
العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المودن فاقام يصلي العصر ثم اعاد المغرب
قلت في ليهيكون وروى مالك في تابعه عن عمر بن الخطاب في صلاة فلم يذكرها له وهو
مع له امام قال اذ اذ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع له امام متوقف

القصر

مسألة كوز القصر في سنة عيسى وقال ابو حنيفة في مسافة ليلة انا في
له بل وقال داود كوز في السنة القصر ليس على عتق من عبد الوهاب في حاهد
في سنة وعطى على عتق من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة انقصوا
الصلاة في اذ ترمي اربعة بئر من مكة الى عسفان عبد الوهاب يرويه في السجل
ضعيف مسألة القصر في سنة وقال ابو حنيفة في سنة والمثل في المذهبين
لنا في حرج في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
حناف ان بقصر واذا الصلاة ان حنيفة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
علمنا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
لله صلى الله عليه وسلم في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
احرز في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
او الموضع الصور في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
قلت له غيره طرق واخرجه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
هكذا قال ابو عاصم في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
قال بقصر في السفر ويتم ويفطر وتصوم قال الدارقطني في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
يعصم على هذا الحديث في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
بعد ذلك رواه الدارقطني في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
لنا في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
فاطر وضمت وقصر واممت فعلت في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
قال احسن ما عاينته في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
ابحسان والحق من سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة

ت
حسنة



شوط سعد بن جبير

ولم تهاجرت ما هي خلفها المراجعة رأسه في حشيش عرسه من دار عباس بن عبد المطلب
قال جمع من صلواته عن غيره بعداتي بابا من ابواب الكنايس حشيش هو ابو علي
الاجر ترك مسجدا في كرج للامير طارفا لابن حنفية انه ما ابو معوية
له عيشة في حشيش عرسه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور والعصر
والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر وفي معنونه ان الجمع يكون للمطر
وقد رواه في ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الغمام من السماء في حشيش عرسه
العشاء من حوزة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهور والعصر مسجدا في كرج
لمرض ضيفا للشياخ نعم لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زحفنا لما استخضنا

الجمعة

ان جمع وقد نثر
كعب علي ربيع النداء المصرا اذا ان المودر صلت والرح سلكته وصدوه جاللا في شرح
ولم كده الشفيع وعزاه لقولها وقال ابو حنيفة لا يكعب علم منته ومن المصير في جمع
الولد تهاجره ركب في يوم سبعة خالصة من فروعها انما اجمع على سماع النداء
ان كسبه في سفان في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم علم قال اجمع على سماع النداء حرد دودال
رواه في سفان في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
فدكروا على من كعب اجمع فلم يذكروا انه في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
عليه ركب من حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
فها ركب في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
اللذالك اهله تعصب على ابيه ودال استغفرك استغفرك في معار رواه
وعند الله شافط منهم وحي ح ترك في مسجدا في كرج
وعنه حمسون وعنه ثلاثة وقال ابو حنيفة ثلاثة ولله امام ودال حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
تقرأهم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
قال مضت السنة ان في كل اربعه فاق في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه

لغيره في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
امامهم فيه من وكان رواه الداريطي قال وفي الاصل في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
موسى في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
الداريطي في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
وعنه كتب لفرود ليهده ما معاد في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
مرفوعا في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
اوصى او مهول لم يصح درود في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
لله عليه سلم قال اجمع على ان كل مسلم الا اربعة عبيد مهول او امراه او صبي او مدبر
رواه لهما في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
على الامام اذا اوصى قايما فلا قال لا يرحمنا لانا كذبت للذي قبل مسجدا
وتكون قبل الزوال خلاف للاكثر في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
سعد رواه في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
مع رسول الله اجمع لم يرد في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
انس كعب نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
جيد رواه انه في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
اجمع حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم
نصل اجمع قال في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
اربعه في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
نصلون اجمع والفرق في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
لم يندك عنه في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
اجمع خلاف للاكثر ان اسما في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه
شهدت هو في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه صلى الله عليه وسلم في حشيش عرسه



قال يوم صلى العشاء اول النهار لم يرضح ارجله ثم قال من شئ ان يحج فليحج قلت
 رواه دسوق بن بقة بن شعبة عن مغيرة بن عبد العزير روى عنه علي بن ابي
 علي هذير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد ادمع ارجلكم يوم هذا عند ان
 لم يمت اجراه راجعه وانا محزون ان شئ الله قلت رواه دسوق بن شعبة عن
 قنبحارة بن مند بن عبد العزير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
 فصل ما الناس من قال ريت ان غابى ارجلهم فلما غابى ودرشاهن مختلف فلتختلف قال
 الخلف الحديث ان هذير بن عمار قال لولا اني لم يرفع عن شعبة نوديه عن بقة
 وقد رواه رواد البجلي وصاحح موسى الطيم عن عبد العزير موصلا ورواه جماعة
 عن عبد العزير لم يذوا انا هذير بن عمار قال انما رواه اناس عن علي بن ابي حمزة
 مرفقة بن ربيعة ومند بن عمار فضعفان **مسألة** اذا صلى الظهر
 من علة ارجله قبل الفراع وارجله لم يصح صلاته وقال ابو حنيفة يصح فان جرد ارجله سقطت
 صلاته وقال مالك ان صلى في وقت توسع الارجل لا يدرى منها ركعة لم يحركه وقال
 ابن فرج الكندي لقولنا ولا العدم يحركه كل حال **المسألة** من صلى في وقت الوضوء
 ارجله وعندهم الظاهر ولا استفاظها ما كرهه ولا كرهه ما كرهه من ان يمسها ففعله ارجله
مسألة انما يطه شراؤها قال داود مستحب ان يمسها على السلام صلاواتها
 زانتموني اصلي **مسألة** لا تحب الفقير من اكله خبثا لثقت فخره هذير
 بن شعبة قال انما زان بر سره انه را رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحفظ
 قبا قال لا يبرئ من ذلك انه ان كطه عدا فعدت فعدت الله صلى الله عليه وسلم
 الف صلاة عدا لله صلى الله عليه وسلم في ارجله من النبي صلى الله عليه وسلم
 جلسته حذر هذا على الله سبحانه واصح ما روي عن علي بن ابي حمزة قال لما نقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس **مسألة** من لم يمسها اذا صعد بينه وقال ابو حنيفة
 وما لا يمسها لم يمسها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد
 المنبر سلم رداه له ثم لا يستنه عن رفاة من قال انما يمسها من النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة العشاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة

ينظر في رواية شريفة

مروى

اسعد الناس من فعل السلام على من ذكر الله وثنى عليه وتوا سورة ثم جلس
 لم يقوم بخطاب لم ينزل وكان ابوبكر وعمر يفتلانه محمدا لثقت وهو من
مسألة وحكم الامام وعنه له وعالث فعدت فعدت فعدت فعدت
 له هذير مرفوقا اذا قلت لصاحبك انك كذا فقل لا املكه يوم الجمعة انصت فقد لغوت
 خمره ان قال ليهديني الى الله في الدنيا والآخرة فقل لا املكه يوم الجمعة انصت فقد لغوت
 من ترك علم يوم الجمعة ولا علمه كذا فهو مثل الجمار كمال استغفارا قلت لم يخرجوه
مسألة ولا يحرم السلام على الكاتب خلافا لآثارهم لما حدثنا عن ابن ابي
 حاد النبي صلى الله عليه وسلم كخطب لجلس فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ويصلي اقبل على
 الناس من فعل اذا كادوا ولا امام كخطب فليصلي ولا يعتز بجزءها من
 حسنه واقذ بالسريرة سمعت ابي يعقوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كخطبنا في
 الكسرة واكثر عليها فمضى ان مشتمان ولعزان فنزل من المنبر فخطبها
 فوضعها من يدك لم يرد صدق الله انما اموالكم واولادكم منه نظرت الالهات من
 الصبي من مشتمان ولعزان فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهن
 قلت خذ عني **مسألة** ان يعقوب بن ربعي قال كملد يزيدك اخرج عن عطاء بن
 قال لما استنور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا فسمعتم من عطاء بن
 المسدي فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله مشرعول قلت هذا
 يعرف من سلاة ومحمد شح **مسألة** لا يكره السلام على الكعبة ولا
 بعدها وقال ابو حنيفة لا يكره عند العزير وصحبه من اسرنا الصلاه والنزول
 لله عليه سلم بن جرجان فان المسير فانم ال الصلاه حتى نام القوم **مسألة** من
 حذر من ان يمسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر يوم الجمعة في صلاة العشاء
 في كمله لم يمسها من الصلاة فصل غيب رواه ابن مسعود
 السنن ان يراها بوجهه والمنافعة وقال مالك بن ابي العاصم وقال ابو حنيفة بما ثبت
 حذر من ان يمسها من الصلاة فصل غيب رواه ابن مسعود
 ودرج الى مكة وصل لنا ابو هذير يوم الجمعة فقرأ بسورة الاحقاف في المسجد فولى

والله اعلم بالصواب



وفي الاخير اذ اجال المنافقون حال فادركت انا هزبه حتى انصرف فعلت
 انك درات سورتين كان عليهما بالوفاء فقال ابو هريرة قال سمعت رسول الله
 صل الله عليه وسلم يقرأها يوم الجمعة من مالك وخصمه وسعد بن عبد الله
 لعبد الله ان الضحى قدس سال النبي صلى الله عليه وسلم علم بقرا
 في الجمعة قال هذا ما كادت الغاشية حمره ان علمته خليه هم من الغاشية
 واسم عبد شام واسم من الغاشية ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد من
 لسبح اسم ربك الاعلى وهذا ما كادت الغاشية وان وافق يوم الجمعة قراهما
 جمعا من مسلكه اذا كفي دون راحة صل ظهر او قال ابو
 حنيفة صلى الله عليه وسلم حدث ابو هريرة في ادراك الصلاة ركعة فقد اذ الصلاة
 وعلمنا شئ بخوفه بن عبد الرزاق بن عريم واوه من الهمزة عن سعد بن عبد الله
 صل الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصلي بها اخرى رواه الدارقطني
 عن ابيه عن عطاء بن رباح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 رواه احمد بن حنبل في فضلها اخرى

مع سورة الجمعة

مع الصلاة له طريف شنيع

العند

مسلكه الصدقات الروايات في السنة والاولى سنة وفي الثانية خمس وقال
 الساجي في السابع والاول سبع وفي الثانية خمس وقال ابو حنيفة ثلاث ثلاث الله
 ولعن ما عند الله عند الحكم سبعة عشر وسبع وعاشية عن ابيه عن ابيه ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم قرأ عند شيبان في الاول وخمس في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها
 قال الله اذهب ال هذ قل خذ ذوق وعبد الله الطائيف من رجال حنبل قال
 النابلي ليس بالقوي ان الله ما يكى بالهمزة والواو عرج على هره قال رسول الله
 في العبد سبع صل العراه وحسن بعد العراه قال وما اوسعك قال
 له عرج على رثبات عرويه وعاشية ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقرأ
 في العبد سبعاً وحسناً قبل القراءة ولله من ذلك حديث كثير عند الله
 عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العبد سبعاً قبل القراءة



وهو في الصلاة فدرت الآفة فلما حضرت العترة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقل القبلة والمسركون أمامه نصف خلفه نصف وبعد ذلك الصلوة
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين بلونته وقاموا من
آخرهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجدوا للآخرين ثم باخرا الصف الأول إلى
مقام الآخرين وبعدهم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين سلمه وقاموا من آخرهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين سلمه من خلفهم جلسوا جميعاً فسلم
عليهم جميعاً فصلاها بعسفاً وصلاتها يوم نبي سلم قلت كتبت من
كتبي خربة ريس ك هـ مسألة ونظراً حال المسابقة ولا توحش
وقال أبو حنيفة يجوز تأخيرها فن تعلمها لم تصح ما لا يرى في فعله من أن ادأش
عصاه الكوف وصنعها لم قال إن كان كوف أشد حرراً لصلواتها لا قياماً
على أقدامهم أو دماناً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها قال فاع لا أثر
لرعي ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة
أفراش الحبر والستاد التي تحرم فلا في جنبه شعبة كفاية
سبعاً عن عثمان النهدي قال إن كان معك عشرة فرقة إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخر الحرس الأهل والأولاد صبيغ اللين تلي الأبيهم
في مدهم ليعلم لبسهم وابلوس عليهم والستاد التي وروراهي بن
عصاة ان النبي صلى الله عليه وسلم فخر الحرس وان جلس عليه قلت يواها البخاري
مسألة وكوز لسه في كرب والروب عليه في احد الروايات هو في حنيفة
والثنا في والنهر عنه مطلق **الكسوف**
وصلاه الكسوف ركعتان في الركعة روعان وعنه في كل ركعة اربع ركعات
وقال أبو حنيفة صلى ركعتين في كل ركعة في كل ركعة اربع ركعات

وصفها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حنيفة الشمس تطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معهم تماماً طويلاً كوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم ركع
تماماً طويلاً وهو دون تمام الأول ثم ركع طويلاً وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم قام تماماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهو دون الركوع الأول وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف
في ذلك شعثاً في الركوع وهو ان عايشة قالت تسفت الشمس في حياه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبّر ووقف الناس وراءه فلهوا
فقرأه طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع للمسلم حدة تمام ولم يسجد
فأقترأ قرأة طويلاً من الذي من القراء الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً هو الذي
في الركوع الأول ثم قال سمع للمسلم حدة وبنوا ذلك الحركه ثم سجد ثم فعل في الركعة
لهذا خيراً ذلك في استكمال اربع ركعات واربعة سجودات وانجلت الشمس
قبل ان يسجد وكان ثبيراً عن عيسى بن عبد الله ان كان كدت ع صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تسفت الشمس مثل ما حدث عده عن عاصم فقلت
لعده ان احال لم يزل عمار لعنه مثل صلاة الصبح فقال اخطا السنة
في ذلك ولم انه في عهد الوهاب السعي في ابي يوب عن عاصم في النعمان بن بشر
قال تسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى ركعتين وسلم وصلى
ركعتين وسلم حتى انجلت اده حاجاج كاسعة عاصم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النعمان قال تسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وهي ركعتين وسلم في حاجاج مثل صلاة الصبح فلما دخل حاجاج مثل صلاة الصبح
ظن منه ثم حدثهم مجمل وصدينا مفصل مبسوط وهو اصح قلت وابو قلابه عن
النعمان ليس بمنصل ولا لغة اخرى في نسخ في بطايق عنه في بعضها عند
الوارث ع ابي يوب عن عاصم في النعمان ومنها ذهب وعده ع ابي يوب عن عاصم



عقصة من حرق وقيل غير ذلك **مسألة** وكثير من رواة قال ابو
يوسف رحمه الله الولد من زيد قاله وراعى احمر المبرجوه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأه طوله بحرفها يعني في صلاة السنوف رواه
ابن ابي ابيان بن زيد زهير قاله اسود فليس حديثه ثعلبي بن عبد الله عن سمرة
قال اسودت الشمس فهاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طويما قام بنى صلاة
لا يسمع له صوتا فلت يحتمل انه كان بعيدا **مسألة** ولا يسمع
خطبه وقال الشافعي تسمع بالبعد لنا ليزح طوله عن مسعود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يمسك سفال الموت الا ولا مكانه ولا كنهها
انسان من ايات الله فادوا سموها فضاوا اخرون عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر
اسم علي بن عمر فوعا يخوه حمرن الهمزة عوه عن عائشة تسف الشرف فقال
رسول الله انما هما انسان من ايات الله فاذا راى سموها فادعوا الى الصلاة حمرن قالوا
في بعض الفاظ الصالح عن عائشة انه خطب فلما خطب بعدها لا لها لحي اذ
التاس من قوام انها تسف الموت لهم **الاستسقا**

عنه
ولم

مسألة تسف الصلاة لذلك جلاقه في حنفية الزهر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فتوجه الى القبلة يدعو وتقول رداه ثم صلى رجاها
بالقراءة حمرن سئل عن ذلك عن عبد الله بن عمر عن علي قال ارسلني
فرون الى ابي اسامة عن عتبة لما استسقا فقال سنة الاستسقا سنة الصلاة
في العبد من الله ان رسول الله قلت رداه فحمار يمينه على اساره ولسانه على
يمينه وصلى رجاها كبر في الله اول سبع كبريات وقربى والواشنة والبر النانه
حشر كبريات خرجت الى اقطر فله هذائنة ووه ضعف **مسألة**
ولا تسف الخطبة وعنه تسف الشافعي انه قال ولع كاسفان في هيام رجاها
عند الله ركنه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج تخشعا مضرا

به
ما

متبدا فصلي بان سر رجاها كما صلى العبد لم يخطب في طمعه هذه قلت
خرجت عمو وصحبت ن ماله عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله
زيد يقول حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي واستسقى وجوز رداه حيز استقبل
القبلة ومد انا لصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا حمرن فتن قوله
مد الخطبة نحو عائشة اراد من ان يشاغل بالدها سمرد للاطبة قلت لسف
تسكت **مسألة** واهام محمد بن ابي عبد الله الصلاة وبعدها
وقال ان فعدت نحو بعدها وعادة نحو و2 للمدث المذكورة في عام صلا ولي
لوط صلى الله عليه وسلم و2 حدث ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي اسامة
الردا وقلبه 2 انا الذي سئنه وقال ابو حنيفة ولنا ما تقدم حمرنا حدث
مسألة قارن الصلاة وعنه بكر بساب فان باب
ولها قارن وقال ابو حنيفة يستأجر في حشر لنا الثور عن
ابن ابي عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبد ومن الفريضة الصلاة حمرن ان
زيد ابي اسامة حمرن و2 قد حمرن رجاها سبعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعني ترك الصلاة حمرن لها فقد كفر **مسألة** في المظفر باسعد حمرن حمرن
عن عيسى هلال عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال حافظ
عليها كانت له نورا وبيرها نورا وحياة يوم القيمة وولم يخطب عليها لم تكن له نور ولا بيها
ولا حياة وكان يوم القيمة مع فاروق وفرعون وهامان والي بر خلف ذلك مسند حمرن
ولم يخرجوه في السنن

وما د ا ا ط ب

الحنافيز

مسألة يشي تخشيل الميت في تمص وقال ابو حنيفة ومالك لهما فضل ان يجر
لن لرجوع حمرن حمرن عبد الله بن عمر عن ابي اسامة ان عليا غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنده الى صدره وعلمه قمصه وكل اشياءه وصالح بصان اليها
وعلى يغسله فلح حبير ضعيف **مسألة** يستحب في الغسلة الاخرة
ان نور وقال ابو حنيفة لا يسحب ايوب عن ابي اسامة عطفه قالت انا رسول الله صلى الله



انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا روى عن المشون اجام الجنزة رواه ابو سفيان
عنه وحدثت رواه جماعة من الكوفيين في ايامهم من سنة ١٠٠ هـ ورواه ابو
٥٠ من روه بن يحيى الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خلف الجنزة فقال الجنزة متبوعة ولا تتبع لسر من تقدمها قلت حررت
في حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولا يعرف واما بضعف ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والماتني حيث نشأ منها قلت حررت في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نقول في المشي مع الجنزة قال ان يصل المسح خلفها على نية بها لفضل الموتى في
جماعة على الوضوء قال حررت في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان يخرج بالناس في الحجى كالمخرج ابو المهدى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على الماشي لتمامها لفضل الموتى على الطوع قلت يراى قال بل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بلغ بضع مائة سنة سافط ان ابي بصير عن ابي بصير
حدثت رجل من اهل المدينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن يدها فيه جودان من مسأله الوال اجمل صلاة وقال الشيخ
في الحديث الاول لنا حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسأله ولا يصل عليها عند الطلوع والنزول لان استوا خلاق الدنيا في
موسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بها ان يصل في شهر رجب في شهر رجب في شهر رجب في شهر رجب في شهر رجب
وعند فام الظهر وحسن بضعف للعروب حتى يغرب من مسأله
لا تترك الصلاة عليها في المسح خلفها لفضلها على من يصلي فيها في صلاة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما نزلت سورة البقرة انزلت بها عايشة

صححة

الاصح

ان يترتب عليها فترية في المشي فحدثت له فانك دليل عليها فعالت ما اشعر
النس الى العول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بصير الا في المشي من
وامم ليل في صبح مولى التومة في هرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنزة في المشي فليس له شي صبح واه مسأله السنة ان يعف الامام
عند صدر الرجل ووسط المراه وقال ابو حنيفة في اصددهم وقال جليل عند
وسط الرجل ووسط المراه وقال الثوري فيقول في المراه واحلف احيى في
الرجل فعلى بعضهم عند صدره ووسط عنده راسه سعد بن عامر عن ابي بصير عن ابي بصير
قال صلى الله عليه وسلم على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حلال ووسط المشي في حاله العلاء في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الجنزة في مقام من فيها وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
در روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حسنة لعله قال في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فعام للصلاة عليها ووسطها في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلا في الاي حنيفة ومالك ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التي في درجات فضلوا علمه فقام فصفون خلفه فصل عليه من مسأله
كبا القام في الجنزة وقال ابو حنيفة في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سعد بن عامر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فعلية فقال انه حر السنة او من تمام السنة في روى عن ابي بصير عن ابي بصير
في الكوفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسأله لسر في ما فات من السنة وعنه في روى عن ابي بصير عن ابي بصير
في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ما سمعت في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانصوا مسأله في روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

رواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم يغزى اخاه لم يصعبه الا سباه الله فظل الكرامه يوم
 القنانه رواه ق ٥ حماد بن الوليد واه من النور عن كثر يسوقه عليه هم من الاسود عن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حربي مضانا كالله مثل اجره وله طوله
 مسله اذا ركوع بقرته كالصداه والصدق والبراه ودخل نوافه لميت
 صح واسفح به صفاق لللائه (بارا الخي صاع عمود بنار عر كثره على عباس
 ان رجلا قال لرسول الله ان ام يوفيت ايفسعه ان تصدق عنها قال نعم قال ان
 لا تخرفا فاشهد له قد تصدق به عنها قلت ورواه له عن كثره اخوه خدر
 ٥ الحبر اخبرني ان سمع عكرمة يقول لاسان العباس ان سعد بن عباد بن يوفيت
 وهو غائب عنه فقال رسول الله ان ام يوفيت وانا عار عنها هل سفعها ان تصدق
 عنها يسع قال نعم قال في اشهد ان خارجي المحرف صدقة عنها ح ٥ شعبة بن جابر
 سمع الحسن بن كعب بن سعد بن عماره ان امه ماتت فقال له رسول الله ان امر مات فان تصدق
 عنها قال نعم قال قال في الصدقة افضل قال سئل اما قال كذا سقاه الاستعده بالمدنيه من
 ٥ العلا عاه على هره فموتى اذا مات الميت انقطع عمله الا من دنا الارض صدقة
 حاره لا علم بسفح به او ولي صاح له عولم من ٥ بدر على هره (القطر ان التي مات
 ولم يوص اصفحه ان الصدق عنه فالنعم قلت الا اذا نزلت في الصدق فقط

الكثر

الزكوة

مسله اذا ارادت له بل على كثر من وماء واجده اسبوت الوضوء في كل
 خمس حقه في كل اربع نيت لبون وعك لا يغير الوضوء بل يغير بلاش وماء يستنق
 وعوامت بله واثير وقال ابو جعفر ما مائة وعشرون حقان ويستألف لما بعدها
 صح في كل خمس شاه الانصار حدثن ابي جدهم بمائة ان انس احدثه ان ابا بكر
 الصدوق لما اسكف اسر مالت على الترهت هذا الباب قلت هذه در صد
 الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين بله فادونها
 في كل خمس ساه فاذا بلغت خمسا وعشرين الا خمس ولا يرفع فيها انه مخاض اني فان لم
 يرفع فيها انه مخاض فان لم يرفع فيها سنه وثلث الا خمس واربع فيها انه لبون

فاذا بلغت سنه واربع سنه سنه فيها حقه طرفة الجمل فاذا بلغت واحد او اثنين
 لا خمس وسبع فيها حقه فاذا بلغت ستا وسبع الى التسع فيها ابنا لبون فاذا
 بلغت اصد وثلث عشر الى عشر ومائة فيها حقان طوقا الجمل فاذا ارادت على
 عشر ومائة فمردل اربع مائة لبون وثلث عشر حقه ومير بلغت عليه حله بل
 صدقة الكذبة ولست عنده حقه وعنده حقه فانها تقبل منه ويجوز معها
 شاتر ان تبسرها او عشر درهم ومير بلغت عنده صدقة الكفة ولست عنده
 حقه وعنده حقه فانها تقبل منه الكذبة ويعطيه المصدق عشر درهم او شاتر
 ومير بلغت صدقة الكفة وعنده انه لبون فانها تقبل منه ويعطى معها شاتر
 او عشر درهم ومير بلغت صدقة انه لبون ولست عنده حقه فانها
 بعد منه ويعطيه المصدق عشر درهم او شاتر ح ٥ عماد العوام عن
 سفيان بن عيينه عن ابي هريرة عن سالم عن ابي اسامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فلم يخرج الى عماله حتى قبض على ابي بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان منه فاذا ارادت
 على عشر ومائة فمردل خمس حقه وثلث اربع نيت لبون وفيه ولا يخرج من مرفق ولا
 نرفق من مجمع مخاف الصدقة وما كان من خلد طين فانها تراجح منها بالسوية
 حردت وصحة ودرواه حاهه خاله عن سالم مرسل ما رفعه سفيان طاهو بن
 ارح له من لم قلت لم يخرج له اصلا بله ما بعد وهو ليس ٥ فذكروا ابو ادركم
 موسى بن سعيد قال قال حماد بن سلمه قلت لابي عبد الله في كل خمس حقه في عطائي
 كتابا اخبرني انه مر به بله عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم علم كذبة كره فواته وكان
 فيه ذكر ما يخرج من اصل له بل فقطر الكذب الى ان يبلغ عشر ومائة فاذا كانت
 الة من عشر ومائة بعد في كل خمس حقه وما فضل فانه يعادل اوله في نية وما كان
 اوله خمس وعشر ففته الغنم في كل خمس فود شاه قال احمد بن محمد بن
 الصدقات صح ٥ مسله ان زكوة الاله وفاض وهو مولى حنيفة
 وابل يوسف حلاق لا خذ قول جلاله وقال الباقع في انها يعلق بالصادق الوقوع في انه
 لو لم يرفع في اربعه وحده عند الكفيم خمسة اشاه الكسر عماره في الكفيم
 عطاوس عن عمار بن ياسر قال لما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن

في المراسيل

عن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من مفرق ولا يعرق من مجمع ولا كل طائر
 ما احتج على الكوض والراع والفحل رواه الدارقطني وروى في حريته
 سود بن عقبة قال انما صدقت النبي صلى الله عليه وسلم في عهده ولا جمع من مفرق
 ولا يعرق من مجمع خشية الصدقة **مسألة** في مال
 الصفة والمجون صلافا لابن حنيفة لنا خير المشي الصباح واه عن عمر بن الخطاب
 عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فخطب الناس فقال من ولي بيما له مال
 فليتركه ولا يتركه حتى ياكله الصدقة عن عبد الرحمن بن عوف قال ليس من مال
 له لا يخرج له من الشبان عن عمر بن سعد عن ابن عمر عن فوفى اذ فطو الشامي في
 اموال انا كذا الزكاة **مسألة** عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن فوفى
 في مال النعم زكوة رواه الدارقطني قال الصبي ان من كلام عمر بن الخطاب
 عن حماد بن ابي اسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع العلم في بلاد
 عن النائم حتى يسقط من الصبي حتى كمل من عمر المحزون حتى تعقل **مسألة**
 الا كوز اخرج الفهم الزكاة وهو قول مالك والثوري وقال ابو حنيفة كوز وعزارة كوة
 ولنا حديث الصدقة في كل حشر شاه فاذا لم يجز حشوا وعرفها في محاض ولله
 حديث سليمان بن ابي شعبة عن عمار بن ياسر عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث الى اليمن فصاروا في مكة والشاه الغنم والعمر من بلاد اليمن من البقر
 قلت مرسل فذروا حديث الصدقة المتقدم وفيه من بلغ صدقة احدى ولست
 عنده فعل منه ائمة وكحل معها شاة او عشرة درهم لا كذا قالوا وهذا يدل على
 التعادل في الغنم هنا لسر داخلة القيمة انها في اصول بلدان القيمة تختلف
 بالارضية والامكنة محال فيسرى في الصانع قال رابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مال الصدقة فانه مسنة بعصب وقال ما هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعين من حاشية الصدقة فسكت الاربعاء اذ سن من سن مجال الصدقة
 ثم هو مرسل وكل على انه لما فيها اشهر بها ورب المال ويسمى الاربعاء انما

27
عمر

لرعيته في له هم مسرة وعمو عطاوس قال قال معاذ اهل العراق من خمس
 اوليس اصد منكم الصدقة فهو اهدون عليكم وخير للمهاجر بالمدن هذا مرسل
 ويحل على اجريه فان مدهت معاذ انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد احدنا عبد الرزاق
 في معمر والثور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المرافعة ان فاخذ دليل لا يدبره ببقا او تنقعه وروى ابن عمر عنه
 وروى في مال الدنيا راو وعذله معافر قلت رواه عمر **مسألة** في مال
 في الكحل صلافا لابن حنيفة صححت لابي جهم عن ابن عمر عن معاذ قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عفوتم ليمر صدقة الخيل والابق فيها با صدقة ارقه صفان
 وشعبة عن عبد الله بن مسعود عن ابي اسود عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر
 في زكاة ولا غيره صدقة فلتا معقول من الصدقة حسب ما اراد العطار عن
 لرحاس عن ابن عمر عن لسر في العوامل صدقة ولا في اجهم صدقة قال الضمر يعني
 الخيل والنغال والعسد الصدقة ضعيف اصبان في الدار مطر وروى ابن عمر
 من فوفى لسر في الكحل والابق صدقة الا ان في الايق صدقة الفطر في دلم ملل عزيد
 ابن اسلم عن صبا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل والابق
 لغنم ولعقفا ولم يفسر حواشيها في رقاها ولا ظهورها من له شاة حمر
 فلتا المراد اعمارها وحمل المبقط حيا عليها فلعلة كل واحد من سبع بقوله قد عفوتم
 لكم عن صدقة الخيل وباسن اظلم عن ثور حرا كضم واه عن عبد الرحمن بن عمار
 من فوفى في الكحل الشاه في زكاة من دينار **مسألة** في مال العوامل
 والمعلوفه وهو مال الخب لنا في مرصدت اسر على ان كانت له قد صرفه ا صدقة
 الغنم في شايتمها اذ انت اربعين لا كذا في مرصدت على لسر في العوامل صدقة
 في رواتك وهو مجروح على انه قال لسر في العوامل في سوار من قول عرفت
 لسر في الكحل ووطوس في رحاس من فوفى لسر في النقر العوامل صدقة ونور كوة من
 حديث عمار بن عبد الله مالف عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر

ما اكسرت الصدقات فان عبد الله بن عمرو بن مسعود كان يروي عن ابي جراح عن
ابن جراح عن زيار بن سعد عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن
المثيرة صدقة مسيلة ولا عشرة فما دون خمسة او سوادا للحنفي
وعلى سعد بن قنينة لسفها دون خمسة دون صدقة وللسنة دون خمسة او اف
صدقه ولا فما دون خمسة او سوادا صدقة حرة ولا تسهيل على امره ولا هزيمة
في النقص عليه علم مثله صحاح رواته في (روا ابو مطيع البلخي احد المتروكين
على حيفة زيار بن سعد عن ابي جراح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سقت
السما العشرة فما سقى بضع او غرب نصف العشرة فليله وثلاثة مسيلة
لا عشرة الا كفارات فلا في حيفة لانا ان كانت ضفاف تبا على حشرة
كا عيسى بن يوسف عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح
لا النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الكفارات في البقول فقال لسفها سقى قال
ت اسناده للسنة في وروى عن موسى بن طلحة مرسلان الصفة حسب ضعف
ناور حارة عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح
له طرق مراد وطروا هذه برة في مروان بن الحارث بن مالك بن جابر بن جابر بن
السائب بن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
و يروى عنه في حديث عن عبد الله بن جراح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شده في رابع ما سمعته من قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما سوت السما والارض والسموات العشرة والارض والارض
والفضيب والكفر فعفون صلى الله عليه وسلم تزارع في مصور له هم في الاسود
عاشته في قوتها لسفها انبت لها رضى من الخضرة في عهد الوهاد في خط
با هشام الدستواي عن ابي جراح السائب بن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله
نهران يوفى من الكفارات صدقة مرسل قلت السنة في سنن الدارقطني
مسيلة لا يتسبب على صاحبها رضى من انما يابا له من الثمرة
حلاف لا في حيفة والشفقة في

مسيلة لا يتسبب على صاحبها رضى من انما يابا له من الثمرة

شعبه انما خبثت رعيته احمر سعت عبد الرحمن بن مسعود قال حاسم بن زيد حاشية الى
مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يقول اذا خرجت من حوزا او اذ
فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع قلت رواه ذلك من مسيلة
كث العشرة في ارض اراج وقال ابو حنيفة لا يجب بوضع في شهر عن سالم بن ابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سقى منها سقت السما العشرة وفيها سقى بالضع
نصف العشرة وهذا علم والعشرة الذي يوتي بما المطر الله فيجعلون في بحر
السييل عانورا في ذال الخلد وغيره ففسقه فدروا على غيبته احد الناس
با ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح
قال الدارقطني وعنه في ذلك الصنيع الكذب وانما هذا من قول ابراهيم بن
مسيلة في العشرة في العسل حلاف الملك النبي صلى الله عليه وسلم عليه العذر
سلمان بن موسى بن ابي جراح المتع في ذلك رسول الله انما يخلو اذ العشرة قلت
احمر ان حبلها قال الخمر با جليلي قلت رواه في سنده منقطع وقد اخرجه انه هكذا
في اسامه زيار بن سعد عن شعب بن ابي جراح قال حلال الى رسول الله صلى الله
يعشور نجده وسأله ان يحكي له وادبنا فقال له سلبه فحكي له رسول الله ذلك
الوادى فلما دلى عمر بن الخطاب سفيان بن روهب الى عمر بسأله فقلت عمر ان اتي الى ايمان
يودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشرة خلة في حم له سلبه والافان هو ذاب
عنت بالله من شاة قلت رواه في ذلك ما سمعته في حديثه في حديثه في حديثه
التنسي في صدقة عبد الله بن موسى بن سار عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح
عشرة ارق زق فان لا يصح في النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقال النساك
صدقه لسفها وهذا صحت في سنن
مسيلة ما زاد على انصار لثمان بن جبر في حسابها وقال ابو حنيفة لا يكتب فيها
زاد على ما تقي درهم حتى يبلغ اربعين ولا ما زاد على عشرين دينار حتى يبلغ اربعين
مناويل للسحر المنذر في انبوب خا برة على اسحق بن عمار قال رسول الله

والصواب او انما عرفت

بيرة



عمرك وكرت الحنظ جعل نصف صاع خراط من نار يرك له شيا انزل
 ردا لمنكلم فيه ن داد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارقا سطر من صاع ان صدق الفطر حق
 واحد من ان من فم اذ صاع حشعة اذ تم قال الفعلي حشعة من بدل على الذهب
 ن الواقف من بعد الحمد من ان ذلك اس من اس على سلة من اس من اس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفطر صاعا من ثمر او صاعا من شعيرة او من خرمح ن ولامه صرحت سلام
 الطويل وهو داه عزير العم ن سرندا ان حمدة الطويل عن الحسن قال حطب
 لرعيه من ان سر اذ رمضان فقال يا اهل البصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فرض
 صدق رمضان نصف صاع من ثمر او صاعا من شعيرة او صاعا من خرمح قلت اسلك
 عنه المؤلف وفيه ارسال لم سبع الحسن من رعيه بنس وبالجمله فهو قول له شناد
 سلمه انتم واهي الهم عن نصير ذوس عزير بن ريات قال دطنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده فليس صاع نصف صاع من ثمر او صاعا من شعيرة
 او صاعا من ثمر او صاعا من شعيرة او صاعا من ثمر او صاعا من شعيرة قال المعتبر
 منهم ان ثمانا فلسا ن سلمه يوم ٧٦٦ عرجي عرجي وسبع عرجي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ناديا في حجة منكم الا ان ركوه الفطر واجبه
 على كل مسلم من ان من فم او صاعا مما سواه من الطعام قال المعتبر انما
 له من مذهبنا المعتم انما صاع عرجي بهذ اول مذهبنا المعتم انما
 على عرجي حريم عرجي عرجي عرجي عرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
 من ان رعيه عن كل انسان او صاعا مما سواه من الطعام لهم ضعف وعلم صاع
 ضعف ن الفصل المختار صدر عبد الله موهب عرجي مائة من فروعنا
 صدق الفطر من ان من فم او صاعا من شعيرة او من خرمح الفصل لسريع ن
 ن انهم على رعيه الدار فطن ن الله على عرجي عرجي عرجي عرجي فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه اللفظ من حنظ من حنظ

كور فيها الرقود والسوي على انه اصل لاقية ومنع السائق لنا رعيه
 على عجلان عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ صاع حنظ
 كالهدى العباس اس شرس كسعيد بن زهر بن عثمة قلت لم يرح هذا
 العباس بن زهر بن عثمة بن عجلان عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من شعيرة او صاعا من ثمر او صاعا من شعيرة او صاعا من ثمر
 فراقط فقال له ان المدين باله اذ لا يذكر فيه الرقود قال هو فقه اخيه الدار فطن
 كور لاقية عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 وقال ابو حنيفة مما ناه لنا حنظ عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 راه والعل بسوط عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بطع فارق من ستة او كهدى
 ساه او بصوم بلثه ولا لفظ او اطعمته ميساكر لكل مسكر نصف
 صاع منقوع عليه قال ثعلب العرو انما عرجي او قال لرقية العرو ستة
 عشر رطلا والصاع بلث الفرق ودر الدار فطن قال محمد بن خالد بن محمد بن
 محمود بن عمار الطائي قال سئل عن عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 لالك لم صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة رطل او قلت مال عرجي انما حريمه
 قلت يا ابا عبد الله خالف في الصوم قال هو قلت ابو حنيفة يقول مما ناه
 ارطال بعض عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 وما فلان هات صاع صدر وما فلان هات صاع صدر فاجتمع اصنع
 فقال مالك ما كفتون هذا فقال هذا صاع عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي عرجي
 هذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا عرجي انما كان يود لهذا الصاع لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ادت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك انما حريم هذه فوجدتها
 خمسة رطل او قلت يا ابا عبد الله انما ندع ان اللفظ نصف صاع



اكدت ان فاحكوا حدثت موسى نورا كفي باعده من سلمان ولسه عملت
له خاله وخرير رزبه خراسان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي بطير وبعثت
بالصاع مما منه ابطال محرير قال ابو زرعه مدينته المدينته وخر صاخر حواس
الطير في مصوع لرهم وخرها سود وخرها سنة فالجرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابه صاع والوصو رطلين والصاع مما منه
ارطال صاع قال النبي صلى الله عليه وسلم وخرها الا حيا لنا صاع الوضوء غير صاع
الزكاة قال الرقيبه لما سمع العاصم ان قال يغسل بالصابون وخرها
في حث اذانه ان يغسل بمائه اركان هو ان الصاع مما منه
وكا الصلوات من الحيا من انه خمسة اركان وثلث

قبض الصدقات وفسمها

اذا امسح الرجل برأيه اصدت حاله ودال ابو حنيفة كثر الدفع دال
انه ما صدقنا كمي سعدنا كثر صاع في اني وخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعول في كل اهل سائمه في شهرين انهم ليعطوا ما هو خراقله ادها وخر
منعها فان اصدوها وشط ما له خمره من عمارت رينا في كل ال محمد منها شئ
قلت هذا الكثر ما انظر على بخرن من امتنع من اديها استند
تدانا فان باب وخرها نقل وخرها نقل سعدت من وخرها سمعت
له كثر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حال امرت ان اقال النبي صلى
سعدت واليكاه للاله وان كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرها وخرها
فعلوا ذلك عصبوا مع دعام واما الامم في كل سلام وخرها على الله
وخرها وخرها في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
لردينا وخرها في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
صدقة في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع

خر العذرة في علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عمران فداقنا العباس في صاه
عام اول حبه قال ابو حنيفة لا يحج كدنته ان خرها ربه
عامه حاز وخرها كور وهو قول زفر في الشافعية قالوا اننا حسان
لم يصي الحسن بن علي بن ابي طالب في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
احسن الى مال في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
صدقة في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
زكاة العام والمقبل الحسن والعمر من وخرها في كل اهل صاع في كل اهل صاع
صرفها الى صنف واحد في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
صدقة في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
مسافة العصر وخرها في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
ونزل في فواهم في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
له حنفية في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدقته ولو في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
ذات الصدقات له اشعني ان اضع صدقة في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدقته ولو في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
فخر النبي صلى الله عليه وسلم علم صدقته ولو في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدقته ولو في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
اجرا القرايه واجر الصدقة وما لفظ الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل اهل صاع
لا مول في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
لعت رطلين في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
قلت في ادرك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع
وان مول في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع في كل اهل صاع

عليه ان سرور في الدعوى بالرويه ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
 لا يصر نافع عاصه و لم يصر حال ترائ الناس للهدال فحدثت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اني راسه فصام و امر الناس بالصيام قال
 الدارقطني يفرده مروون وهو ثقة ن حصر في الابطال واه كاشع
 و ابو عوانه عن عبد الملك بن مسعود عطاوس قال شهدت المدينة
 دها لريم و لرعياس في رجل يلا و اليها فشهد عنده على روه
 الهلال لرعيان فسأل رعيان عن شهادته فامراه ان كبرها
 و قال ان رسول الله اذا زسهاده و احد على روه هلال رمضان
 ن احمد بن مسعود فابن داود بن عدي بن علي التلعكبري عن عبد الكز
 بن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عزم في التمتع بنظر الالهلال
 فاقبل رايك فبلغاه عمر فقال اركب ان رحمت قال مر بالمغرب و
 قال اهلت قال نعم فقال لعبد البر انما كنتي المنهرا الرجل
 فاحقوا بسعد و بن عباد العوام و ابومالك النخعي و الحسين
 لراكت ابي امية بن حطاب فقال عهد الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
 ان ينسك فان لم يدره و شهد سا هذا ان نسكنا شهادتهما فسألته
 ر امير مكة قال لا ادر في لقي بعد فقال هو احدث برحاطب قال
 الدارقطني اسنان متصل صحح ن بن زياد هرون انما حتى حرار طاه
 عن الحسن بن ابي بكر سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول انما صحبنا
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و تعلمنا منهم و انهم قد ثونا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه قال صوموا البروتة و افطروا البروتة
 فان عمر عليه السلام فعدوا و انما نثر فان شهدوا و اعدوا صوموا و افطروا
 و انشكروا ن قلنا انما يقول بسطوا الحجة لا يقتضي ان يصوموا بشهاد

ان

ذو عدل و دليله بنو ذك و لصخرنا يعارض هذا و البعض
 لا سقط له من سح و الدليل بسقط من غير نسخ نصار العباس
 المعارض للنصر مسألة اذا راه اهل بلد لزم
 الامة الصوم و قال الشافعي لا يلزم الا ما يقرب له لن قوله عليه السلام
 فان شهدوا و اعدوا صوموا و تحبب له ليعتد به في حرمته
 اخبرني كريب ان امر الفضل بن سالح بن ثعلبة لا معونه بالشام
 قال قدمت فعضت حادتها فاستنزلت على هلال رمضان و انما
 بالشام فمرنا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
 فسألني لرعيان عن كبر الهلال فقال حتى راسوه ذلك ليلة الجمعة فقال
 انك راسه ليلة الجمعة فعلت راه الناس و صاموا و صام معونه
 فقال لكس راسه ليلة السبت فلا تزال تصوم حتى تكمل بلائش
 لو ان او سراه فعلت الا تكفي برؤيه معونه و صامه قال س
 هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صححت مسألة
 و الكفان على طاعة على الوطى في رمضان و عنه لا و عن الشافعي
 الرواسن كدبت له هجره ان السر صلى الله عليه وسلم علم امر رجلا اذ طرقت
 رمضان ان يحتمل رفته او لصوم شهر متبايعين او يطعم ستم سنين
 و دله حتى ج انه علم الكعبة بالافطار ن لرعيان عن ابي هريرة
 حميد بن عبد الرحمن بن هره و ارحل فقال رسول الله هلك من هلك
 رفته قال لا قال السبطع ان يصوم شهر متبايعين قال لا قال السبطع
 ان يطعم ستم سنين قال لا قال احلس فاني لله يعوق بمنز و هو المبل
 الصخر فعك صدق هذا فقال انما افقرنا صوم و قال اطعمه اهلك ن
 علم امر المراه نسي و حواب هذا من عشره اوجه اصلها انه استدل بالعدم

الثاني كهلان يكون قد دعت حكما ولم تنقل اليها ما يجب البيان للسائل
 عاين في الدائم له وهو قوله تائه والاسئلة الروح عند كسها فلا يجب البيان
 فان قيل قد ينس ما لم يسأل عنه في حديث العسيف يقول في دعوى واعديا
 اندس على امره هذا فان اعرفت فارجمها قلت هذا ببرع منه كسر
 ان في حديث الحديث ما يوجب كذا وايجد وادعوه لزم لهما ما اقامتها
 بخلاف الفارق الرابع ان كسها في الفارق واحد لا يخلف خلاف
 رصه العسيف في هاتين محصنة والعسيف بجر في هاتين مختلف
 الخلاف في الخامس سكونه لا يدل على سقوط الوجوب
 في سلبه في عسيف وعرفنا اليوم السائل اس كوران يكون سكونه
 يعارض اول شغل الابع كهلان يكون قد علم انها لا يلزمها فانه لم يرض
 او كفض او جنون او ذنب ذمته او دون البلوغ الباصر انه عليه السلام
 قبل اذ ارادها على نفسه ولم يقبل قوله عليها كسها رخصة ما عدا البوسع
 انه امره بالحوذ في قوة وفوقها فلم يرض في ذلك لغايتها فان يدع لغوها
 العاشرة انه في بعض لفظ هلال واهللت فغنه بنسبة على انه
 اسرها والمكسر هلا كفارة عليها قال الداروطي في عمارة السمار
 في عند محمد بن ابوتورنا معلى منصور في رخصة عارها حرة حمند
 سبع انا هيرج يقول ان رجل النزل صلصية علم فاعالهلك واهللك
 لكنت وجر عذبة صدره سلامه في عقل عارها هيرج هذا وفي هلال
 واهلكت مسألة فارة الحجاج عا الرتبة وعنه على
 الحنة لقول هالك لنا قوله اعوف فالالا احد فالفهم مسألة
 المنفرد برونه الهلال اذ ارده اكله لزمه الصوم فان او طر حجاج لغز
 وقال ابو حنيفة كسها في وجههم الواقد الواهر فاذا ورد حاله على
 وما سوسر وحشر مسلم جميعا على المقبر على هزيمة في النزل صلصية

في الصوم يوم لصوم ووطر كبر يوم يظرون ورواه الترمذي من
 طريق آخر غريب لم هو محمول على من لم يسهه مسألة لا يجب
 الفارق بالاكل والشرب وقال مالك واوصف حنيفة كتب وحنيفة الكس
 المدلوران رصلا اوطر في رمضان فامر رسول الله صل الله عليه وسلم ان يحوز رفته
 الواقد بن ابوتورنا سجد عارها في عامر بن سعد عارها في رجل عدال
 برسوال الله افطرت يوما في رمضان من بعد العوا لكنت في كس
 الحجاجي في هنتيم في سجد عارها في عامر بن سعد عارها في ان الر صل الله عليه وسلم
 الذي اوطر يوما في رمضان في كفارة النظهار
 في ابو معيشة عارها في هنتيم ان رصلا في رمضان فامر النبي
 صل الله عليه وسلم ان يحوز رفته او لصوم سهر في اوطر عارها في سكتنا فلنا
 لكنت الا واهو صلت عارها في اوطر عارها في رواه كس في سجد
 والحرج ومالك وعنده في اوطر في جماعة عارها في لفظ ان رصلا
 اوطر في الفهم عارها في مالك وعنده في سجد عارها في امته
 وحرك عنتو وموسى عفته ومعه ونولس وعقل وعاد الهجر خالد
 وراعي وشعب ومنصور المعمر ولر عسيف لرهم بعد اللبت
 وار السجو والسجود راشد وحاج اوطر في صباح في لفظ وكس في
 حفصة وعاد اكار عسيف والسجود كس في هبار في عقل في نامر
 ثومان وقرة عدال عارها في رصلا في كس في الولد في شعب
 رصلا في نوح في فريم عارها في اوطر في رصلا في حجاج واما كس
 الحجاجي فكنه احمد واهو معيشة في كس في سجد عارها في امته
مسألة ان كان سجد لم سطر صومه حلاق ملك لنا هنتيم

قال



عنه سرى هره مرفوعا يسى وهو صائم فاد وشرب فليس صومه فما
اطعمه لسه وسفاهه الادر طيز وصحة عنده لسه عد الصهدا الادر خلد
الكندر كما طبع فالر علة ههنا ههنا فلهذا لفظه في ما هو رزق
ساقه الله الله ولا قضا عليه الادر طيز كما في محمود السراج كما في
مرفوق البصر في الاضواء وكما في سلمة في هره عن النبي صلى الله عليه
رافطر في رمضان ساقا فلا قضا عليه ولا كفارة ثم قال يورد به لمر رزوق
وهو نفعه ان احمد بن عبد الصهدا لشارع عبد الملك حدثني ام حكيم بنت دينار
في رواية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل يوم
دمعة ذواته من فناء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق فقال يا ام ابي
وهذا قالت وقد كنت ابي صائمة ففردت يدي في اقدتها ولا اوجرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذواته من
الان بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم اني صومتي فاما هو رزوق
ساقه الله اليرى مسألة الفعلة للصائم جائزه
مع عدم انا في الشهوه وعنه فكه لياك لن لاه كوشن على هره في الادر
وعاشته الادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبول لفقو صامه ان كفى كفى
على ساقه عن زيد بن ابي سلمة عن ابيها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صائم ان يكبر الله في كل يوم بعد اللله بعد لصار عن ابي
عمر واليه شئت يوما فقلت وانا صائمة فابت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت صنعت اليوم افرا عظمي فقلت وانا صائمة فقال ارابت لو
لمضمضت دانت صائم قلت لا يا رسول الله قال فيكم
ابو بصير عن زياره في يوم يوم في عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسهر بصري في الادر طيز في كبر واحدت اسرايل عن زيد بن
حبر عن زيد الضبي ميمونه بنت سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم

عنه سرى هره مرفوعا يسى وهو صائم فاد وشرب فليس صومه فما
اطعمه لسه وسفاهه الادر طيز وصحة عنده لسه عد الصهدا الادر خلد
الكندر كما طبع فالر علة ههنا ههنا فلهذا لفظه في ما هو رزق
ساقه الله الله ولا قضا عليه الادر طيز كما في محمود السراج كما في
مرفوق البصر في الاضواء وكما في سلمة في هره عن النبي صلى الله عليه
رافطر في رمضان ساقا فلا قضا عليه ولا كفارة ثم قال يورد به لمر رزوق
وهو نفعه ان احمد بن عبد الصهدا لشارع عبد الملك حدثني ام حكيم بنت دينار
في رواية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل يوم
دمعة ذواته من فناء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق فقال يا ام ابي
وهذا قالت وقد كنت ابي صائمة ففردت يدي في اقدتها ولا اوجرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذواته من
الان بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم اني صومتي فاما هو رزوق
ساقه الله اليرى مسألة الفعلة للصائم جائزه
مع عدم انا في الشهوه وعنه فكه لياك لن لاه كوشن على هره في الادر
وعاشته الادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبول لفقو صامه ان كفى كفى
على ساقه عن زيد بن ابي سلمة عن ابيها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صائم ان يكبر الله في كل يوم بعد اللله بعد لصار عن ابي
عمر واليه شئت يوما فقلت وانا صائمة فابت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت صنعت اليوم افرا عظمي فقلت وانا صائمة فقال ارابت لو
لمضمضت دانت صائم قلت لا يا رسول الله قال فيكم
ابو بصير عن زياره في يوم يوم في عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسهر بصري في الادر طيز في كبر واحدت اسرايل عن زيد بن
حبر عن زيد الضبي ميمونه بنت سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم



عن السبب من زيد بن رافع خذ في النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اوطر ايامه والمحجوم والاراة هذا الصبي في الباب
 حاله اذا احتج فلامه على انه شعث وشبهه اذ لا يسر انه مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومن الفصح على رجل يحكم بالبقع لهما من عرق خلت
 في رمضان فقال اوطر ايامه والمحجوم قال احمد بن محمد بن خالد
 قوله بالبقع خطاف حيش فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم البارح المدبور
 في مكة اللهم ان يزيد بالبقع السوق واسنانه فوك
 احمد بن محمد بن هاشم الدستواي عني في فلامه في الاسما عن
 ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحكم في رمضان فقال
 اوطر ايامه والمحجوم احمد بن ابي الجوان بن عمار بن زينو عني عطاء الساب
 حد في احسن عمن عقل ريسان لا شجع انه قال من علي رسول الله وانا
 احكم في ما ن عشره ليله ضحك رمضان فقال اوطر ايامه والمحجوم
 احمد بن محمد بن هاشم بن الحسن بن اسامة بن زيد بن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اوطر ايامه والمستحج احمد بن زيد بن ابي العلاء في ما
 في شهر ربيع الاول رسول الله اوطر ايامه والمحجوم احمد بن علي بن عبد الله
 بن ابي الوهاب النقي بن بولس بن الحسن بن علي بن هرون بن علي بن عبد الله
 احمد بن ابي الوهاب بن ثوبان بن علقمة بن عيسى بن مرقان بن ثوبان بن
 من السند قال لم يدرني والي راحة ما الالباب حدثت بشدادة و ثوبان
 ولهم عدا الوارب ا بون بن علي بن عيسى بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم صيام صححت اكله في معسمة بن عيسى بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالفاحة وهو صائم في حاله في محمد بن عبد الله بن المنشي بن عيسى بن الحسن
 قال اول ما يكون في الحامه للصائم ان يعرف ان طالب الحية وهو صائم
 ثم يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوطر ايامه فان لم يرض بعد في الحامه
 للصائم وان السحيم وهو صائم قال اطار فطر كلهم بغاب ولا اعلمه

عنه قال المؤلف قال احمد بن خالد له احاديث مناكر قلت في عبد الله
 بن المنشي صنعته ابوداود مع ان الرجلين احب اليهما من
 شعث حرب في هاشم بن سعد بن زيد بن اسلم بن عطاء بن يسار بن
 بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوطر ان الصائم الفتي
 والحمامه وانه احتلام ورواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بن عاصم همام
 قال النبي صلى الله عليه وسلم روي له مسلم الفط سنة
 السفر افضل طلاق لانهم سبعة عشر في شهر رمضان في شهر رمضان
 ايه سبع حائره يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامان زحامت
 ورجلا قد ظلك عليه فقال عنه فبصل صائم فقال ليس من البر ان يصوموا
 في السفر اخرجاه ان الهمر عن صفوان بن عبد الله بن عام الدرداء بن
 سعد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في
 السفر لله حدس عشر بنسار بن عاصم بن عاصم بن عاصم بن رسول الله
 عام العشر في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى اذا كان بالاكيد
 في عامين في فجب وهو عمار اهلته مسرب والناس سيطرون بعلمهم
 انه قد اظطر فوطر المسلمون اكله في معسمة بن عيسى بن احمد بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفصح حتى اني قد اذنا فاني تقدر في ليل فاذطر وامر
 الناس ان يظفروا ان اللذت في بريدك حبت في الحنة من منصور
 الركيبي في دجسه طيفه انه خرج في شهر رمضان فظفر واذطر
 معه ناس وذكره احررون ان يظفروا فاما رجع قال والله لقد رايت
 اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان فومنا رغبوا في هذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واحي به يقول ذلك للذي صاموا امه قال عبيد ذلك اللهم ابضني
 الذي رواه احمد فان صام في السفر فظفر خلافا لداود
 بن اسحق بن عبد الله بن عام الدرداء بن عام الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سفر وان احدنا بالضع يد على راسه وشبهه الحرة وما

ان اصوم عنها قال نعم وللشاة نعم صارت مسلم البطريرك سعيد بن
 ابراهيم عن علي بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شهر افاض عنها قال ارايت لو كان عليا امك لدر امانك بفضله قال
 ع قال فدر الله احو لربيعه عن عبد الله بن جعفر عن جعفر بن محمد
 عن عده عن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اب
 صيام قال يصوم عنه دلته رواه الدارقطني في طريق يحيى بن ابي
 ابي جعفر ورواه هذا السناد حسن لا يحل النساء يعزل
 رمضان طاف بالداود سفيان بن عيينة عن ابي مسهر عن عبد الله بن ابي
 لريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان يشاؤوا وان ساء ما
 قال الدارقطني لم يسند عن سعد بن بشر قلت ما حدثنا احد اطرفه
 وحده داود بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 عاينته على هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عليا يصوم رمضان فليس له
 ولا يقطعه عند ابي جعفر الدارقطني وغيره اذا
 الصوم تطوع لم يلزمه انما فان افطر لم يلزمه الفضا وقال ابو حنيفة وملا
 يلزمه فان انظر وقت الفضا لثا اوتى حده في اوتى حوته ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمع وهو صائم فقال احمت
 امس قالت لا قال يصوم من غدا قالت لا قال فافطر في شهر رمضان
 وسعد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله دخل على حورية في
 خوة طلمة يحيى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
 ناسها وهو صائم ففعل اصبح عند لم يشي وطعمونه وهو لا يفطر الى
 صاومها بعد ذلك فقالت اهتديت بنا هدية فحبا نال
 قال ما هي قالت حبيس قال فدا صامت صامنا قال ان سلمنا
 معاذ الضعيف ساء في عده قال قال عائشة دخل على النبي صلى الله
 فقال اهل عندك شئ قلت نعم قال اذا اطعم وان شئت قد وضعت الصوم صححه

شعرة
 في عمود

الدارقطني وسلمه ان صدوق محمد بن العنبر عن عطاء بن سلمة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يصوم من اللبد وهو يد الصوم فهو ان عند لم ي
 انما كرم من ففعل اوله يصوم صائما فهو على والسر لا يمان ان افطر
 ما لم يذرا او فضا رمضان العزم ضعف رواه الدارقطني
 ابو بصير هو شريك في سلك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرب من لم يمان ولم يشرب ففعل
 لا اذ نبت فاستعفى قال وما ذاك قلت كنت صائما في فطرت
 قال ان رمضان قلت لا قال فلا تترك ان احمد بن ابي داود نا شعرة عن
 حور بن ابي بصير عن ابي بصير ان رسول الله دخل عليها معناه وفيه قال الصائم
 المطوع امره بنفسه ان شئ افطر قلت له سمعت ابا بصير عن ابي بصير
 ابو بصير واهلنا عنها عند زنا سبعة عن حور بن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 هاني بن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ثراانا لنا ولما شرب
 الكدنت واخبروا على الفضا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عائشة قالت اهتديت كعصه شاه وكر صائمان فافطر في
 وقابنته ابها ففعل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 له فقال ابدا لا يوتى مكاتبه ففعل محمود بن عمار بن عمار بن عمار بن
 يبره شام نا حور بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ابو بصير رواه مالك بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
 عن ابي بصير عن عائشة ما نفاط طرعه وهو وهو لا يمان رور عن ابي بصير
 قال سالت ابا بصير ففعلت له احد ثراانا وهو لمانكم لسبع حور بن ابي بصير
 ثنا وركن سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في كتاب الدارقطني في حديث عائشة ان رسول الله قال لما اراد الصوم
 واهد له حبيس فقال لا ادلوا الصوم لوقت صائمانه قال لم يمان عليه
 حور بن ابي بصير ولعدته عنه والله اعلم بالحق في خالفه عن ابي بصير

احمد بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن عبد الله بن سبر عن
 احده الصبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصوموا يوم السبت
 الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا غدا فليصوم يوما
 شمرا فلم يضعها ن احمد بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان
 عن عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يوم السبت وهو يغدر فقال تعالى
 فكلوا مما ارزقوا من ثمره اذا جاء موسمها من ذلك قالوا يا رسول الله
 فان صام يوم السبت لا يضره ولا يملك ان ياحيوا
 لم يترك سلم وركب وركب وركب عن ابن عباس انه لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
 او طر يوم جمعة قط رواه ابو نضر الفلاس في ميمون بن عبد الله
 وعبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن
 لر عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن
 لم يترك احدكم يوما ان يصوم معه يوما ن كره
 افراد رحب بالصوم الا لانه الماخرون واحب اصحابنا ما لم يصح
 داود بن عطاء بن الضعفاء عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان
 عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة
 سنة من سفن في مشعر وديره وخرنقه راحته ان من ان
 لم يرضه ان يضرب احدى ارجاله في ربه اذا رفعوا اذانهم عن
 طوامه حتى يضعوا فيه ويقول انما هو شهره زاهل اهل بيته
تعدونه آية دليله تلمسها ليلة العذر ليلة
 سبع وعشرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 ليلة سوا سبعة عن عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان قال قال

صواعق محمد بن الخطاب

النبي صلى الله عليه وسلم كان محريا فليتحها ليلة سبع
 وعشرين او قال تحرقها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر في غداة
 ليلة ثمانية وعاصم بن ثور بن خالد بن معدان بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان
 يقول من يقم احوال ليلة القدر فعلى رحمة الله لقد علم انها في شهر
 رمضان والها ليلة سبع وعشرين وحلف فلن يذوق لعلمون
 ذلك قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا بها فتطلع ذلك
 اليوم يعني الشمس اشعاعها اخبرنا مسلم بن الهيثم عن
 سالم بن عيسى قال راى رجل ليلة القدر سبع وعشرين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اررروا ما تدنو اطات فالتمسوها في
 العشرة البواقي في الوتر منها ن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن
 ابي عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن ابي عبد الله بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان
 شيخ كبير شق على العمام فصرى بلبيله لعبد الله ان يوفى
 فيها ليلة القدر فقال علي بن ابي طالب ن ولهم حديث
 في سنة علي بن ابي طالب قال اعركف رسول الله صلى الله عليه وسلم علم العشرة
 الاول من رمضان واعركف معه فانه حبل فقال ان الذي يطلب
 اعركف فاعركف العشرة الاوسط فاعركف معه فانه حبل
 فقال ان الذي يطلب اعركف فاعركف مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلب
 عشرين من رمضان فقال قال اعركف مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فله سبع ناني اريت ليلة العذر واني ابيتها واني في العشرة الاخر
 في وشره الى رات كان المسجد في طير وما وكان شق المسجد جرد
 النخل وما سرح السما سيات في قزعه فمطرنا فضلنا النبي

رمضان وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا حاجة لسان
 ولا يتبع حنيفة ولا يعود مريضاً ولا ممتراً امرأة ولا يمشي بها
 ولا اعدي كاف الا في مشي جماعة وتام من اعدي كاف ان يصوم
 قال الرعد بن لهيعة هم محشرون اذ كانت هناك قال الدارقطني قوله ان
 السنة للمعتكف بغيره في ايام الرهول ومراد ذلك الحديث فقد وهم
 ان اذا اشترط الاعتكاف في الخروج الى القرب لعملاء
 المرضى وصلاة الحنارة وزنا ره العلماء حاز وقال مالك كوز
 اشترط ذلك احب اعياننا كدشنت ضعيفين في ما احسن
 منصور بن بوس في قال الهجاج الحراساني فاعنيته عن عبد الرحمن
 عن عبد الكافي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الحنارة ويعود المريض
 هذا الحديث ليس عن عنيته قال ابو كاتبة ان يضع الكعب وقال
 النسائي مهزوز والهباج قال احمد بن محمد الكندي وعبد الكافي قال
 النسائي ليس بيقين ان لا يمشي في عهد السلام حارب
 ان كنت في سلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي عمار قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف قال
 احمد بن محمد بن الكندي والكرديت عن الناس وقال ابو
 حاتم وابوزرعيد لا يستعمل به هو مضطرب الكندي
 واحموا كدث عايشة المذكورة في المسئلة قبلها وقد سبق
 ثم لا اعتكاف

الحج

من شرط وجوب الزاد والراحلة وقيل ملك وداود لا يشترط
 على سبعة من مشروقي مالك زابده عن سعد بن قنانه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله من استطاع الله سهلاً فقال الزاد والراحلة عن عبد الملك بن زياد
 النضدي قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي جابر قال لما
 نزلت والله على الناس قبل رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة خرجها
 الداروطي في المعضون اذا ان له مال لزمه ان يستنبت حلاق
 لمالك وداود قال التورخي عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عمير
 عن عبد الله بن رافع بن عمار قال حدثني رسول الله ان ابل شح بغير
 قد افند وقد ادرت في بيته الله في الحج فكل بجر ان او ادر عنه قال نعم قاضي
 عن ابي عبد الله في الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حج من حج
 قال انت امرأة فحتم فقلت رسول الله ان لا ادرت في وجهه لصلح الحج
 وهو في كبره لا يستطيع ان يثنت على ابنته قال فحج عن ابي عبد
 احمد بن هاشم بن عمار بن ابي اسحق بن عمار عن عبد الله بن عمار بن ابي
 الفضل بن عمار ان رجلاً قال لرسول الله ان لا ادرت في وجهه لصلح الحج
 ليدل على عار اطلته افايح عنه قال ارايت لو ان علمه دس ففضضته
 عنه ان بجزية قلال عم قال فافح عنه عن عبد الملك بن سليمان عن عبد الله بن
 عطاء بن سليمان بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 ان ام مارت ولم يحج فحجها ان احج عنها قال نعم ان ذلك من شعيرة
 النعمان بن ابي عمير عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حج
 استطاع الحج والعمرة ولا النطعن قال حج وادعوا عمر صحبة الترمذي
 في كسور للعقبة ان يستنبت عنه حلاقاً قال احمد بن محمد بن ابي اسحق

هذا الحديث له في
 في العتيق



عن الحسن بن سعيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جمع بين
الحج والعمرة في امة فابو سنان داود بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التعب والباله والجمعة والاربعاء التي مع حجة الوداع في ايامهم
فابو داود بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقول قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في حجة الوداع **الافراد**
مدرك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اللذ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حدثت عائشة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المتفق عليه والاشهر ما حدثت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هذا هو اداء اي افعال العمرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان الممنوع افضل لما امر به عليه السلام اصحابه مع الفسح ولما ناسف هو
على المنفعة حيث يقول لولا استقبلت امر من ابي بصير لم استوف الهدى
ولجعلها عمرة ونفق ل اطلب عن ابي بصير انه قال ان الافراد
في المدينة فلما وصل اليه فسمع على اصحابه ولحق على الجمع فدل على افضل
لانه اخر الامور وهذا المعتقد عليه في جواب حديث ابي بصير واما حديث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ما فعلت في حرمي يوم الوداع
وقال ابو حنيفة يستحب قبل ذلك وقيل ان من فعله هذا اكرم يوم
الزوم بعد اذوال والله اكرم لبيد في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفسح في الناس فله وقصر والا الذي صلى

الله عليه وسلم ورواه في حرمي هدر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالبحر في الممنوع اذا ساق هداك لم يخلل بل يطوف
وسعى للعمرة ثم هلك بالبحر ورواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه ان قدم هذا الحشر فاحمله الكحل وقدم صديقه في امثله
الممنوع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمي في حرمي في حرمي
فمنعني من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال الله عندهما منه في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
عنه في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
رواه في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي

الاحرام

المحرم لا يجوز له ان يسقي قفاز ويجوز ان يوجعه وعن ابي بصير عن ابي بصير
اللذ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لبليس القفارين صحيح في لاسقط في الممنوع في الاحرام مرت
المسئلة في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو حنيفة ومالك في من لليس السراويل لعدم الاضرار فلا قدم عليه
خلاف في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
لم يجد النعلين فلبس اكنف منسوع عليه في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
عمره وانما الشئ اخبره ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجد
ازار او حذو او ثياب فلبس منه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فلبسهما فلبس
ولم يغفل ليقطعهما فقال لان رهنه في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
لم يجد نعلين فلبس خفين ولم يجد ازارا فلبس سراويله واحكموا
حدثت في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي في حرمي
السباب قال لليس القفارين ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا



الوهري لو وصرت الضبا ما من لا يبتها ما لا غيرها وحصل حول المدينة
 ابي عمر مينا حمي مسعود عليها **٥** اذ قال من غر عن عثمان بن حكيم اخبرني
 عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي
 المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها اذ حرمه مسلم **٥** احمد
 في مسنده ما على عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن مسعود
 عن يعلى بن عبد الرحمن بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن الزرقاني اخبره انه كان
 لصيد العصفور في بيته اهاب قال فراني عمادة الصامت وقد
 اذنت العصفور فزعمني فارسه وقال اني ان الله حرم ما بين
 لابتي احرم ابرههم مكة **٥** اذ قال الحسن بن علي بن الفضل بن
 سلمان بن يحيى عن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود
 قال ما بين لابتي واصد حرام حرمته رسول الله ما كنت اقطع به
 شجرة ولا اقلبه طائرا ونظم **صيد المدينة بالخزرا**
 وعنه لا لغول ملك ولله فروع كان واكرام مقدر بالسلب بملكه
 لا يخذله واحرقوا السباع بصدق بالسل على فقا المدينة قال
 احمد بن ابو عامر بن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن عامر بن سعد
 ان سعدا ركب الى مصر بالعقود فوجد غلاما يخطب في شجرة او يقطع
 فسلبه فلما رجع سعد حاه اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اذ من
 غلامهم فقال معاذ الله ان اردت ان تفلتنه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
 وابل ان يرد علم **٥** مكة **افضل البلاد وعنه**
 المدينة لما روى روى ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالخزورة في سوف
 مكة والله اني لخزرا من الله وان يارضوا الله الى الله ولو كان
 الى اخرجت منه ما خرجت **٥**

قلت اسنان جميع والاصحاب عندنا ليعرفه كما هو مقل لسعد بن احمد
 لرسوله فابانت فاعلم الله رباح على هيريم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل ثقله لصرح في نو احرم مكة وحوله لاصحابه فقال رسول الله
 انك احب البلاد الى الله والى اهلها على الله ولو ان قومى اخرجوني ما خرجت
 قلت معنى قوله اخرجوني اخرجوني لا اخرج ليبلغ الوحي **٥**
المح اذ روى بمكة لا تكوه وقال ابو حنيفة تكوه قلت لم ساق
 المؤلف ما سنا در ظلم وفيه التقاض حدثت ما برز فوى صلاة في مسجد
 هذا الفصل في الف صلاة فما سواه الا المسجد الحرام وصلاة المسجد الحرام
افضل ما به الف صلاة **الطواف**
 السنة استلام الركن الثاني في طوافه وقال ابو حنيفة لا يسكن الركنين
 على الطيفل بالركن مع الركنين ومعونه لا يمر بين الا استلمه فقال
 له اني ساس ان رسول الله لم يكن يسلم الا الحجر السود والركن الثاني
 فقال معونه ليس شئ في البيت بل هو ان عنك الله عن فاع علم غير ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن الثاني في حاجه اركاه
 عن فاع وعطاه لغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة استلم الركنين السود
 والركن الثاني لم يستلم غيره ان يحيى بن بلال بن اشراسل عن عبد الله بن مسعود
 له هو من عن سعد بن جبير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل الركن الثاني ووضع يده عليه ان اخرج اجبر خطها بعتق
 عبد الله بن ابييه عن بعض بني يعلى بن ابييه عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت قبل ان يلقى الركن الثاني لم يرد
 من يده لا يستلم فقال ما شئت قلت لا تستلمه هذين فقال المرتظف
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارادته يستلم هذين الركنين يعني الغيبين
 قلت لا قال افلس لك فيه اسوه قلت على قال فانفذت رواه احمد



سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر وقال ما لا تستلوا من عرف
لخر لود سبع انا الطفل بعول رات رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف
بالبنت وبتت الركن المحجر معه ولقبيل المحجر عن عبد الله بن عباس
قال رات لرعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ثم يقبل منه وقال ما ركنته
من رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في طواف المحدث
وهو الخمس وعشرون وبلغه دم لعل في حقه كسر عطاء
السابع عطاء وسر على عفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول
البيت مثل الصلاة الا انتم يدعون فيه ثم يكلمونه فلا تستلموا الحجر
بفد رفعة عطا قال انه اخذ طواف اخر عمره فلب جبر ارضه
في او اخر عمره في ولنا صحت عائشة ايضا اني ما بعثي الحج عن ان
لا يطوف بالبنت حتى يظهر ويحدث ان صفة طافت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افضت يوم النحر قال نعم قال فانك
اذا منعك من الطواف لعدم الطهارة قال انكضت انما قال ذلك
اجل دخول المسود فلن الميقول حرم وسدد فظاهر الامر بعلق الكعب
بالسيد ان الحج في طواف لم عمره خلا قال حنفية
الذراورد في علمه بلال عائشة وعائشة قالت كسبت ان ادخل
البيت واصلي فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدر فاذا دخلني الحجر
فما صلي فيه اذا اردت دخول البيت فانما هو فطعمه البيت ولكن
قوتك استقصه واجيز بنوا اللعبة فاخرجوه من البيت صححت
في تبت الحج العراه في الطواف وعمره لوقول ما لا تستلوا من عرف
كعب عنده موال الساب عن ابنه عن عبد الله الساب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الركن اليماني والحجر ربا انسان الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا عذاب النار من حيث يريد سبحانه

انه رات عمر وهو طوف وما هي راة الا ان يقول رباتنا في الدنيا حسنة
في سنة س بلعق لبع سبع واره او حنفية والاسم
وهو ان يوحى ركني الطواف حتى اذا فرغ صلا لعل اسوع ركنه
سعد في سنة فاسعدان صلي في السنة سبعة عائة الها طاف
مع عائشة ليلة اسابع لا يفضل منها من صلت لعل اسوع ركنه
وروى عبد السلام بن اكنوب عن ابراهيم بن سالم عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اطواف لبع سبع منها صلاة هو احدث من صلا جدا وراوية من قول
اكدت قاله ابو حاتم وقال ابن ماجه والدارقطني من صلا اكدت قال المولف
لا يقبل الطرفة من سببه قلب ورواه عبد السلام بن ابراهيم
عن ابن سبويه عن ابراهيم بن طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
المقام فضل طرفة من رعات قال ابو هريرة انما اراد ان يعلمنا قلب
من يفرده في الزهر مثل هذا كذا في النظمي الا سناد فقد اسحق المزي
السعي ركن لا يتوب عنه الا من وعنه سنة وقال ابو
حنيفة واثبت بجبر بالدم احمر فاسرع ما عد الله الموتى عن عطا
الرباح عن حنفية من ثبته عن حنفية في الحج فاجراه قالت رات رسول
الله صلى الله عليه وسلم طوف من الصفا والمروة والناس من يديه وهو
سعي في ارض مكة من ثبته السعي بيد ورية ازاره وهو يقول
استعوا فان الله كتب عليكم السعي لعل الموتى صعب وعلم من
انه ليس به باس لعل الممارك احمر من عرف مشكان اخبر من صعب
عدا لعل عائة حنفية قالت احمر من سوه في عبد الدارقطني دخلنا
دار لعل حنفية فاطلعنا در باب فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السعي حتى اذا بلغ رفاقه فلان استقبال الناس فقال يا ايها
الناس استعوا فان السعي قد كتب عليكم فليست سنة صحيح

لرعيه قال كان الناس ينفون حرمي لما واحدهم فقال النبي عليه
 السلام اصدح ركوبه بالبيت ورفض الحاضر **عاشي**
 لو ليس عند الله ما فجع قال فخرج البنت فلبس من اخر عده
 بالبيت الطواف الا اقتص رخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحته
 ن حتى اخرج رطاه عن الملكين المعمرين عبد الحمير السلمي عن عبد
 اوس عن ابي بكر بن عبد الله بن اوس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فخرج
 هذا البيت او اعتمر فليس من اخر عده بالبيت فقال له عمر بن الخطاب
 يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبرنا به قلت انما ضعف
 فان لم يعقبه الخروج لرمته الا عاره طاف الام حنيفة
الوقوف ووقفه في طلوع الفجر يوم
 الفجر وقال ابو حنيفة وان فخر اوله بعد احوال يوم عرفه وقال مالك
 وقت صلاة الفجر فقط ان لا خالده الشعمي حدث عده في حرم
 قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكلت مطني وانجبت نفسي والله ما تزلت من جبل الا وفتت
 عليه فقال من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من ادرك معنا هذه الصلاة
 لعني صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلدا او بهاها بمرحبة وقضى تفننه
 صححه الترمذي **فان** دفع عرفات قبل الغروب فعليه دم خلافا
 لا يقول الشافعي **التور** عن عبد الحمير بن ابي عمار بن زيد بن علي
 عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال ودف رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عرفه
 فاقض حن غابت الشمس ان اسر الخي حذله هم عقبه عن ابي رافع
 قال كثر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعت الشمس دفع **ك** ووافع
 من دفع بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز في طلوع الفجر الفحاش
 لرعيه ان هتاه عروه عن ابيه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
 امر كنه ليله الفجر من العجره مضت فافاضت رواه الارقطي

الجمعة قبل

فحجوا احدث زمعه صلى الله عليه وسلم وهو امره عن ابي عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف جمع فلما اضا ذلك في قبل ان تطلع الشمس
 افاض زمعه ضعف قلت تدا صفة حسن لمن الدلالة به لا ينهض
من دفع صلى الله عليه وسلم لزمه دم وقال ابو حنيفة الام عليه
 وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلام حذوا عني ميا سكمه وروى ابو
 داود في حديثه عن ابن عمر ان رجلا قال له انا بنت بملة فقال اما رسول الله
 فبات بمني وظلني ومرضت عا سبه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمني لباي اقام الشربون **هذه** هذه الحج المولف على هذه المسئلة فحرم

الحج

ك ورمى جمرة العقبة بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة وما لك
 حتى يطلع الفجر لنا حدثت ام سلمة المذخور فذكرت ما حدثت المشعولي
 عن معمر بن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا
 الجمرة حتى تطلع الشمس صححه الترمذي **لا** **ك** وراى الامام البخاري
 وقال ابو حنيفة يجوز جمع جلس لارض احمد فاشفان عن زناد سعد بن
 الريب عن ابي معمر عن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال علي بن ابي طالب
 حصي اخذ في شرب زناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خايمته
 قالت رانت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة ورايت من اصابعه حجرا
 فرمى ورمى الناس **لا** **ب** من يماز مبه وجوزة الترهيم عبيد
 الامور نايزد شنان عن زيد بن ابي انسه عن ابي رافع عن ابي سعيد
 عن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجمار التي ترمى بها كل عام تحسب انها
 تنقض قال انه ما تقبل منها ترفع ولو لا ذلك لرايتها امتثال الخيال قلت
 يزيد ضعفة اية ولنا المذبح وولدنا سعد فنههاله الدمع ما ابو عاصم
 عن عبد الله بن عمر بن عبد حميد قال اخصي فربان فما قبل منه رفع وما

قال

من قال في يومه بضعه فاذا حرك له امام ونفذ على المنبر طوا وضحكهم
 وحلوا استهجون الذين **لا كـ** وان لحي بعضا الورى والاذن
 وقال ما ان كان في هادى لم يجر وحوز المقطوعه الاذن وقال
 ابو حنيفة كور بعضا القرن قبان عن جري ركب عن علي قال لحي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لحي بعضا القرن والاذن هذا من السنه
لا كـ ورد كما قبل صلاه الامام وقال ابو حنيفة هذا في مزار
 اما اهل الدر فيكون بعد طلوع الفجر وقال مالك وروى في الاصل
 له امام وروى وقال ان يعرفه ان يصح بعد دخول وقت الصلاة اما ان يطبق
 ورغبنا لنا حديث البر ان اول ما نداء ان يصلي الكذب في سبوق
 لا شؤد فيس عن جندب انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد قال
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ هو بالمح واذ ما لحي عن رسول الله
 انها دحت قبل ان يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فليدع
 مكانها اخرى ومن لم يكن دعي في صلته فليدع باسم الله **لا كـ**
 مع طود له صاحي وحوزة ابو حنيفة عنده الكرم الجزر عن عمار هده
 لبي عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على دينه وان اصدق بالحومها
 وجلودها واجلها وان لا اعطي اكارا منها شيئا وقال حين تعطيه عندنا
العقبة مستحبه وقال ابو حنيفة لا يستحب وقال داود
 واجبه ونفلي ابو بكر عبد العزيز في احمد بن داود فيس عن عمر بن
 شعيب عن ابيه عنده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما راجب
 منكم ان ينشد في ولده فليقل عن الغلام شيئا من ملك فان وعين
 ابا حنيفة شاه حسنه واذا نال به يد عاينه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الحسن والحسين في حبه على سيره عن سلمان بن عمار ان النبي صلى الله عليه
 قال مع الغلام عقبة فاه بقوا عنه الدم واسطوا عنه الاذي

على مسهر عن سعيد بن مسهر عن الحسن بن مسهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الغلام
 من لحي بعقبة مذبح عنه يوم السابع ويسم وكلوا راسه هو العقيق
 هو الشاه المدبوحه انما يعقودها انما يشق وقد العقبه الشعير
 الذي خلق عن الصبي والمستحبه **شاهان** عن الغلام وشاهان
 ابا حنيفة وقال ما لحي شاه عن اجماع روى لسعد بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عن عمار هده اسما بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيق هو عن الغلام
 شاهان من شاهان وعن ابا حنيفة شاهان من شاهان عن عمار هده
 حنيفة بن مسهر عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن
 العلام شاهان من شاهان وعن ابا حنيفة شاهان قال اجماع حنيفة بعد ان
 رواه في مستند شاهان من شاهان او متفان بيان

البيع

بيع ما لم يره المتبايعان في غرضه البيع وعنه لحي واهل
 ثبت فيه حنا الرويه على روايتين وبه قال ابو حنيفة حنيفة بن مسهر عن
 في الزاد في يومه عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لحي عن بيع الغرر
 في احد في المسد في ابو حنيفة عن ابي حنيفة عن عمار هده عن ابي حنيفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لحي عن بيع الغرر في ابو حنيفة عن يوسف بن عمار
 في حرام قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما لم يره في بيعه
 منه ما يبيع السوق قال لا يبيع ما لم يره عندك فاحكموا بما روي
 لبيع ما لم يره في الدنا وهب الشكر في بيعه عن ابي حنيفة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع ما لم يره فهو الحمار اذا راه ورواه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عن هشام بن عمار قال الدار وطير هو الاردم كان يضع الكذب وانما ورد هذا من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما لم يره في بيعه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

اكدت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بشئ لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان
 شأ أحدہ وان شأ تركہ مع ارسالہ فابن ماجہ وضعف **الخيار**
خيار المجلس ثابت خلافاً لا في حقه ومثل ان له عينه حتى عند الله
 ان ينار على علمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البعان بالخيار ما لم يتفرقا و
 يكون مع خيارك ان لا يتفرقا في حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنكم حرام ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البعان بالخيار ما لم يتفرقا فان
 صدقوا ومن ارتقا بركة بينهما ان لا يواكفا محقت بركة بينهما
 كما في شعبة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البعان بالخيار
 ما لم يتفرقا وخياراً وان لم يتفرقا اذا ايسر سقاً وهو عند تمام لحب له
 هبتم عن خيارك عن الحسن بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البعان
 بالخيار ما لم يتفرقا ان حيا زيدا عن جمل من حقه على الوضي قال ابن سيرين
 ابو سرير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البعان بالخيار ما لم يتفرقا
ك والخيار اكثر من ثلث خلافاً له هم قال عليه السلام المؤمنون عند
 شروطهم واحكموا بما بين ايديهم حتى قال ان جدر حيا من منقذ
 لهدى التجار ولا يرال يغيب في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 فقال اذا ما بعثت فعلا فلا يبه من ان لا يسلعه ببا عما بالخيار يملك لبال
 ان الله عهد الله بمشركه احد المذبحين كما هو عليه اليوم فانما في حقه
 منوعاً بالخيار يملكه انما قلنا صرنا حبان فاقربيه والساني لم يملك ادانه
 خرج مخرج له غلب والسراج للمتابع من الزمانه على ثلث الحاجه لا سحر
 ثلثه ابحار **الربا** علة الربا مذكيه جنيس وعنه
 ان العلة مطعوم جنيس فهو البساق وعنه ان العلة الكدر والطعم اد الاجتماع
 وقال ملك العلة القوت وما نصلحه فوجه اول خاله ايكذا
 على وادار على له شعث وعما له الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

والمثل بالخيار مثلاً ما يد اسد فاذا اختلف فله ان يجناف فسعوا الف شتم
 اذا كان يد اسد المحمديه اشترط المامله ولا يتحقق الا بالكل
 فصلى عزوان على بن مريم على هريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالخيار والسعير بالشعير والبر بالبر والمثل بالخيار مثلاً وزياد
 لمن زاد او ازيد او ازيد اني الا ما اختلف الوانة ان او حقه شعث عن
 الربيع صديق عن الحسن بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله اذا كان نوعاً واحداً وما مثل مثله اذا اختلف الوانة فلا يملك
 به ان الدرادر عن عبد المحمدر سهيل بن سعد المسد ان انا سعيد
 وانا هريه صديقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد عزة وامره
 على خبير فهدم عليه بمزجيب يعني الا طبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لم تجده هكذا قال والله نرسول الله ان لا يشرع الصاع بالواحد
 والصاعين ثلثه اصع من اجمع قال لا تفعل ذلك ربع هذا وان شئتم
 من هذا اول ذلك الميزان يعني ما يدخل في الوزن ان احموا بما رواه
 لزهيب ان عمر بن الخطاب ان انا البصر حديثه ان يشرع سعد حديثه عن
 معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثله
 وتحتهم ان الطعام مشق من الطعام فهو بع المطعوم
لا ويرى بقره بقره ولا يهتف بقره بقره او يهتف بقره بقره
 ان مثله مثل **ع** له الرقاب الدرهم الذئبة الورد فيعدك
 العلة الى كل موزون وقال مالك والشافعي العلة لو ان مثلك
 ما تقدم حديثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحر فيه الربا بعله واحد قبل القبض والمكيل بالكيل الموزون
 بالموزون وقال ابو حنيفة يجوز لنا صرنا عن ابن اسد بن ابي هريره عن
 مالك بن انس انه اخبره انه اشمس صرفاً مما سار في داره على طمير
 عند الله فتر اوضنا حتى اصطف من فخذ الذهب فقبلها بده ثم قال

عن ماتي حازني من الغابة وهو اسرع ذلك فقال والله لا يفارق حتى ياخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الذهب بالورق وباللهاوها والبر بالثريا
والهاوها والشعير بالسعير والتم بالتم والهاوها
ولفظ اخره البخاري في كتابه على الصالحين والذهب بالذهب وبالالا
هاوها سبعة حديد على المنيا سمعت ريد بن ارمم والبر بالتم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبيع الذهب بالورق ديت رواه ابن
م الا يدخله ربا له كرم فيه النساء وهو غير المتداول الموزون وعينه
كرم اذا كان جنسا واحدا فيقول كسفة ودال ملاح كرم النساء كس
البوا احد اذا كان مفاضلا في ما الجنسان فلا لهوه بالخرج ان يرد
الشعب اخبره عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم امره ان
يخرج جنسا قال عبد الله بن عمر و ليس عندي ظهر قال فامر رسول الله
ان يساع ظهر اسلا حزوج المصدق يا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الداروط عن ابن ابي عمير عن ابن عمر عن علي بن ابي طالب عن ابن ابي عمير
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف في كل ركعة
فانته الم من اهل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا ربا عا جيب را
فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم فضلا فاحكموا ان يخرج احد في
عمر ودينار ان انا صاحب الزمان اجزه انه سيع انما سعد يقول الله تبارك
بالدينار والدرهم بالدرهم فعلت له فان لم يكن من لا يقول فقال ابو سعيد
سالته فعلت سمعته في النبي صلى الله عليه وسلم او وحدثني عن ابي عبد الله قال
ذلك اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل احد في انما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربا الاله النبوة ان من هو الحسن
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه من سبيع الحيوان بالحيوان النبوة
حجاج على الربي في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيع الحيوان النبوة
ولان سبيع يدا سواد رواه ابن ابي عمير في ابوابه الربي في سبيع
عن يحيى بن ابي عمير عن ابن عمر عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن يحيى بن ابي عمير عن ابن عمر عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيع الحيوان بالحيوان نبوية ان الحنظلة والشعير جنسان
كروا النفاصل فيها خلا لاما كسفة فانه عن ابي اسما الجحيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عباد بن الصامت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يساع الذهب بالذهب والبر بالبر والورق بالورق الاوزن ان يتره
وعينه وذكر السعير بالشعير والبر بالتم والتم بالبر
يذا سواد والشعير بالتم رواه الداروط عن سبيع بن همام عن النبي صلى الله عليه وسلم
را كسفة وبيع الحنظلة المطبولة بالناسه وجوزة ابو جعفر لانا
قوله علمه السلة اسفص اذا ليس فالوانع فنه عن ذلك وسيلاتي بالنسبة
العبد من كمال المدينة ومهران مكة وقال ابو جعفر عن علي بن ابي طالب
بلد عارثة النور عن حنظلة عن سبيع بن ابي عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل مكة والمكالمه اهل المدينة قال رواه بعضهم فقال عن ابن
مكالمه لربهم ورواه الوليد بن مسلم فقال في الورق ورواه اهل المدينة ومكالمه
مكة ان لا كسفة وز الرطب بالتمر وجوزة ابو جعفر لانا ملك عن
عبد الله بن زياد عن زيد بن عاصم عن سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرطب بالتمر فقال سفيان بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكامه وقال ابو جعفر ابو عاصم بن محمول فلنا قد عرفه غيره وعده لربهم
قال اهل انما كل عنده نبوة معلوم و غيره عن يحيى بن ابي عمير قال
احد من عبد الله بن زياد ان ابا عاصم اخبره انه سمع سعدا يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله علمه سبيع الرطب بالتمر نبوة قال في ما الله وسعدا امه النحال
لربهم انما سبيع الرطب بالتمر النبوة لم يقولوا النبوة واحكامه على
خلاف ما رواه يحيى بن ابي عمير عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن يحيى بن ابي عمير عن ابن عمر عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يساع الرطب بالتمر اجاف موسى عنده عن عبد الله بن ابي عمير

على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الربط بالناس كدلا
 رواها الدارقطني وقال في موسمه من ذنوبه ان اذا باع حنشا
 فيه الربا حنسته اذ مع احدها او معها جرحه اجنس ليمد ودرهم بدرهمين
 لم يصح عنه لغيره لقول لا حنسه من حديثي ابو الطاهر ان اذهب عقره من
 عند الحسن ان انا امرت بحبي وحنش قال كان مع فضله عسكرا وراه فقال
 وطارت لي ولا صحا فلاداه فيها ذهب وورق وجوهها فارت ان اشترها
 فسالت فضله فقال انزع ذهبها فاجعله لك كفه واجعله ذهبك في
 كفه لم يوافق الا مثلا لمثل في سمرقند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقول ان يوم من يات الله والنوم له خير فلا يوافق الا مثلا لمثل بم قال اذهب
 واخذ من ابوهما الكوه في سبع على رباح تقول سمعت تصال يقول اي رسول الله
 وهو خذ بعدلاده فيها خبز وذهب في المنع ان يباع فامر بالذهب
 فخرج وحده لم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن
 بوزن اللب على سبغ ثم يعيد من يزيد في خاله ربح ان يبيع حنش
 الصنعاني في فضاله قال اشترت نوم حبه فلاداه باس في دنار فيها ذهب
 وحرر ففصلها فوجدت فيها اله من ابر في دنار اذ كنت ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا تبيع في الفضل فان انما بعد لان الذهب بالذهب
 من اليمن وممن كان له لا يبيع عندنا ما طر ولله لو كان الهم مثل الذهب
 لان ان ذهبا يكون ربا قلت قد منع بربطه صلى الله عليه وسلم واما المبيع الى عامه
 التميز لا بعد ربا من الممن فان قالوا فقد روي ان الممن سبعة او تسعة كما
 في حديث الامام ابي سعيد بن عبد الرحمن بن ابي جندب وروي في سبعة عشر
 فلنا كحل ان يكون حنشا لا **ك** وبيع اللحم ككوان الماكول
 ويكون بعد الماكول بالعد والجار وقال ابو حنيفة كور وكان الماكول كور
 بيع اللحم ككوان معد اللحم ربح في سلم على المسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حليل

كور يبيع اللحم ككوان المرسل عندنا حبه وهو الموطا ورواه في
 مساهم عن مدارك عن ابي هريرة عن سهل بن سعد عن ابي هريرة

الشروط في البيع

ا اذا اشترى العتق صح وعنه بلغ الشترط وعالم السامعي
 قال رواه في ذلك ابو حنيفة يبطل البيع لئلا ان كانا شترت
 بربطه بشرط العتق فان الشترط للمسلم وانما بشرط ان بشرط
 الولي لغة المعقب ولم يذكر ان بشرط العقب حتى يسعد
 في عمره عن عائشة قال انت تبرع لسال في كتابها فعالت ان
 شترت اعطت اهلك وتكون لولا قال اهلها ان شترت اعقبته
 وتكون لينا لولا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شترت اعقبته
 فاعقبته فانما الولي لم اعقب شترت اعقبته فاعقبته قال ارادت
 عائشة ان يشترط ربه بعقبها فان اهلها لولا ان يكون لولا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعك ذلك فانما الولي لم اعقب

ك وزا شترط من نفع المبيع مدع معلومه ان يبيع دارا
 وشترط سديها شترها او عدا وشترط خدمته او جزره وشترط
 جبلها او قلعها وشترط على النافع كذا خذ فلانهم ووافها
 ابو حنيفة في القلعة والجزرة وما لك في الرمان الشتر الكثير
 في شترها حدثنني السعدي عن جابر قال كنت اسير على جبل ابي قاروت
 ان اسمي فلحقني رسول الله فصره برحله ودعاه فصار من الممسك
 مسكاه وقال بعينه بوقته فصره هت ان اسعه فقال بعينه فبعته منه
 واسترط حمله الى المدينة فلما قد حيا استه بالجل هذا ظنت حسن
 ما استرط اني اذهب ككوان خذ ككوان وحنه لك عبد العزيز عن الحسن

الناسي وخصفه وعده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المليون
عند ستر وطهم ما وافوا الحي وعرضه وعطا عن انس قال قال رسول الله
المليون عائشة وطهم ما وافوا الحي ذلك رواه الدارقطني لم يصح هذا

المشار

من باع خلافاً قد اثير بالتمرة للمشتري ان شرط المبيع
عليه طلع لم يوتى فتمتة للمشتري لا بشرط المبيع وقال ابو حنيفة
هو المبيع الا ان شرط المبيع ان شرط المبيع ان شرط المبيع
فالمتمرة للمبيع ان شرط المبيع وجه التحريم جعلها للمبيع
بشرط التابير **ك** وبيع الهار قبليد وصلاحها
ان شرط القطع وقال ابو حنيفة يجوز ولو بالقطع زهرا
على اليد عابره رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع التمريحي بطلب ان يورث عن نافع
عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من بيع الهار في نزهة وبيع
السند في بعض ونام العاهد ان المبيع والمشتري صححت عنان
ناحماد بن عمار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من بيع العنب
حتى يسود وبيع الخبز حتى يشتد قال ابن عمر لا يرد من فوعا الا
وصدق حماد بن قاسم **ك** باع بعدد وصلاح بشرط التيقن
وقال ابو حنيفة المبيع باطل **ك** وبيع الما فلا يشترط
والكنية وشهها وذا الحوز واللوز خلاف للسابع ان الهبة ببيع اكل
حتى يشتد وهذا قد اشد **ك** اقلك في الحواجر في بيان
المبيع وعنه ان كل ذلك البنت فصاعدا فهو صها المبيع وما دون
الملك في زمان المشتري خلاف للاكثر لئن لم يبيعه عن حماد بن عمار
عن سليمان بن عتيق المكي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من بيع السنين

ووضع الحواجر اخبر مسلم بن احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن النبي
الزبير بن عابد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال ان نعت راخيتا من
في صانته حاكم فلا كل له ان با خدمته شاكرا بالاداء حد من مال
احنيه لغبر **ك** وبيع العرايا وهو بيع الرطب في النخل
مخضبه نرا على الله ورضه هل يجوز ان يبيعه المالك الهار الرطب وباس
على وجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز او شرطه ونافع عن ابي عمر قال
اخبرني ريد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من بيع العربة ان يورث
بمثل حريتها ثم ان اهلها اهلها رطباً ان لا يورثه من حريته زيد
ان اياه قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من بيع العرايا ان يبيع بمثل
حريتها فلا يورثه من حريتها رطباً او يبيعها من حريتها في بيعها
في بيع التمري بالتمرة وبيع العرايا ان يبيعها بالتمرة اهلها رطباً
ان يملك في يدي او يورثه من حريتها في حريتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع العرايا ان يبيعها من حريتها او يبيعها من حريتها
ك وزاد في نسخة وجوز ملك ان يورثه من حريتها
في رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من بيع الرطب بالتمرة وقد يورثه
وكذا في الحواجر وهو ان يكون للرطب بشرطه الرطب عن التمرة افا
للسابع قال ابي سنان انما رخص عند الكفاة فان يورثه اسكوا الى رسول الله
وقالوا انه في الرطب وليس **ك** ادنا للافضل بتمرة فانما هم ذلك
ملك حتى يورثه هذا **ك** وبيعها من حريتها او يورثه
ان يورثه من حريتها او يورثه من حريتها فتطرح **ك**

القبض

ك وبيع التمري بالتمرة في المبيع قبل قبضه وقال ابو حنيفة

لا كوز له 2 العقار ومنع ان يعطى لانت اسراسل عن سائر عن
 يلج سعدي حمر في لغيره قال انت اسع الاكل بالنقع في بيع بالذمان
 واخذ الدراهم وبيع بالدراهم واحد الذمان فاستقر صلته عليه لم
 وهو يريد ان يدخل حجرته فاذت ثوبه فسألته فقال اذا اذنت
 واحدا منها بالآخر فلا يفرق ويبنيك ويبيعه واحدا
 ان الصالحين على ما سألوا من الله ان يرفع عنهم رسل الله صلواته
 ان سباع حتى يقبض بالطعام قال الرعا س ولا احسب كل سم الا مثله
 ن كى لا شتر يعلى كى يوسف ما هو في عبد الله عصبه لا كرم
 احزام قلت لرسول الله ان رجل ابتاع هذه السبع فاكل منها وما حرم
 على منها قال لا تسع من حتى يقبضه ان لم يمسح قد شئ ابو الراحه عن عبد الله بن
 جعفر عن ابي بصير قال قدم رجل من اهل الشام بريت فسأوه منه فمهر سنا ومه
 من الحار حتى ابعت منه فقام الرجل فاحسب منه حتى ارضاني فان قدت يدك
 لا ضرب عليها فاحسب رجل يذراع رطلي فالتفت اليه فادار يدك باب فقال
 لا بعدت ابعته حتى يحوزه الي رحلي فان رسول الله يفرح لك فاستك
 يدى ان حل احبنا هذه لانا فادس على غير المتميزه التخل
 2 المسع المنقول ليست قبضه وعنه انها قبضه لاجنبه عند الله
 لمع ما دفع في لغيره قال كانوا اساهون الطعام جزا فاعلى الشوق
 فيها هم رسول الله صلواته علم ان يدعوه حتى ينقلوه ن شعبه اء عدا الله
 لرح سار سعدي لغيره صلواته علم حال اساع طعاما فلا يبعده حتى
 يقبضه متفق عليه ان اذا اتى المسع المتعقد قبضه
 فهو مضمون المشترى وقال مالك يكون حرمه ان اشترى العوض مع
 قدرته عليه وقال ابو حنيفة قال لعرضان البائع وعن احمد نحوه
 لكانت في محله جفاف وعده عن عاقبه عن النبي صلواته عليه السلام

قال الجراح بالضم ان الخي عهشام عاسه عايشه ان رجا انا ع
 علاما ما استغله لم وحده عكسا فرده به فقال النافع غلته فقال
 النبي صلواته علم الغله بالضم قال ابو عبيد يكون له الغله طنة
 وهو الجراح والبا طاب له لانه كان ضامنا للعبد لو مات ما سئ
 مال المشترى لانه لم يرد الشراء بالبدليس وبالغيب
 وراشتر بمصره بنت له خبار الفصح وقال ابو حنيفة لا يلبس
 ابو الراحه على لغيره في كنهه ان رسول الله صلواته علم قال لا
 تقروا الغيم ورايتكما فهو خير النطر بعد ان يكلها ان ارضها
 امسكها وان يحطها ردها وصاعا من مشر وم
 اشترى جيوانا وقبضه فحدث به عنده عكب لم يثبت له فبيع وقال
 مالك ان حدثت لملك ملك الاكذام والبرص والجور فانها
 لم يملكها الفصح الى سنة وكري نفس على ما لو ظهر بعد السنة
 هتتم عوصا من الحسن ع عفته رعا مير ان رسول الله صلواته علم
 قال عهد الرقيق ثلثة ايام اربع لئلا يم قال ساره فاهل المدينة يقولون
 ملك لئال شعبة فبان ولفظ ثلثة ايام رواها احمد وقال لا يثبت
 لرب عوه عروا من الحسن ان سألته عن سلمه جند قال رسول الله
 عهد الرقيق ثلثة ايام ن شرا ط الراه العيوب حال
 العبد لا يبيع وهل يظلم ام لا مبني على الشروط الفاسدة هل يظلم
 العبد هل رواه عن وعنه انه يصح الراه من العيوب لمعلومه ونه قال مالك
 وقال ابو حنيفة يصح بكل حال وكذا البقول ليعوان وقول ابو حنيفة وقول
 مالك ان كان العبد ظاهرا لم يصح وان كان باطنا صح لغيره في نزيد
 لكانت عروا من عاقبه رعا مير قال قال رسول الله صلواته علم المسلم
 احوال المسلم لا يحل له ان يغيث ما سألته عن اخيه ان علمه بالذمة لغيره
 رواه احمد ان ابو حنيفة الرازي اوسبغ قال اشترت ناقة فلما خرجت



لها اذ ركننا وان الله لا يسمع بجزر رداه فقال يا عبد الله اشتريت فلدا
 نعم قال هل من لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهره الصبي
 فقال اردت بها سفرا ام كما قلت بل اردت عليها الحج قال فان كنت
 نفيها فقال صاحبها اصيلي كلله ما تريد الى هذا بقصد علي قال لا
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا كل لا يبيع ستم الا لمن
 ما فيه ولا كل لم يعلم ذلك الا منه رواه احمد عن ابي بصير عنه في
صحاح الابرار من الدين المجهول وعنه لا يبيع لقول النبي في
 حديث امر سلمة ان رجلا من اخصمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث
 درست فقال استهما ونوحا الحق ولعل كل واحد منهما صاحبه
 فجزلها الا برام من الحقوق الدارسة العبد لا يملك
 اذا ملك وعنه يملك لقول مالك والشافعي في القديم قال يبيع العبد
 شي وهم ستم الله عز وجل صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
 فماله للبايع الا ان شرط المبتاع ان يملك من عبده الله عز وجل
 في بخره قال في الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان عبدا وله مال
 قال العبد له الا ان يشترط السيد فلما اضافة الى العبد اضافة
 محل لقوله الشرح للذات وعنه الله لسر بالهوى قوله احمد
 الغيب قلت الفقيه وقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال داود
 سطل البيع موسى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيع من بخره من عبده الا ان يشترط المبتاع ان يملك من عبده الله عز وجل
 الفرقاني في مالك والرهون والاسر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المتهم بوضعه لعيش من باع عبدا بغير ما جعل له جزا
 ان يعود فبشرها بانقص منه حالا وجوز الشافعي في حديث سمع
 لثنا بور اخبر ثمان قال احمد بن يوسف في اسحق وائمة العالمه قالت

سبعاد

حجت انا وامر محبة فدخلنا على عائشة فعالت لها امر محبة ما اع
 المومنين انت لي طارسة واني بعثت من زيد بن ارقم سمان مائة درهم
 الا عطائه وانه اراد ببعثنا فبعثنا منه بسببنا فعدا فعالت
 بلسنا شربت وما اشربت قا بلغ زيد انه قد ابطل جهاده مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب رواه الهارثي في
 العالمه محوله قلنا بل جليله معروفة قال لم يسعد العالمه بنت
 ايفع شرا حيل امراه ابي اسحق سمعت من عائشة
اذا اختلف المبتاع في قدر الثمن كالف اذا انت السلعة
 باقية فان كانت قد تلفت كالف ايضا ونفسه البيع ويرجع على المشتري
 بالقيمة وعنه القول قول المشتري ولا كالفان وانه قال ابو حنيفة
 في مالك كالف واستثنى احمد بن حنبل في ان يسعد سلم انما اخرج
 ان لسعد امته اخبره عن عبد الملك بن عمر قال حضرت ابا عبد
 الله مسعود وانا من رجليان ثابعا سلعة فقال هذا اخذت كذا
 ولدا فقال هذا بعت كذا ولدا فقال ابو عبد الله اني امر مسعود في
 مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان هذا فامر بالبيع
 ان يسحلفه ثم بخر المبتاع ان يتاخذوا من سائرهم ان المسعود
 في القسم في امر مسعود قال رسول الله اذا اختلف البيعان وليس بينهما
 بينه قال لقول ما يقول صاحب السلعة او تارا ان قلت منقطع
 ان حلال في عيون علماء في امر مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبايع بالخيار قلت منقطع
 ايضا في هب من عمار قال في عياش عن موسى بن عبيدة عن ابي اسحق
 القسم في امر عبد الله بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اختلف المساعران في البيع والسلعة فالقول ما قال البايع او



احبته يوم العمامه والاح
والذي يوفى بعد البلوغ وعنه كوز يقول
ملا حنيفة لما مطلقا لجبار المنقذه قدك واحديث عبد الله
الواقع وقد كذبته لئلا يمدني في سعد بن عبد العزير
نابع كالمجود في الربيع واسباه مع عباده الصامت يقول
ان يوفى من الامم وولدها فقدر رسول الله الى منى حتى يبلغ الغلام
وحيض
الجارية ن **الحكم** وز المعاضه على عيشة الفحل وحوزه الملك
على كرامه وناصح على ان النبي صلى الله عليه وسلم عن من عيشة الفحل
وهم
حدث كرههم حمد او اوسى و هشتام عروه و هشتام عروه و هشتام
من ذاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عيشة الفحل فنهاه فقال
يرسو الله ان يطرق
الفحل في كرمه وفضل له في الكرامه قال الزمرد حسن غيب قلبا
واوسى بعه

القرض

ك وقرض الحيوان والثاب وبيه
قال مالك وال مع دراد ارض الاما والعبد وقال ابو حنيفة
لا يجوز من ذلك القرض حتى يسلمه على ماله ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القرض فقال ما وجدته الا الضل مرتنه
فقال اعطوه فقال اوفيتني او لي الله لست فقال خيار الناس احسنهم
فيما ن وعطية اسفرض رسول الله صفا عطاءه خير امر منه
ن ت كعبه كاي روح
فامالك عرسه عطار سار على رافع قال اسئل رسول الله
لكر الحائنه الم الصدقة فامر ان اقضي الرجل كره فعلت لا احد
له حملا خارا ربا عبا فقال اعطوه اياه فان جازك احسنه
فرضا رواه
ك وقرض الخبز واهل الجورنا بعد اوبالورن وقال ابو حنيفة لا
الربير يرا صدق ام كلوم يدعي عثمان مصعب حدثني صفه
من الربير هشتام
لر عروه عودها عايه عايه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم عن الخمره
او الخبز بقرضه الجيران فرددون الاثر او اقل فقال ليس
بذلك س
انما هو امر ترفو بين الجيران وليس يراد به الفضل
رواه الربير حبه عنه
ن كرمه وناصح على كرامه وناصح على كرامه
معاد انه سئل عن

استفاض الخمره والخبر فقال سخر الله هذا
مكاره ولا يوافق في الصغر
واعطى الكبير وصد الامم واعطى الصغر
خبر الحسب الحسب
سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لست اسألك صياك وقد انقطع
الحكم ل ان يسوع المقرض لست لم يزل
به قال الشافعي
كوز عالم شترط و احمد مثله
سعد بن سعد بن عبد الله بن عباس
لرحمة الضيق و يردن على كرامه
سالت انس فعلت كرامه الرجل ميت
نقرض اياه المال فيهدم الله بها
او ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم اذا اقرض احدكم قرضا
فاهدك الله طمعا فلا يقبله
او حمدا فلا يبرك بها
له ان يكون منه وبينه فليلك
عمر الله عني و ما لم يك الجعد قال
صار حل في الرعايس فقال لا ارضت
رجلا ببيع السمك عشرة درهم فاهدك
الي سمك فومنها ثلثه درهما
فقال منته تبعه درهم سبعة
عنه منه

السلم

ح سلم السلم في المعذوم لهان
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يبيع عن
عبد الله ككثير على المنها على عمار
س قال قدم رسول الله المدينة
وهو يسلمون في التمر العام والعامر
او ثلثه فقال اسئل في التمر فليس
سلف
كل معلوم وورن معلوم الى اجل معلوم
ن كره هشتام او اسئل
الشناني في حديث المجالس على هاشم
قال ارسلني اشداد وابورده فقال
ارطو لي السلم او لي فعله ان عبد الله
سئل اذا اراد ان يبيع السلم
ويقولان هات كنه يسلمون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر
والشعير والزيت قال نعم
لنا نصيب غنائم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلموها في التمر
والشعير والتمر والزيت فعلت
له عند من له زرع او عند من
لم يزرع فقال ما لنا نسألكم
في ذلك فقال ارطو لي السلم او لي
فقال سلم او لي
ح سلم السلم في الكون خلافا
لاني حنه
س وحدث عبد الله بن عمر
وامرلى رسول الله ان اشاع
المعذوم بالعبير من
الخروج المصدوق جبريل
عنه عن اسئل على سفان
عنه مسلم جبر عن



عمر واكرش قال سئل عن العاصم فقلت انما بارض لسر بها
 دنار وادرههم وانما سابع بالابل والعتم الى اجل فما ترضى ذلك
 فقال على الخبر سقطت جهنم رسول الله صلى الله عليه وسلم حلتها
 على ابل من ابل الصدقة وبعي ناس فقال رسول الله اشتر
 لنا ابلا بقلاب من ابل الصدقة اذا كانت حتى تود بها البهم فانشرت
 البعير بالاشتر والبلاد قد ايسر في فرغت فادرك الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من ابل الصدقة رواه احمد بن ولهم الداريني
 كما ذكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعيد بن اسحق بن عمار بن محمد بن
 الزمار بن عيسى بن سفيان الثوري حدثني معمر بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي في السلف في الحيوان كبد الملك بخلافه
 واسحق بن عمار بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

له وله ووزن معلوم والخيز موزون ان اذا اسلم لمن شلعه
 لم تقابل بعد قبض الممن لم يحرك ان تصرف ذلك ناشي اخر حتى يقصد وقال
 السافعي يجوز ان يوزن في ربا در خمسة وسبعين الطائي في عظمه على سعد
 بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الا باله درهم ولا يبيعه الا
 ما اسلمه او راسه قاله قلت عظمه يعرف رواه الداريني
لا يبيع الا باله درهم ولا يبيعه الا ما اسلمه او راسه قلت عظمه يعرف رواه الداريني
 بل هو بالكسر او تنصرف عنهم حماد بن سلمة في قوله وما سئل عن ابل قال
 على السعدي عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فقالوا ان رسول الله لو شعرت
 فقال ان لله هو اكلوا الفاص الباسط الرار والمشعر وان لا رجوان
 العول لله ولا يظلمني احد مظلمة ظلمتها انا له ادم وانما قال صححه الترمذي

الرهن

كوز سفا ورضه او لم يجره داود بن الحصين

عاصمته قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا فباعها ما تشته
 فاعطاه دراهمه رهنه ان اشترى به ما يشاء من ابل الصدقة
 صلى الله عليه وسلم وان لا يبيع رهونه عند رجل من يهود على ان
 صاعا وشعرا او ذراعا او رزقا لعياله صححه ت ان اذا قال
 الراهن ان حدثت لي موت فادرك الله او ابله فله الرهن بشرط
 الرهن و لدا اذا اشترط سائر الشروط فان شرط وقال النبي
 ان كانت الشروط مما يقصر حق المرهن من ابل الصدقة ان لا يسلم
 الله الرهن او لا يسعه فله الرهن باطل وان كان ما يريد فله
 ان شرط احوالها المنفصل منه في الرهن فعليه ان لا يبيع
 الا بصلح والثاني في بيع الرهن ويطل الشرط لت حديث ابن عيسى
 زيار بن سعد بن اسحق بن عمار بن محمد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 قال لا يعلق الرهن على غنمه وعلى غنمه قال الداريني ان حرس
 لسعد بن عمار بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 غنمه ان عدا الله ليعلم ان غنمه تاشته في ابل الصدقة فله صم
 لسر يجره قال له رهنه المخرج ان يوايه يفتون و يقولون ان حرسه ما مال
 وقت لدا ابله الرهن ان فقال عليه السلام لا يعلق الرهن فاحجبوا
 خيرة اسعد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 يقول الرهن مما فيه قال الداريني هذا ما طر و اسعد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 في هشام بن زياد بن اسحق بن عمار بن محمد بن يحيى بن اسحق بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 احد الذنوب وم البقعة على الرهن في عنة صاحب يهودي
 على الرهن ولا يبيع اسفا واهر رهنا و دونه وقال ابو حنيفة الاعم
 منع ان يبيع رهنا كما لم كان منطوقها وانما كان عوانه في ابل الصدقة
 في صلح على هره في الشرع صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب و

قلت يعني ان المراد من اذا لم يعلمه ركب وشرب بدل علمه ركب وشرب
السعير على هرهه فالرسول الله صلى الله عليه وسلم علم الرهبان ركب نفقته
اذا كان زهونا ولنزل له شرب سعة اذا كان زهونا وكما الذي
يركب ونشرب النفقة في ليل للرهبان يسفح بالرهس
وقال الشافعي له ذلك واحد ما سبق وقد كان ذلك للرهبان

الافلاس

من افلس بالتم هو الذي يبيع غيره ماله والمفلس هو الذي لم يبيع غيره شيئا
فهو اجوبه وسائر الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت
والحماء وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء محمد بن سعد بن
كثير عن محمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افلس ماله عند رجل فافلس هو اجوبه ممن سواه
عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجد مالا عند مفلس بعينه فهو اجوبه رواه ابن ابي عمير
كعب بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس ماله عند رجل
فافلس هو اجوبه في الموت والحماء محمد بن سعد بن
كثير عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افلس ماله عند رجل فافلس هو اجوبه ممن سواه
وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء
وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء
وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء

فعلت له ما هذا الاسم قال اسم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
قلت ولم سماه قال قدمت المدينة واخبرتهم ان مالي بقدر فما يبيعون
فاسهوا بكم اموالهم فانوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت
سرق وباعني باربعه ابعده فقال الغرما للذراشتم اني ما صنعت
به قال اعنته قالوا افلسنا باربعه من الاجر منك فاعنتوني بينهم
ويقال اسم الحرحه الداروطني عن النفق والحرمة عن نذر عنه لم يبيع
رسته لان حربه بل باع منها فعه والمعنى اعنتوني من الاستحسان
من اشبعه وفادينه حجر عليه الكايم وباع ماله في الوفاة قال
ابو حنيفة يبيع من الداروطني ما غير ما المورثا على الله اني
جبر المورثا ربهم معونه الحراج ما هتنام يوفى عمره والرهس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الكايم وباع ماله في الوفاة
قال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء
وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء

الحجر

رواه سعد بن مسعود
علم البلوغ ولم يجتبه ابو حنيفة وقال الشافعي هو علم
المشركين والمسلمين على قولين هتسم ان عبد الله بن عمر وعطية القرظي
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فريضة فشتكوا اني ما مني النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينظر واهل البيت بعد فريضة فلم يحدوني انت فخلت على
واخفني بالسمي في البلوغ ما لسن حنيفة سنة وقال ابو حنيفة
قال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء
وقال ابن ابي عمير هو اجوبه في الموت والحماء
وقال ابو حنيفة هو اسوه الغرما في الموت والحماء



حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة لا لنا حديث معاذ بن ابراهيم
لا عروبه في رواية عن ابن عباس ان رجلا كان في عقدة ضعفا وكان يبايع
وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الحمد لله قد عاهدناه
في البيع فقال رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا عاهدت فعلا لا حلايه
صحبت في ذلك لما سألوه الحمد ما انزل الله من النبي صلى الله عليه وسلم وانما علمه
ما تدفع به الغبن ولم يكن مبدرا في المعاملة

الحوالة

لا تعجب من رضى المحال في قول الكوفي يعتبر في البيع على غيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق العظمى ومراثة على ما في فلسفة
اذ انما هو المال على المحال على المحال على المحال وقال
ابو حنيفة رجع في موضعين ان محال المحال على المحال او يموت
مفلسا اما ان افلس وهو لم يرجع عليه وقال مالك ان قاله على مفلس
والمحال لا تعلم رجع لنا حديث كثر في رضى الله عنه قد شهد عبد الله بن مسعود
انه كان له دين على علي بن ابي طالب فسأله ان يبيعه له على رجل في حاله
ثم اياه فقال نعم ما فعلت اذ كنت علمنا العدل الله ولم يقل له ان علي
الرجوع

الضمان

وقال ابو حنيفة لا يصح للمالك ان يخلف وفيما لنا حديث في سبيل الرجوع
قال كثر السامع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال هل تترك من دين
قالوا لا دار هل تترك من دين قالوا لا فقال هل تترك من دين
دين قالوا لا قال هل تترك من دين قالوا نعم لئن كانا صابرين ثلاث
كيات ثم اى بالماله فقال هل تترك من دين قالوا نعم قال هل تترك من دين
قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل على لفظ احدنا كما لم يسمعوا عن زيد وقال احدنا ان يردده دون
انما هو في سبيل المقدر في عدل النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صل
الله عليه وسلم عنده لصل على فقال اعليه دين قالوا نعم دنار ان

قال ان تتركها وفا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة ه ه ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد بن عبد الزرار
مع عمر بن الخطاب في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقالوا ان قال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة ه ه ه فقال صلوا على صاحبكم احمد بن عبد الصمد زائدة عن
ابن عمر بن الخطاب في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في الغريم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو قتادة ه ه ه فقال صلوا على صاحبكم فقالوا ان قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة امس قال ابو قتادة ان الغد فقال صلوا على صاحبكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ان سرتت عليه جلد في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
العلمه دين فان صلوا على صاحبكم فقال صلوا على صاحبكم فقالوا ان قال صلوا على صاحبكم
فقال صلوا على صاحبكم فقال صلوا على صاحبكم فقالوا ان قال صلوا على صاحبكم
فصل على هله اكدت رواه الدارقطني لا يسهل الحق
رأيه المفهوم عنه فالضمان وقال داود بن عبد الله انه علمه السلم قال
للصاحب حين ادرى ان يردك جلد في اذ ان كقول رجل لاصد
فلم يسله وقت المحل مع بقائه ضمير عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن لنا حديث
لسعد بن عبد الله بن مسعود في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصح الضمان بين من علمه قد وقال ابو حنيفة لا يضمن على الضمان
نقته في عمه الدمشقي حديثه في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال في حد هذا منكم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يضمننا ولذا او اصل خبره قال ابو حنيفة وما لي اضمن معونة
صاحب في عدو ه ه ه في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر ومنها وحرم الخمر ومنها مترني
بيع السرقة في روي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وانه قال لا يحل



من شئ لا يحار اكله وشربه ولهم عليه السلام عظم اجره ان قد فقد
 فالعمر ولو هم سعيها من معناه اتركوهم وما يفعلونه بها
الشربة شربة لذي الدار نزهه سوا الفقه الصنع
 او اخلف او غلا حمتا او اصرها وقال مالك يصح مع الفاء والصنع
 ومنع الشاي من ذباذ البكاي فالارساء ودرعك السجود عن
 لا عسرة علم سيرة قال اسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسعد في درقه سلخناها واشتريناها اصلنا فاقفوت انا وعمار
 وجاسعدنا سيرين **دع** وهو العبدان اجر وهدية
 وغارثة جازره في غير اذن السيد فاجهبتة الدرر اللهم تسوية الشاي
 فلا يجوز ومنع الشاي من الكل لانه عليه السلام يكرهه بغير
 هسام عروه عن عبد الحميد القاسم ع اسمع في شئ قال ان الناس
 يتصدقون على بيرة فهدى لنا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
 عليها صفة فزوه هو لم يهدى **ن** الاخر ناسعه ناسم لم يورد سعت
 انما يقول ان رسول الله ليهود المصرواني دعوه المملوك **ن**
تصرف الفصول باكله وعنه يصح ويقف على اثاره الماله هول
 لا حشفه قال عليه السلام كرم لا يبع ما لست عندك انوب **ن**
 شعت ع اسمع من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع ما لست عندك
 وارجع ما لم يضمن عبد العبد بركة الصدق في الوراثة ع اسمع من
 حبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكون طلاقا وعاسا واسبغ
 لا تملك **و** حشم سعد بن زيدنا الير اخربت نك ابولسد عروه
 لظا الكود النار قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني دينار او قال
 ابي عروة ايت اكلب فاشترينا شاه فابت اكلب مساومت
 صاحبه فاسدت منه سائر دنار تحت استوقها فلفني رجل
 تساو مني فبعته شاه بدنا وحيث بالدينار والشاه فقلت
 برسو الله هذا دنار حشم وهدى ناسم قال وصنع كلف حذنة

اكثرت فقال اللهم بارك له في حشفة لمنه انوبك عاسا من
 لا حصن ع جسدك يا بابت ع **حشم** حزام ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث دكيم حزام يشتر له اصحبه بدنا فاشتر
 اصحبه فرج فيها دنارا فاشتر اخرى منها فاني بالاصحبه الدنا
 لا رسول الله فقال ضم بالشاه وتصدق بالدينار قال النبي صلى
 لعرف ليه هذا الوجه وجهد لم يسع من حشم **ن** اذا و **ك**
 في شرا ساه دنارا فاسم ساه من كل واحد تساو بالدينار فالسبع صح
 فيها وقال ابو حشفه بلرم الموهل شاه نصف دينار وبلرم الوهل الاخر
 نصف دينار وعالسا فعقولنا وعنه بلرم شاه وهو بالخيار **ن**
 الاخر لثا حذنت عوه وانه اشتر شائش كما سبق **ن**

العارية

العارة مضمونة بكل حال وعنه مضمونة لانه ان بشرط اسقاط الضمان
ن وقال ابو حشفه ان شرط ضمير كالمودعة وقال مالك هو كالمودعة
 كفي هلاله لناب ولان ثمان ضمير مما لا يدار والدانة لم يضمن **ن**
 لثا انه ما زيدا فاشترى عن عبد العرير رفع ع اسمع من حشفه ان رامة
 ع اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين دراعا فقال
 اغصنا ما محمد قال بل عارية مضمونة فضاغ بعضها فعرض عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انما اليوم يرشول الله ليه سلاما زعت
ن قيس بن الربيع ع عبد العرير رفع عنك لثا ملة ع اسمع من حشفه ان ع
 اسمع قال استعار مني النبي صلى الله عليه وسلم اذراعا فوجدت فقلت مضمونة
 برسو الله قال مضمونة فضاغ بعضها فقال ان شئت ع منها قال لا ان
 قلبي ليه سلاما عن مائة يوم **ن** الاسحور ع الواحدة كطرد ع الله ع
 خالد الكذا ع عرفة ع اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من
 صهوان رامة اذراع و سلاحا ع عروه حنين فقال يا رسول الله عارية
 موداه قال عارية موداه اذاه الدار ووطن **ن** لسعسل عاسا



عن ابن جابر بن مسلم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 العارثة موداة والرعيم غارم والدرم مقضي ان على حرب
 ما يورثه المحار عن عنده احسان عزمه وسعيه عارم وعده
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعبر غير المغل ضمارة ولا على
 المستودع غير المغل ضمان قال الدر وطى عود وعبدك صعبان
 وانما نوره هذا عن شرح قوله ان اذا اعطيت ارضه مطلقاً
 لبنى فيها من او غرس فللمعمر ان يشترى الارض ويضم ثمنه الثا
 والثغاس ولا ضمان لن قوله عليه السلام لسر لعوق ظالم حتى يستعاد
 دل على ان العوق اذا لم يظلم فله حرقه ولو لم يظلم فله حرقه قوم
 ما ذكروه فله قيمته

الغضب

اذ اثم رجل بعد عتق عليه وقال ابو جعفر والسارق لا يعين
 لنا احد من معمر بن عثمان بن ابي جهم في غيبته عاربه عن جده
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب مثل يده او ذوق النار فهو حنة
 وهو مولى الله ورسوله قال في رجل قد نضح ثوبه الى سندر في عتقه
 ان اذا ادى رصفه المفضوب ان طحن الخنطة او خبز القوق
 او شوى الشاة او قطع الثوب فمضت اذ ضرب الزبره او الى
 لم نزل عنه ملك المالك وقال ابو جعفر انها الفاضل بالقتل
 وكتب عليه البدل الى الابد او طرقت الى الماعل ما على الله شئت
 حتى له هم في قتله في الحث في الفهر في كبر شعده في اسنان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ الا بطريق نفسه ان
 قلت لسانه واه حمة الربيع قال ادرى من عارضة كلس
 اسه عن رجل من نصارى قال دعيت امرأه فرفشت رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحسانه فاماها فلانى بالطعام وضع رسول الله
 يده ووضع القوم يديها هو بالكل اذ كف يدك فقال اجدتم ست
 اذرت بعد ان اهلها فاسلت امرأه رسول الله اني كنت ارسلكم
 الى البقيع اطلب ثناء فلم اصب فبلغني ان جارا لي اثنى ثناء
 فاسلت النبي فلم يقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطعموها الا سائر حمد لذي لم يعين
 اذا غصبت ساجدة ونى عليها او احترأ فجعله في اساسه
 وحرق رده وقال ابو جعفر قال حق المالك عنها وله العمدة ولت
 سعد بن قتياب عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم علم ان على اليد
 ما اخذت حتى يورثه ان اذا غصبت ارضاً فزرعها فصاحبها
 بالخيار ان يستان ثمر الزرع الى تضاده وان يستان يدفع الله قيمته
 الزرع او ما ابقه عليه على اختلاف الروايات والذليل ونسوان الزرع
 له وليس له اجابة على القلع ولا على تسليم العوض عن الزرع
 شربك على السجور عطارك وناجك وراعي حديقك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع ارضاً بعد ان اهلها فله ثمنه وليس
 له من الزرع شيء رواه احمد بن ابي حنيفة السهماني في هشام بن عروة عن
 اسه عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع ارضاً منتهى فهي له وليس
 له عوق ظالم فان قال من سالت ابا الوليد الطيالسي عن العوق
 الظالم قال هو العاصب بغرس في ارض غيره فاحسب ك واخبر
 بعلي بن عتبة عن ابي بصير بن يحيى وهشام بن عروة عن رجل من
 الانصار احتضن في ارضه شراصدها فيها ثخلا والله في الاخر
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالارض لصاحبها وامر صاحب الثخل
 بخرج ثخله وقال ليس لعوق ظالم حرقه فلقوا اذ نزل في هذا الحديث

على اوله بعد عتق

انه راي النخل يفلح اصولها بالفوس هذا مشروفاً ابن اسحق
 اذا كسب **رسالة** الهولم يضمن وقال ابو حنيفة والسلي
 يضمن فوج رضاه عن علي بن ابي طالب الفاسم على امامه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله امرني ان احمي المزمير والمعارف والراوان
 التي كانت تعدد القسيم واما صعبان قلت وخرج ايضا رواه
 احمد بن حنبل وهو في غنة **الشفعة**
اسم الشفعة بالجوار وقال ابو حنيفة يستعمل في القرى
 على سلة وهاجر قال انها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشفعة في كل
 ما لم يقسم فادا وودع للحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 لغيره عن ابي حنيفة رضي رسول الله في كل شربة لم يقسم ربه
 او حايك لا كانه ان يبيع حتى يولد شربة قال شاة احد ان شاة تترك
 فاذا ناع ولم يولد فهو احمي به فاحكموا ابن حنبل
 له هم يسره عن عمر بن الخطاب عن ابي رافع انه قال لسعد بن ابي
 وقاص ابتع مني بنتي ذاري ولو كان في سعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ايجار احمي بشفعة ما اعطيت بها ما ربه فان احمد بن حنبل
 ناها من ذاريه عن احمي عن غيره فوجها حارة احمي بالدار غيره
 ان احمي ذاريه فاحسن المعلم في عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عانه ان رجلا قال يا رسول الله ارض لسراحد في شربة ولا قسم
 الا اجمار فقال احمي بشفعة ما كان احد منكم الا وهو يملكها بعد الله
 لرعد احمي بشفعة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اجمار احمي بشفعة احمي بشفعة ان عبد الملك بن عطاء بن جابر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اجمار احمي بشفعة جارة بشفعة اذا كان

غائب اذا كان طرفها واحداً قلت حدثنا رافع بن محمول عن ابيه
 ان شربة في محاربا واحداً شربة من حساب قلت قد ثبت بها
 منه فوجها هذا للخارج بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
 وحدث الشربة فقال ليرامه من غير الاصله قلت بل اسناد
 صحيح قال واما حديث خارج فقال شربة بها فوجها عند الملائكة
 سليمان فان روجها شربة طرحت حديثه وقال احمد بن حنبل
 حديث من غير ان لم يملكها كانت على الشربة الى لطف وقد سئل
 حاراً قلت قوله اي راحق لا يقضي وجوب الحول بل له شربة
 قال واحتموا ما رووه واخرجني سعد بن النضر صلى الله عليه وسلم انه قال
 اخلص الحق من الشفيع والشفيع احمي غيره فوجها اكدت لا
 تعرف ان سعد بن شبة قال لما اراد ان يخرج من المغيرة الثقفي
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم علم الشفيع احمي حاراً
 واجار احمي حاراً اجنبى ان اذا اشرك ارضها فخرج او يمشي
 لم تحب الشفيع فيها وقال ابو حنيفة ومالك بن ابي حنبل حار
 ما سعه حنة ابو الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشفيع احمي حاراً
 ارض او ربع او حارطه فلم يثبت شفيعه رسول الله
 لا شفيعه فانه يقسم كالحام والرجا وقال ابو حنيفة بالشفيع
 وعارة نحوه وعما لك المله هيس قال سعد بن منصور كانت ابي
 الزناد حاراً في حارته ان ابا بكر محمد قال خطب عمر الناس فقال
 لا شفيعه في بدر ولا في حارته وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا شفيعه في ذاريه ولا في منقته المنقته الطوبى الضو
 من الهوم لا يرضى سمته لا شفيعه **اسم** لدم على مسلم
 وهو قول الشعبي حلاف لا اثمهم تايل ربح والنور عن محمد بن اسحق



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفعوا لي الا من اذنب اليه
الرباني عن ابي بكر ورواه عنه ابي بنان الفزاز فقال روي عنهم ومهم لم يرفع
قال الدارقطني وهو وهم الصواب حمد الطول عن الحسن قوله
وضعف نابلا قال اكتب رواه وكيع وابو حنيفة عن ابي بنان
عن حماد بن الحسن

الاجارة

اذا اسسنا حردار اكل شهره لشيء معلوم لزمه الشهر
الاول وما بعده من الشهر يلمزم بالذوق فيه وعنه لا يصح ان ياكل
لعول الشئ في الاجرة قاله ابن ابي عمير عن ابي جهم قال كان تحت
مرو بالمدنية جو عاشدنا فحدث اطلق العمار في عوالي المدنية فاذا
امراه فادعت مدرا فظننها تريد لله فعا طعتها فلد يوب
على ثمره فمددت سنة عشرة دنون حتى مجلت بداي كبر است الي
فاصدت منه لم استنها فقلت بلقي هذا من يد بها فعدت الي ست
عشرة بمره فاست النبي صلى الله عليه وسلم فاذرته فلال معي منها
وقد رواه عن ابن عباس نحوه لا ك ور اخذ
اجره على القرب كالاذان والصلوة وتعلم القرآن والعروض ورواه
الكثير وجوزه مالك والسافعي حماد بن ابي حنيفة عن
ابن العلاء الشامي عن ابي عبد الله ان عماله في العاصم قال رسول الله
اجعلني امام قوم قال او تذا صدفهم واخذ يودنا الا انا فاذ ان
اجرا له وكبيرنا مخرم زباد عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن
تعلبه عن ابي حنيفة الصامت قال علمت باسما من اهل الصيفة
الكثبان والوان فاهد الي رجل منهم فوسا فقلت ارمر عنها في
شبه الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يتروك ان تطوق بها
طوقا من نار فاقبلها مغفرة ضعف قلت بل صا حيا حيا من السن

له ربيعة بن كح القطان في ثور حدثني عبد الرحمن بن عطاء
الكلابي عن ابي بكر بن كعب قال علمت رجلا العزان فاهد رجلا فوسا
وروي عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخذتها اذرت فوسا
من نار فرددتها فقلت وعبد الرحمن بن كعب قال علمت رجلا فاهد رجلا فوسا
موضوع لا اله الا الله ابو سار بن هاشم بن سليمان لا ك ور ملكه
عرا عما من دار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم المعلمون خذ الناس كلما خلق
الذكر حذوه عظموهم ولا تسناجوههم فحججوههم فان المعلة اذا
قال للصبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علمت رجلا فاهد رجلا فوسا
والمعلم من النار رواه ابن كمال القاضي عن ابي حماد عنه
قلت وعرا حماد بن السكن قال الدارقطني من روي لا ك ور ولهم صارت
الي المتوكل على الله ان يات من ابي حنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انوا على
حي فلم يقرؤهم منها على الاذ لا في مستدا وليك فعلا هو لم يعلم
خردوا ادراق فقالوا اللهم لم يقرؤنا ول يفعل حجة تحلو لنا جعلنا
فجولو اللهم فطبعنا من الغنم فجعلوا في القرآن وجمع بزايقه وينقل
سيرا فابوا بالثنا وقالوا لا تاخذ حجة بسيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فسالوه لفتوح وقال وما يدريك انها رفته خذوها واخذوا الي
سهم وحدثني ابي حنيفة عن ابي حنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فهم لدرغ
وقسم فورا لفاحة علمت فورا فاما لثنا الي ابي حنيفة لا ك ور هو اذ لك
وقالوا اذرت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينه فقالوا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال هلله السلم ان احوها اخذتم عليه اجرا لجان لله
فاب ابي حنيفة ان القوم كانوا لافرا في اخذوا موالم والباقي هو
الصنف لازم ولم يصفوهم الثالث ان الرقبه المستقره محضه في اخذ
اخذ اجره عليها قلت انما تاخذ بعجوم قوله عليه السلام لا يخصص السبب
وقال ان احوها اخذتم عليه اجرا كتاب الله لا ك ور



اخره على الحكامه فان دفع الله في شرط لم يجر الله ان يجعله
 ناضجه ورتبه رفقه وقال الله هم يجوز مع عمر بن الخطاب
 ارعد الله قارظا والساب ريزد ورافع فخرج ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال استباح حاتم بن الزهر وحرام
 سعد بن حذافه ان محضه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن حاتم بن
 عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضجا واطعمه رقيقا رواه
 احمد قلت هو من سئل (اللب) بن زيد بن حبيب عن عفة بن نزار
 عن سئل بن ابي حنيفة عن محضه مشغود انه كان له غلام حاتم
 فقال له نافع ابو طيبة قارظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخرجه فقال لا تقربه وردد على رسول الله فقال اعلفه ناضجا
 واعلفه ناضجا نكثته ن هشتام السنوي عن عفة بن نزار
 ان رجلا قال له محضه حدثه انه كان له غلام حاتم وجره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستند فقال له اطعمه انا ما قال قال افلا
 اتصدق به قال لا فقص له ان يعلفه ناضجا رواه احمد
 فاحسوا انهم صابون وارتطوا من عفة بن نزار عن عفة بن نزار
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حاتم اجرة ناضجة وخرجه حاتم
 وخرج مسلم بن عمار ان رسول الله دعا علة ناضجة فحجبه
 واعطاه اجرة فدا ووصفوا له قوله فخطوا عنه نصف مائة وكان
 عليه مائة ن لسهل الرجوع وحمد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 احرم رسول الله حجه ابو طيبة فامر له بصاع من طعام وليم اهل
 فوضهوا عنه فخرجه صحته ن قلت ان كانا ايتنا زيادة بيان
كور استنجا الظير والحادم بطعامه ولسونه وعنه
 لا كور لقول السافع وقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الحادم

و قال مصعب بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابونا
 لم يزد في عابري راح سمعت عتبة بن النذر يقول كنا عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فواطس حتى بلغ قصه حوسر فقال ان حوسر احب
 نفسه بما ان ستر او عشرة اكل معه فرجه وطعام بطنه ن
لا يدرى استنجا ركل الحجر ومني حمله لم يسمع حتى سنا
 وعنه يسمع بجره لقول ابو حنيفة ان رسول الله قال لعنت
 الحجر وحا ملها الكدث **المسافاه**
حوز في النخل والكرم والشجر وكل اضله ثمرة وقال
 ابو حنيفة لا يجوز كمال وقال السافع كوز النخل والكرم والمان
 الحجر على قوله وخرجه او في النخل اسر لسبحه نافع في الخبر
 عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اود حذر علة موال
 على الشجر وسها من معلومه علة نافع في الخبر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع حذر ال اهلها على المشط ما خرج منها
 ليل السافع الحكيم ومفسر علة نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
 خبير ارضها واكلها مقاشمة على النصف وحقنهم ابون علة
 الزبير بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من الحيا فله والمرابيه والمخا برة
 والمعاديه صحته ن قال السافع لير اصل المخا برة من خبير كان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في اهلها على النصف فعمل في خبرهم اي
 عاملا من خبير سمعنا رعو افهم عن ذلك ان علة نافع في الخبر
 ان عمر قال كنا في بيرو وكنا نريد ان ناسا حة زعيم رافع فخرج ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من علة نافع في الخبر ان
 دلنا اهل ضومات ان نافع روافع في الخبر ان
 كان يكره من ارضه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى انام معونه ثم خدمت
 ورافع ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من علة نافع في الخبر ان



الى رافع ودهنت معه فسالته فقال هي السر صلته علم ذكر المزارع
 فقال لي من علمت انا لانا نرى مزارعنا على عهد رسول الله
 صل الله عليه لم بما على الاربعاء وبشي من البين كمن يستعد
 في ذلك وحس يسوع رافع صريح فانا لانا اهل المدينة مزدرجا
 لنا كبرنا رضنا لنا جيبه منها مسمى لسبب لارضنا لارضنا
 نصاب ذلك وتسلم لارضنا فحبنا واما الذهب والورق فلم
 يكن يوماً نأخذنا لسعدنا في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 لم في حمارنا الولد والولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 لعرف الله لرافع رافع ان الله اعلم باكدت منه انما في رجلان قد قبلنا
 فقال رسول الله ان كان هذا شأنهم فلا يركبوا المزارع فسمع رافع
 قوله لا يركبوا المزارع في الحواب التي انهم انما كانوا انكروا
 بما خرج على الله بعد ذلك في انما كانا في المازينات
 وذلك امر بغيب العقد الثالث بحل النزاع التثنية ولهذا قال
 عليه السلام ان من اعدم افاها ارضه خير له من ان ناخذ عليها احدا
 معلوماه **المزارع** عن بعض ما تخرج الارض
 وقال ان في الارض لا يركبوا لارضنا لسنا وكورا اذ ان لنا ررض
 نحل او كرم نبعنا ومنع ابو حنيفة ومالك مطلقا له صدق
 عمر في المسافاة فحكوا كحدث النهي في المحاربة لا ضمة
 على الاجرة المشتركة فيما لم يكن به الا بهصار لا يصح ما لم يعرف جناته
 ريدد وعنه لضمن وقال مالك عليه صمان ما حن وما لم يكن للسلف في لان
 لنا حدس سمع على الله ما هفتت وحدثت الدار وطمها الميامل
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله قال في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يركبوا
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله

قلت لم يبع **المزارع** في الارض بالبلد والرابع ما يخرج وعنه
 لا ٥٥ درهم روافي ما جردت عما من ان النبي صلى الله عليه وآله قال من
 من مزرعة فملكها بالربع او الثلث او الثلث او الثلث او الثلث
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 باله رافع المنقوله او بالثلث او الربع وساق الدار قطن من طريق
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 وعاشته ان النبي صلى الله عليه وآله علم خرج في مسير له فاذا هو نزرع
 هذا قاله رافع صريح في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 او بالثلث فقال ارض تقوى في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 ارضه في الحواب شريكه في ارضه ما اعلم ان يكون ان يحاها
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 والرمعنا دلل محمد من ملكها

احكام الموات

لا يحل وراحيما ناداه هله وعنه كوز كقولك حنيفة وملك
 سعد بن مسعود في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم عادم في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 احكاما ما اولى ررض في قوله قوله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 بالاحكام الى ان ررضها ماضيا في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 لم يفتقر وما قرب من العمرة ان يفتقر في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 لسان عن جابر بن عبد الله في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 من **حوت** على موات ملكه خلا في الشفا في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله
 في عهد النبي صلى الله عليه وآله في عهد النبي صلى الله عليه وآله



الله رور الدار قطي وطوبى كبر الخصب ناهر وندع الهم
 عار همك عبلة عار الهم والهم المستب عن هريم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حرم البسر البدي حبيته وعشرون دراما
 وحرم البسر العادي خمسون دراما قال الدير قطي من اسناده فقد
 وهم والصحة فرسله واحموا بعث الوهاب وعطا
 لسعيد المتي والحسن وعبد الله بن فضل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قال من
 حفر بيرا فله اربعون دراما عطا لما شنته لسعيد فترول
 ان منصور صنفه فانبت محمد بن قايغ ابى غالب عليه سعدا كدر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البيرة من ثيابها منصوره لمن
 انبت في الايام وبيع مراما في ارض اسان فليس بملك
 وعنه بملك لغيره الشافعي اخرج اخبر عن ورد بن ابي الميمون
 اخبره ان ابا عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من بيع فضل الما
 لغيره التزمه وطوبى اود العطار وعمره واهل طه نهي عن بيع الما
 ان لم يمه بذل ما فضل عنه الما وعنه لا لغيره لا حنفه
 والشافعي لما كدرت تراه **الوقف**
 بذكر الوقف بلا حاكم وقال ابو حنيفة لا يصح الا حكم اوان
 بحرح مخرج الوصية وصاحبه معناه ارجو ان ينع عن نافع وعلم
 قال اصحاب عمر ايضا فخير في النبي صلى الله عليه وسلم علم فاستناره فيها قال
 ان ثبت حبست اصلها وصدقها فاصدقها عمر ان لا تناع
 ولا توهب ولا تورث فتصدق بها في الغني و2 سبلا الله وان
 السبل والصفه لا جناح علم من ولها ان لا يكونها بالمعروف او
 رطيم صدقة غير متاثر فيه مالا **الوقف** ووقف المنقول
 الكف مع بقا عنه وقال ابو حنيفة لا يصح وصي ابو لهبه في الخيل و2
 السداح وبقر الضبيعه والانتها ووقف على الزنادع والوعرج

على هريم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عمر على الصدقة فقيل
 منع لرجل جميل وخالد والعباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ينقله ارجو جميل
 الا انه كان فقرا فاعناه الله واما خالد فانك انك تعلمون حلاله
 فقد احتبس اذ اعاد 2 سبلا لله واما العباس فبقي على ومثلي
 اذا وقع **على** غده فاستثنى منه بفقته نفسه صح وقال
 مالك والشافعي لا يصح ان يصدق المذکور الا جناح علم من ولها
 ان ناكل في ذلك هو وليها **الهبه**
هبه المشايخ وعمر وقال ابو حنيفة لا يصح فيما يقسم احد
 عبد الصدق احمد بن خالد بن سحر وعمر وشعب بن ابي حمزة قال اشهدك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يوم حسرت فانه وفود هو ان فعالوا من علمنا
 من الله عليك فعلا اخبار وان لم يسمع امر او العلم وان لم يوافقوا حمار
 اننا نأفعال اما ما انزلنا وليس عند المطلب فهو لهم وقال المهاجرون
 ما كان من فضول رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وقال ابن عباس ومثلي
العمر في بملك الرقبة وحبسها ان يقول امره دارك
 او هو لك مده حياتك فان ماتت فحلت له ان فعلت ال ورتبه فان
 لم يزله ورتبه فبعت المال وقال مالك هو بملك المتافع فان ماتت رجعت
 الى المتعمر بحسب ابي حنيفة على سلمه عن جابر قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم علم
 بالعبير لم يره هبت له ان النور عنك الريد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
 علمت اسم امي ولا يعطوها احد من اهل بيتي فهو له لربك عوده عن
 قتادة عن عطاء بن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حايه لا هله او مدهات
 لا هله ان النور عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 الا نصارا اعطى امه صدقة من كل حياتها فانت في اخوته فعالوا احسن
 فيه بشرح شوا فان في حسموا ال النبي صلى الله عليه وسلم علم فقسمها بينهم بين ابا
 ان لرحم ااعطى في حديثك نانت على جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا



عمرى ولا رقى من ابي عمير شدا وارقت فقوله حسانه وهمانه من عمرو بن سار
عوطا وسع حمر المدر رن رن بنت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري
للعواثي ابوالزبير عوطا وسع عاصم عاصم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل لمن اعلمها حانز به ومارقت رضى لله بل رارها جايزه ومروهب هبه
مر عادتها فهو العابد في هذه لينا حاديت مر سندا احد
حمر الرقبى حمر العبرى وصفها ان يقول ارقبتك دارب اول قول
الدارى فانيت قبلى رجعت الى وانيت فذلك تعريك والعقاب
وقال ابو حنيفة الرقبى باطله قال احمد بن ابيهم رقال ذار رباح عر
عر حبيب عر عمرو بن دينار عوطا وسع حمر المدر رن رن بنت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا الرقبى في سبيل الميراث ان
سعد بن سنان سفيان بن علف عوطا وسع حمر المدر رن رن بنت قال
انه قال لا يرقبوا ولا ترقبوا الميراث عوطا وسع حمر المدر رن رن بنت
ان اذا مضى ل بعض ولده على بعض العظمة مع لسادم
الذكور به ولدان فوته اسنا وامر باركا عدا لدلع بالقسوم وقال
المرهم لا يرجع احدنا الى رعبه في حاله تا عامه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ابى وهب لى هبه فعالت امى استند عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحدسدى فامنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افوهذا
العلامه سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول
الله فامنا سنانى ان اهت له هبه فوهبها له فعالت استند عليها رسول

فقال رسول الله استنداني فدخلت النعمان بن داود فقال له لعل
كملت منى اللها فكلت قال لا فان فتند عدى اللس سرك ان
ركونوا الى رسوا قال بل قال فلا اذا هذه الطوائف الصالح
حما ادر زيد عر حاصد المفصل را المهبلى صفة عواسه سمعت
العمري بن سنان يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان سنانيم
اعلموا ان سنانيم واعلموا سعد بن منصور قال لسعد بن عاصم
عر سعد بن منصور وعمرى بن حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
صلى الله عليه وسلم وواسن اولادكم العظمة فلو كتبت بمصلا احدا
لعصلت النساء لسعد بن حمرى ضعفان قلت ولسن هو بل عارض لما ترم
للان الرجوع هبة لولد وعنه انه معى بان يعر دلد عليه
مثل ان لستدين على لك او نروح البنت لاصله لم يكن له الرجوع وهو
قول عاصم وقال ابو حنيفة لكونه الرجوع كالرجوع عر حمرى عر حمرى
له رجوع عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
هبة الا الوالد لولد والعابدية هبة العابدية فته حسان
المعلم عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكلم الرجل رجلا من بني العظيمة فرجع فيها الا الوالد
فيها يعطى ولده هبة ملك اهل الرجوع هبة وقال
ابو حنيفة الرجوع ما لم يثقل فيها او يكون بينهما رجل محرم او زوجة او يزيد
الموهوب زمانه منقلبه امر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
مثل السوال العابدية هبة العابدية فوجوه فاحسوا حطلة
كسعبان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر بن قوفى قال مروهب هبه فهو احو
بها ما لم يثقل منها بعد رفعه على سهل المغرب عر حمرى عر حمرى عر حمرى
الدارقطنى الصوان عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
عر عمرو بن سار عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى عر حمرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العابدى هبة ما لم



ثبت منها رهنه هو لم يجمع ضعفه المار قطن ما الصغار بنا
 عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 عثمان بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 لذي رجم محرم لم يجمع فيها عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 نفعه والله ضعفه فالمدني لكر الكرمين من رهنه له هدم في عن
 رهنه عنده عن عطاء بن عبيد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 فارح بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 رهنه والعرض من رهنه للابن انما انما هو مال ولد ما شئت
 اذا لم تحف بماله صلاحا لا كثرهم وقالوا بانما هو مال ولد ما شئت
 حتى رهنه عنده عن عطاء بن عبيد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 اي اعراي فقال رسول الله اي يريد ان يجازي مالي قال انت ومالك
 لو اذنت ان اطقت ما اهلتم من نسككم وان اموالكم اولادكم من نسككم
 فكلوه هنتا عن عيسى بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 ان رهنه مال ان لهما لا وولدا وان اي يريد ان يجازي مالي فقال انت ومالك

اللقطة

لا وز القاطن ليد والبق والطور وجوزة ابو حنيفة
 رهنه الراي عن يرد قول المنع عن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رهنه عن اللقطة فقال اعرف وها او دار وعاها وعفاها لم عرفها
 سنة ما استمعها فارجعها فادها الله فالفضالة الابل فعض
 عن الحمرة وحناء او وجهه فعاد مالها ولها معها سفاوها وجزاؤها
 شرذما وتبر عن الشجر فذرها عن تلقاها رهنه فالفضالة الغنم
 قال لبيد اولادك اولادك وز القاطن الغنم والابل
 قبل الحوا وقدر مالك وداود اذا وادها بقله فله اكلها بلا تعريف
 ان حدثت عن فقها حول الضحى رهنه عن عطاء بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

عن زيد بن الداحمي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
 سنة فان اعرفت فادها ان لم اعرف فادها عن عطاء بن محمد بن عبد الله بن
 ابيته سمعت رجلا من بني سلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثت
 ما رسول الله اسالك في الضالة والابل فقال عرفها سفاوها وسفاوها
 ما ذلك السحر وترد الما فديها عن بائنها بائنها قال الضالة الغنم قال هي
 لك اولادك اولادك بجمعها عن بائنها بائنها رواه احمد بن
 احمد بن محمد بن النعمان او هب عن عطاء بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 اسلم اليه بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 ضال ما لم يعرفها رواه مسلم بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 المنذر بن حمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 الضالة لرب ضال ان اداع وز اللقطة قوله ملكها
 ان كان اثنا وان كان عرضا او حليا او ضالة لم يملكها ولم يبيع
 لها سواها ان غنما او فهدا فان رهنه اطاره له بفساخها وقال
 ملك والملك وداود يملك جميع اللقطات وان كان غنما وقال
 ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات كالأولاد يبيعها اذا كان
 غنما فان كان فهدا اطاره له بفساخها ان حدثت رهنه حمله المذكور
 وسعد بن مسعود سنة قال الدر او رهنه رهنه كذا عن زيد بن محمد بن عبد الله بن
 عن زيد بن ابي رهنه وحدثت رهنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به رهنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف وعاها وادها وادها بفساخها ان حدثت
 رهنه ما لم اعرفها حولا قال صاحبها فادها الله والاقاضع
 لها ما صنع بمالك بن ابي اسحق عن عطاء بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 مرسية لسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة والسبيل العامه قال
 عرفها حولا فان وجد بائنها فادها الله والاقاضع وز واجتروا



الثور عن سلمه رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القنطرة
 ما نه دنار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فقال غرها سنة
 فلم احد ريعها فقال اعرف عددها ووزنها ثم قال انما
 صاحبها والا فهو لسبيلنا في لفظ الصحيح انه عرفها
 سنن او قلت فهذا الروايات لعلها غلطت في هذا السمع
 قال سمعت سلمه بعد عشر سنين يقول غرها عامًا واحداً او يكون على السلم
 علم ان يعرفها لم يسمع كما يسمع فلم يغتد بالدعوة الاولى او انه عرفها
 عامًا اخر ثورها في لفظ الحرم الحرم الحرم لم يعرفها ابداً
 في احدتها لاسر اللفظ في اصحاب الشافعي والروايات في هذا
 في طائفة من علماء غماسة قال قال رسول الله يوم الفتح ان هذا الله جرمه الله
 لا يعصه شوك ولا يفر صدى ولا يلغظ لفظه لمن عرفها
 محامون ان لفظ كل بلد يعرف فلو ان الحرم اخذ لم يكن للخصص معنى
 ثم وارتدت في ربيعة في حياطة في عهد الخليفة عثمان التمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في لفظ الحاج اذا مدعى
 اللفظ فاخبر بعددها وعرف صها ووزنها دفعت البدون ابو حنيفة
 والسفي لولا بدوع الله له بسنة لنا قوله اعرف عرف صها ووزنها
 وعددها وتكون السلم في فوق على السنة لم يكن معرفة العفاص
 والوزن فابعد في حمار سلمه رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في اني رعب انه اللفظ لفظه فقال له رسول الله عن ثورها سنة فعرها فقال
 في ثورها سنة اخرى ثم اياه فقال له احصر عددها ووزنها واسمع
 لها فان صاحبها عرف عددها ووزنها فاعطاه اياه صحاح
 اية في هشتم فاخذ في حديث الشيخ عاصم في حمار قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظه فليشهد دور عدل وليحفظ
 عفا صها ووزنها فان صاحبها فلا يكره وهو احوط

عبد الله

وان لم يجز صاحبها فهو مال الله بوثه لستان لستان لستان وقفت
 دانته فربها بارض ملكه في اغره فاطعمها وسفها حتى صحت
 ملكها صلافا لاكثرهم حمار سلمه رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الشعي صرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حماره فدعيت
 عنها اهلي ان يعلقوها فاستيوها فاضرها رجل فاحياها فله ان
 رواه الدرر وكني مرسل وهو في سنة ثمان مائة من صفة
 عبد الله حمداً الجمهر سبع الشعي يقول في حماره فدعيت
 لمراسها صلافا لغير هذا ان ما عمه وقال ان شئت عدلت لولا ان لدا
 في الصهاية صلى صلى صلى اسلام الصبي ورتنه طاقا للشاقي
 لنا اسلام على هولاء في سنة في سلمه وله عشر وروى جعفر بن
 اسمعيل في حماره هولاء كان خمسين ومات لها الحمر وقتلها الحسن
 قلت هذا القول غلط فان الحسن مات في بضع واربعين سنة

الوصية

للسبي للقرب للقرب للقرب وقال ابو جابر في حماره في قول
 داود ه ابو جابر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم علم قال ما هو امسرك
 ان كنت للثمن وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة
 عنده وانه المحم انه علقه بالا رادة فدعا على عدم الوصية
من من من او في حماره انه دخل في حماره ارعوى داراً
 ولا ابو حنيفة الملاصق لفظه فقيل ربا داراً في ارضي يوسف
 على شهاب قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارعوى داراً حار قلب
 لا شهاب وكف قال ارعوى حماره وله حمر عن يسار وخلفه ومن
 يدره قلت لا يحى مثل هذا صلى صلى صلى الوصية للعاقل
 وقال ابو حنيفة لا يصح في قولنا ان لنا قوله مر بعد وصيته

مستتر عن عبد الله ودين وحق رارطاه و الحكم على كل من
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او صي لرجل سهم من ماله فان له السدس الا يقول الفرض فتعطي
سدسها عائلا وعنه انه يعطي اقل سهام الورثة فان زاد على السدس
اعطى السدس وعنه حنفية لهذا وقال الشافعي يعطى ما شئت الورثة
لم المارل يعقوب بن العفاج والحسن بن ارحل وصي لسهم ماله قال
له السدس على كل حال ص الوصية بما زاد على الثلث دفع
على نقد الورثة خلافه لا يقول الساكنون انها لا تعطي في غير شعيب
عاشه وعنه مرفوعا وصيه لو اراث الا ان يجرها الورثة لو سدر اشهد
وعطى اراشي وعنه مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكون
وصيه لو اراث الا ان يسي الورثة اذ جهها الدار فطني احكموا ما سعد
لعاشه بن جليل مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا خطبة عام حجه الوداع ان الله قد اعطى كل امرئ حقه فلا
وصيه لو اراث و قد رواه سعيد بن اسعد الساجلي في انس و رواه
شهر بن حوشب عن ابي بصير و خارجة فلا يعثر النضر صلى الله عليه وسلم
الساكني يقول ولعاشه بن مسهر صعبان قلت بل صديب لعاشه بن مسهر
خزبة احمد قال ولعاشه بن مسهر صعبان قلت بل صديب لعاشه بن مسهر
دود و له رهام بنون حادقا لملك السعدي النور عن عبد الرحمن
اكثر لعاشه بن مسهر عن ابي امامة بن سهل ان رجلا من رجلا سهم
فقتله ولسر له وارث الا حال بكتك في ذلك انه عتده الى عمره قلت
ان النضر صلى الله عليه وسلم قال اكل وارث مولا وارث له شعيب بن عاصم بن ابي
ظلم عن اشدر بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم اني لرمه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل وارث مولا وارث له ثورته و لعقل عنه
رواه احمد

منه

احكموا مسعده السبع وعنه مرفوعا سلمه على هزيم قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادر حتى ياتني
جبريل ثم قال ان النساء من ميراث العمة والخالة فاتي الرجل فقال سارت
حبر بل انه اشق ليها قال الدار فطني لم يستدع عمر مسعده وهو و خناع
للهدية قلت ولذنه ابو داود والصواب من سئل الدار فطني لم يستدع عمر
وعنه طار بن سار ان النضر صلى الله عليه وسلم علم ربه ان ابا لهب سخطه ميراث العمة
والخالة قال فانزل الله ان لامهاتهما في اكل الخنا
ارث وقال مالك ميراث المال دون الدية اللبس في اسحور عبد الله بن
نزوه عن الزهري عن محمد بن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العاقلة
لا يرث لاسحور من تركه ان اسعد بن عمار بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعاقلة ميراث من الميراث اسعد بن عمار بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه المسند وعنه سماع النضر صلى الله عليه وسلم قال لسرا لمرات قلت
اسنان ضعيف رواه الدار فطني فاحكموا بالخسران حاكم
ثم سعد بن عمرو بن عبد الله بن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم في
مكة فقال لا يتوارث اهل بيته والمراه يرث ماله ووجهه وماله وهو
يرث ماله وماله ما لم يقتل احد من اهل بيته فانه لا يرثه وان قتل
صاحبه خطا ويرث ماله ولم يرث ماله قال الدار فطني ثم سعد
هو الطائفي ثقة كان حجة المظفر بن اسعد بن عبد الله بن مسعود
الله بن موسى بن الحسن قال المؤلف الحسن بن جريح قلت والخبر من مسعود
والمراسل ابى داود مرصد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرث فاعل عدوك ولا خطا من الدم وعن مسعود بن عاصم
هسام بن عروة عن ابي امامة ان النضر صلى الله عليه وسلم قال اكل يبعث ولله خطا انه
يرث ماله دون دية مسلمة ترثوه لا يرث اليهودي
النصاي ولد الدار فطني وعنه سوار بن وهب وهو قول حنفية والشافعي



لن يعرف عطا احد الضعفاء عمر وسعيت عاصه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سوارت اهل ملئت نسي في حصن
 لرغيره على لي اعلى الربيع عمر وسعيت علم قال لا سوارت اهل
 ملئت لي على فيه ضعف عمر وسعيت علم قال لا سوارت اهل
 على هربه ان رسول الله قال لا سوارت اهل ملئت ملئت لودها عن عرس
 لشهاب على الجساس عمر وسعيت علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا سوارت الا والمسلم والمسلم الا في ارضه عمر وسعيت علم قال
 على جرح على الربيع عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم
 النصراني الا ان يكون عنده ادا منه قال الداروطي المفقوط موقوف
ان اذا ان للميت اقرار كفارة فاسلموا قبل قسم الترك
 ورتوا وعنه لا وانه قال الا لثرت عمر وسعيت علم الطامع عمر وسعيت
 دنار على الشعا عمر وسعيت علم قال النبي صلى الله عليه وسلم في قسم
 الى هليله هو على ما قسم عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم
 لرغيره عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال
 ما ان رسم الى هليله هو على ما قسم عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم
 لا سلام هو على ما قسم عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم
عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 مات ويرى اخاه مسلمي فقال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 ان لا سلام يريه ولا ينفص فورتته رواه احمد صوره شرح عن
 شهاب عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 فلب لا دلاله عمر وسعيت علم المسئلة عمر وسعيت
 لرغيره لا اب ولا محهم وقال ابو حنيفة سقطهم لن ان النوريت اخوه
 مصوص علمه فلا تثبت حجهم لانهم اذ اجتمع عمر وسعيت علم

على عاصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 لا ولى رجل ذكر عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 لعصب السنوه مقدم على لعصب لونه واكد استقر لها ب
 ولها ب تسقطه عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 لا يبر عاصه لن النور عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 وسالكم ربيع فسالهم عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 الصنف وللان الصنف وايت لم مسعود فانه سئنت بعنا فالى
 لم مسعود فسأله فقال له ضللت اذا وانا ان اهل الهند من قضا قضى بها
 بما قضى عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 السند من ركبته البلشون وما لي فللاذنت عمر وسعيت علم
 ام الامام وام لرباب وام اجد عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 وار كثرن وقال ملل وداود لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 وان علون عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حدات السند من ثمن ربيع لرباب
 وواحد من قبل الامم رواه الداروطي قلت من سئل في خارجة ليس بحجة
عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 صلى الله عليه وسلم ورت جده وابنها عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 في مسرووف عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئدتها مع ابنتها وابنها عمر وسعيت علم قال لا سوارت الا والمسلم علم قال لا سوارت الا والمسلم
عمر وسعيت علم ولد الامام عنه امة قال عذرت لعصاها من
 بعدها وعنه عصيته عصيته امة وقال ابو حنيفة برثة امة بالعرض
 والرد وقال ملك والسافغ لها الثلث والثاني لملك عمر وسعيت علم
 عمر رويده سئعت عدا لواحد النصر سئعت وانك نزلها سئعت مذكرات

القوانين العكس



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأه تجوز بثلثة مواريث عتيقها ولقطها
والولد الذي لا عنت عليه قال ابو جابر ثم عبد الواحد كتحية ولد
فداحج به الحارثي ثم جردوه قال الحارثي فيه نظر ولا ما شغل
داود مرطو داود بن هنيذ وعبد الله بن عبد جرح اهل الشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملائكة عند عصمته امته
لا يورث المولود ولا يورث حتى يستهل صارفاً وقال ابو جعفر
والسابع اذا ورثت فانهما من عمارة الربيع يدركنا ابوالزبير
ع جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا استهل الصبي صل عليه وورث
قلت الربيع ان ولدك فمذوق الاسبغ وعبد الله بن سبط ع
له هره ع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

العق

المعقو بعضه برث وتورث بعد ما عتقوا وقال مالك لا يرث و
تورث وقال الساجي لا يرث وهل تورث على قولين لا يصور مع
له حنفية فان عتقه لم يورث وهو حر حيث ارسله عوباد عن
خلاس وعلى وعق ابوب ع وعقمة عكعاس ع النبي صلى الله عليه وسلم قال
المعقو يعق بعد ما ادبر ويقام عليه اكثر بقدر ما عتق منه ويبر بعد
ما عتق منه ع اذا عتق ع الغدير فغديره لانه فالولا للمعق
وقال مالك للمعق عنه لنا صرحت عائسة انها الورثة لم اعين
اذا عتق ع والمسلم ذمياً ورثة فالولا وقال الازهم ليرثه الا
ان سلم لبن الولا لم اعين وحدث جابر بن جوي لا يرث المسلم النضاني
له ان يكون عبده بنته المولى يرث بالولا وعنه لا
لهول الازهم سلمه زداد المنقول فابردت ربع فاسعد عفتاده
ع جابر بن زيد عكعاس ان مولى لجره يورث بركة بنته وانته حمزه فاعطى

النبي صلى الله عليه وسلم بنته الصبي ولا نه حمزه الصبي فلما لم يترك
هو الشاهد كوني راه

كتاب النكاح

الا شنع ع اليه افضل من وافل العباد وقال ع لساني
نفل العباد له لغه النايق افضل لمن له العيش ع عمان ع
عبد الرحمن بن زيد قال قال عبد الله كسما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم شيئاً ما
ليس لبي مع فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليزوج
ومن لم يستطع فليصوم فان الصوم له وجاء ع م اس
ع النبي صلى الله عليه وسلم لكني اصوم و افطر و ابروح النسخ لم يزوج ع سني
فليس ميني ع انس ان رسول الله ما امر بالآه ونهر ع البيت لهي
سند اذ يقول بروح الودود الودود في مثل ثلثه انك لم يوم القمه
رواه احمد بن علي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعق و برثيه هل لك
زوجك قال لا قالوا لا قالوا لا قالوا لا قالوا لا قالوا لا قالوا لا
قال ابن ابي احرار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قالوا لا قالوا لا
واراد ان يزوجك عراييم ابالشيء طس ثم سون رواه احمد بن
واضحوا عكرت بقول الله الصوم لي وكذب ع هرج وما
نزال عكبر بن عوف الي ابو اقلح احبه المحدث وكذب له ع كمش ع
شاه ع يوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم العلماء ان خير العلم الصلاة
لا ع و المرأه ان تلحق بالزوج وتكون له ابنة وقال ابو جعفر
ع جابر بن زيد ان ابنها ولها صح وقال حاله لا تلحقها ان يادر لرجل
ان يزوجها على بنت روات احد من كوز الي لا الاله ان كانت شريفة
لم يجز وان كانت دسمة حاز وقال داود ان كانت ثنيا حاز لمن
صرت احرار ع سلمان بن ميسرة ع اهل ع عده ع عائشة ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه تحت نغرا اذن ولها منها ما تامل
فما جانا تامل فان دخلها فلها المهر بما استحل من فرجها فان استجرتا
فالسُلطان والى امره والى له فان قبل فذلك الرَجْحُ لفتى اهرى فاجرت
بهذا الحديث فانكروه من الكثرة حتى حرجه اى الى ما مشتد له
قال اليرمذي هذا القول لم يذكره في شرح الايضاح وسماه في شرح
ليس بذاك قال المؤلف لعلى اهرى نسى وشمها في نكته وادكرت فقرواه
جعفر بن يعقوب وقره رعد الهجر و ابن اسحق و اهرى قال احمد بن حنبل قال لعنه
كذبت ناشت لم تقول لسر هذا امر صريح ولا اعرفه ان امة كما مع رسول الله
ناحاج و اهرى و عوده في عا سسه في اليرمذي علم قال اليرمذي
ابو يولى والسلطان والى له و اهرى حرجه رطاه ضعفه ان كثر يزد
ارسلت في ابي و هشتام و اهرى عا سسه قال رسول الله صلى الله عليه
الاصحاح ٥٧٧ و اهرى عا سسه قال رسول الله صلى الله عليه
الوضوح في الكذب و هشتام عا سسه في عا سسه في اليرمذي
زار رعيه الولي والزوج والشاهدين قال اليرمذي في الكذب في عا سسه
كجول قلت والحق منكم جدا ان اسر اسل على النبي عليه السلام عا سسه
قال رسول الله لانها ح الابول بالعمه شرك و زهره و ابو عوانه و عدهم
و رواه شعبه و سفان على النبي فلم يذكره ابو موسى قال اليرمذي قول
فرو صله ابي في نخله السعد بن عبد الله بن مبلد في اسر اسل كذبت ٥٧٢
الاصحاح ٥٧٧ فقلت لعبد الله ان شعبه و سفان بوقفانه على ابي يرده فقال
اسر اسل على النبي اذت الي منها و قال ضاح حزره ناعلى المذني سمعت
عبد الله يقول كان اسر اسل كفوظ حدث ابي اسحق كما كفوظ بسوره الحمد
لم يردون في شعبه و ضله في روى في شيوخنا في روى في شعبه
نذرك لم يمتل ان ابا اسحق حدث به على الوهم ان امة كما مع اليرمذي و انا حجاج

ع عا سسه عا سسه من فون ٥٧٢ ح الابول و السلطان والى امره
له قنبه فاليرمذي روى عنها من فون عا سسه عا سسه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم النعا بالذي نكح العشرين لا كور اليرمذي الا
يولى وسا هدى ومهر فلادثر النعا من صبره في ذكر يمارها
عدهم بن محمد بن عا سسه و الحسن بن عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٧٢ ح الابول و شاهدي عدك لم يمتل في
الدارقطني في اب رزهره نافع عا سسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يولى وسا هدى عدك ثابت و اهرى في حرجه و النعقل في هشتام في اليرمذي
على هجره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اليرمذي المراه و لا تزوج المراه
بفسها فان الرانه من اليرمذي في نفسها بفسده جميل بن الحسن عا سسه
قلت قال عبد الله هو اهرى في حرجه و اهرى و اهرى و اهرى و اهرى
مسلمه في مسلمه الجرم في حرجه الحسن بن هشتام في حرجه مسلمه لا يعرف
قلت اخرجها الدارقطني في حرجه الوهات النعقل في حرجه الحسن بن
معقل بن سار رزوح اذت له فطلقها الرجل من اثنتي عشرة فقال روى
في حرجه و طلقها من اثنتي عشرة في ان بروه و هوشته المراه
فاى الله تعالى و اذا طلعت النساء فتلغى لهن فلا يعضوهن ان
نكحوا رولهن في حرجه حصره و اهرى و اهرى و اهرى
عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه عا سسه
دا حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اليرمذي في حرجه و اهرى و اهرى
في حرجه و اهرى و اهرى و اهرى و اهرى و اهرى و اهرى و اهرى
العقد منه فو ان لعمري منها في حرجه و اهرى و اهرى و اهرى
رفع في حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه حرجه



فعلت ان ابي الحنفى رحلا وان كانه فعلا لابيها لاسيما لك اذهي
الرحمى مشيت هذا مرسل ولا يسه الفاسولا تصح
وعنه تصح نقول لا حنفية وقالوا لنا صرنا ضعفتان عن جرحه عند الله
العزيم عنك اليرع طير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ح الاصول مرشد وشاهدك
عقل العزيم من قولك عنك الفضل عن عبد الله عن ابي حنيفة عن سعد بن
حنيفة عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ح الاصول وساهدهم عدل وانما امره
الجمادى مسخوط عليه في كتابها قال كل عدل من قولك رواه الدارقطني
مسند لاهل ابي حنيفة والذكر البالغ على النسخ وعنه القول
لا حنفية لرغبتهم عن ان يسعدوا عبد الله الفضل عن ابي حنيفة
نذكر عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى ح الاصول
ولها والذكر يستامها ابوها في نفسها رواه الدارقطني قال
صل لفظ الصيغة الامم وقرن الى الزوج لها بصرا 5 بيت اوتيت قلت
لفظ التيب حكمة قال الدارقطني رواه جاعة عن ملك التيب بم المراد
بالام التيب لانه ذكر معها البصر وليس في قسمه بالتون هينتم قال
ليلى عن عبد الكريم عن ابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يرسوا الغنم فان ابن ابي حنيفة عبد الكريم البصر رواه لم هو مرسل
والحكمة بقوله والذكر يستامه وكذب ابو حنيفة عن
ابى حنيفة ان حاربته بكرا انت النبي صلى الله عليه وسلم قد كتبت ان اباها زوجها
وهي كارهة فحدها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج عن عطا اراسى
عن ابي حنيفة ان خذنا ابا ودعه ان لا يفتنه رطل فانت النبي صلى الله عليه وسلم
فان شئت الله انما الحنيفة وهي كارهة فانزجها زوجها وقال لا يهون
ان كهنس عن ابن ابي حنيفة قال قلت لابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله ان ابي ونعم له هو زوجي لراخيه لرفع من خشيته قال

فجعل الامر اليها فعالت انى قد اجرت ما صنع ابي وليكن اردب ان
تعلم النساء ان ليس لالا با من الامر شي من عن عبد الملك الدمار
عن سليمان بن عيسى عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ردك احب وثبت الجها ابوها وهما
5 رهنان فرد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني ان الولد من ابي حنيفة
لكن ذب احد رباح عن ابي حنيفة ان رواه روجه بنته بئس اقل اهد
ذلك ورد النبي صلى الله عليه وسلم علم في كتابها رواه ابي حنيفة قال
النبي صلى الله عليه وسلم علم من شرع النساء من ابي حنيفة وابتار بعد ان
لروجهن الا ما اذا كره هو اذ كان اكله من موسم في شعب راسي عن
له وزاع عن عطاء بن جابر ان رواه روح ابنه وهو يكره عن ابي حنيفة
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما رواه الدارقطني قلت انما استتمار
الذكر فليطيب قلبها وجمهورها طارث محول على انه روجه من غير
لقوه ووقها زوجي ابن ابي حنيفة لكون ابي حنيفة علم على انه قد قال الدارقطني
حدثت ابي حنيفة عن ابي حنيفة وحابر مر اسيل ابن زيد لم يسمع من ابي حنيفة وقد
الكر احد حدثت حابر لم قال الصيغة انه مرسل عن عطاء وهم شعب
وحدثت الدمار اذ ظفوه على سفان والصدور مرسل عن ابي حنيفة
قال وحدثت ابي حنيفة لا تثبت لم يسمع من ابي حنيفة في حنيفة وقد
سبل ابي حنيفة الحديث فعان باطل **الام**
لها اب احبار النبي الصغيرة 2 احد الوهمز 2 لاهل مال هو للاحيفه
لن قوله الله ابي حنيفة وحدثت كحى حنيفة على هرو وال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حنيفة 5 ملحق عن عبد الحميد القاسم
عنه عن عبد الحميد ومجمع ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان اباها
زوجها وهو ربه وانا بنت النبي صلى الله عليه وسلم علم في حنيفة ان احد حنيفة
قال ابي حنيفة ان ابي حنيفة عطا الحراسي عن ابي حنيفة ان خذنا ابا ودعه
ان ابي حنيفة وهو ربه فانه عنها النبي صلى الله عليه وسلم علم في زوجها وقال لا يكره هو



قال صلوات الله عليه وسلم بعد ذلك وكان ثلثا من ابن اسحق عن ابي جابر بن
السائب بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من غير
ابوه رجاها في خوف وخشية من الله ان ياتيها الا ان ياتها
العوزة وابت من حيث اوسع منها انما النبي صلى الله عليه وسلم قال في اوصال
بامرها فانها كقبرها هو اها فزوجها انا لانه تولد له انا السائب
وعمره صلى الله عليه وسلم في اربعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسر للولي مع الثيب امر قال لا يطرح سره صاحبه من اربعين سنة
وعنه صلى الله عليه وسلم فيمن اخطا فنه معه ان اذاه بيت
سورة من زوجت ثيبا وقال ابو حنيفة ومالك بن ابي نجران
قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان اللذات في عدا الله وعدا الهجر وعدا
ان رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه والبر في رضاها صحتها
لا يجوز ان يزوج الصغرة والصغرة التتمين وجوزها السائر للحفظ
وعداه كور للعصبة ومثقت لها الخمار اذا بلغت وهو يوليها جسيمة
ابن اسحق عن ابي جابر عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النبي صلى الله عليه وسلم
في زفوا المراد بالثمة المبالغة في الاذن لها احدنا ودفعنا بولس
ابن اسحق عن ابي جابر عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنت في اوتادها وان ايت فلا حواز عليها قلت انما يشهد للزمان
جوازها من وهو الملوحة في نفسها صلى الله عليه وسلم قال سم النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم روح الامانة من حمة من حمة صلى الله عليه وسلم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها قلت روجها بولاها النبوة بدليل ان العباس امرت
والرجال المير ورج سلمة صلى الله عليه وسلم في حمة من حمة صلى الله عليه وسلم
سنة ادوية النكاح بالنبوة صلى الله عليه وسلم لئلا يكون
سنة روج امته رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها عفان بن حماد قال ثابت حدثني ابن عمر
سنة صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة لما افضت عندها تركت سلمة بعث اليها رسول الله

خطت

ط

صلوات الله عليه وسلم فعالت مرثيا رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن رسول الله ابي
امثلة غيره وان نصيبه قال الله صلى الله عليه وسلم وان لم يزل احد اوليها
ثنا هدمت الرها اما قولك اني مضيه فان الله سبحانه وتعالى
واما قولك اني غيري فبما دعوا الله ان يذهب غيرك وامام الله اوليا
فليس احد منهم ثنا هدمت غاب الاستيرضي في فعالت ما غيرهم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذا رور هذا الحديث انها قالت في ما غير
واحيى بنا قد ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما عدم فزوج
وهذا الحديث يظن ان عمره له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث سنين ونصف فعاليه روج قال ومات النبي صلى
الله عليه وسلم ولعمره سبع سنين قلت بل ان رجلا من زوجا اسبغني
النبي صلى الله عليه وسلم في ما يشتره الصائم قال فيمن فوجها فزوج رسول الله
على وجه المداعبة للصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها في نفسه الى ان قال
لرجل كذا طاهر كذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها في نفسه الى ان قال
مقطوع بكفافية ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هرون في سعد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هرون في سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هرون في سعد قال
مقدار سنة وقد ذكر سنة ابن سعد وغيره وانما ذكر ان عمر
ان ابن عمر لا يمتة قلت ان لها من سنة وانها عمده صلى الله عليه وسلم لانه
لم يزل بعد ان يمدد هرون ان حماد بن سنان انما طلم خطب
ام سلمة فقال يا طلم الست تعلم ان الهك الذي يغيب حشمتها حاشيت
في فلان ان ايت اشكيت لم ارد منك صداقا غيره فارجع انظر وامشركي
فذهب في جاف قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس
زوج ابان محمد قال وهذا في نيل لان انما طلم شهده العقبة وقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وايس عليه سنة ولعل هذا قبل بقره لانه صلى الله عليه وسلم في اذن
بنت لسبح في النكاح طلق لانه عبد الملوك مهديان في شهر اسلم العروك



حدثني محمد بن قريه الترمذي سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتي على ايجار يه تسع سنين فمراه 2 اسناده محاهيل
عمر بن المنوقل حدثني احمد بن موسى الضبي عن عباد بن عباد المهدي قال اذ كنت
فيما امراه صارت حرة وهي بنت ثمان عشرة سنة لله ولدت
لتسع سنين ابنتا فولدت ابنتها لتسع سنين ابنتا رواها الداريطي

ابنة

الشهادة

هر شرط في النكاح وعنه لتسنت بشرط اقول ملك ان حدث
2 اسناده الا يولي وشاهدك عدل وقدمت في شهادته على السامي
في شهد عن قياده عن جابر بن زيد عن علي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
النكاح الا ان يشحن العنقين بخبريننه قال الترمذي لا تعلم احد اذ رفعه
له عند الا على وقد دفعه مرة والصحة وقفه قلت عبد الله على ثمة
عن عبد الله بن سلمة بن سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن جعفر عن
ابن علي بن سعد الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر اعدم ابقيل
بماله سروج او اكثر بعد ان يشهد قال الداريطي له ان سلم ضعيف
قال احمد لم يثبت في الشهادة شي وقال الترمذي الا اذا ثبت في الشهادة كالنكاح
لا ينعقد النكاح بها ان فاسق في قوله وشاهدك عدل
وقال ابو حنيفة ينعقد في شاهدين وشاهد وامرئش لعول
وشاهدك عدل وجوره ابو حنيفة وقد قال الزهري مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجوز بها ان النسك 2 الحدود والنكاح
والطلاق لا ينعقد في حد للمدعي بشهادة اهل الذمة وقال
ابو حنيفة ينعقد

اللقاه

وشروطها النسب والدين والحرية والصانع والمال وعنه

الكفاه النسب والدين وقال ابو حنيفة النسب والدين والحرية
والسلامة والعيوب لت سودا ثمة حديث في العضل
في عهد الله في نافع وغيره قال رسول الله ان سرا كفا قبله لعبدله
وعني لعزى ومول الجولي له حايك او حمام قلت هذا طلب
ن في عهد الله عمارنا عمارنا عبد الحميد وغيره في نافع وغيره
مروعا العوب بعضها لبعض الف والموا لبعضها لبعض الف الا
طرك او حمام قلت وعلم متزول ولد اعمان ان احكموا الصم
في اسعد بن عباس بن الربيع والسمان في الرهر في عروة في عاتقة ان
اباهند مول ما ضة حم المصلح لله علم فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم من سكره
ان سطر الى في صور الله الكتاب رقبته فليست الى لا هندا لموا
اباهند في النحو اليه قال له عبد الله في حديث الربيع بن ربيعة
اسعد بن الربيعان لونه لم يعين في اللقاه بطل النكاح
وعنه ينف على اربعة احوال الاول لقول الرقيم اكرت عن ان الكعفي عن
هشام بن عمار في عاتقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النكاح
لنطفة ولا يضرها الا في ليلتها ولفظ لا يضرها في اكرت
قال نحو النكاح والنحو اللهم اكرت ضعفة الداريطي وقال له حبان يضع
اكرت ولهم حديث عاتقة حات فتاه فقال رسول الله ان اني
وعم لهما هو روح من اخيه لم يفرح من خستنته فعمل الامر الهب
اكرت في هذا اجبار البجر في لا ينعقد النكاح في
بلفظ له في النكاح والنكاح او ينعقد في اي صرح في لم يحسن اللوطن
وقال ابو حنيفة ينعقد في لفظ يد على التملك للفظ البيع والهبة
والمالك واصحاب يستدلون بقوله وامراه مومنة ان وهبت الى قوله
خالصة لذي دون المؤمن موسى بن عمار في عهد الله في نافع وغيره ان



قوله رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال لها النساء ان النساء عوان عندكم لا
يملكن ان يفسدن جنكرا ولا ينفعا اخذتموهن بامانه الله عز وجل
واسم حلالته فزوجهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اوكله الله من المذكوره في
القران ولم يدرك الا الانساج والتزوج فيل على ان غير ذلك لا تجلها
في حكمها العتق في زمانه صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاضت برسول الله صلى الله عليه وسلم جيت اهت للثمن
فقطر اليها فصعد النظر فيها وصوته لم يطار اسنه فلما رأت لمراه
انه لم يقض فيها شيئا حلت فقام رجل يوعا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتركها
حاجه فزوجنها فقال هل عندك من ثمن فقال لا والله قال اذهب الى
اهلك فاطرها فخذ شيئا فذهب لم يرجع فقال لا والله ما وجدت شيئا
قال انظر ولو خائت من صدق فذهب لم يرجع فقال لا والله ولا فاما ما وجدته
والكن هذا ازار فلما صفتها قال ما يصعب ما زارك ان لستة لم يتركها
منه شي وان لستة لم يتركها منه شي فجلس الرجل حين اذ طال مجلسه
فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمولى فامر به فذبح فلما قال ما اذا
معدت من القران قال مع سورة له او سورة له اعدده فقال اقرأوهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب بعد ملكتها بما معك من القران
فلما رواه ملك والنور والشمس وحماير زيد وزايد ودهب
والدر اوردر وفضله سليمان فلم قالوا ووجهها ورواه ابو عسان
فقال لحنانها وانما وروى ملكها الى قازم ويعقوب بن سفيان
وليس كما فطن ومعه وكان كثر الغلط فلما هذا ضرب العتق
اذا روج بنده بدون مهر مثلها حاز ومنع الساعه وقال
ابوصف ومالك كوزة الصغرة لا الدرهم لئن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنته فاطمه مهر قلبي مع شئها ليرهم لئن ان سعيان على ما يجمع

عنايه اخبرني من سماع علي فاذ خطبت فاطمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك شيء قلت لا قال فاردت ان اعطيتك ثم
لا اولد اقلت عندك قال فابت بها فاست بها فاحتمها
عند الملك حيان بن حيدر بن ابي هاشم بن يوسف بن الحسن بن علي بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرئ ان اردت فاطمة وان يزوجها علي
اربع مائة من مائة فضة قلت انها المولى فنف ترور الباطل ونسب
عنه وقرئ بن ابي هاشم هذا ان اذا اذنت لو ليين
فزوج احداهما بعد شهر فالتواج الاول وان دخلها ابني
فهو احوقها لثا حوت وواو الحسن بن عتبة بن عامر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت الولدان مع الاول منها واذ اذنت
من رجلين فهو للاول منها رواه احمد بن هاشم بن فاطمة والحسن بن
سمره ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت الولدان مع الاول واذ ان
وليان قال يبع للاول رواه ايضا احمد بن اذا ان الولي
مركوز له الروح لم يتول طر في العتق من العم والمعتق وعنه كور ليعول
لا حنفه وملك استدال احيا بن محمد بن اذنت النواج من اربعة لا يقدم
وعلى المسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج الرجل امرأه حتى
يكون الولي غيره قلت لا يزوجها الا هو واليه حاتم بن عبد العزير
لر صهبة بن اسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صدقاتها
قالوا ولم يقل انه يولاها غيره ان اذا قال انما عتقت امي
وجعلت عتقها صدقاتها كعتقها صدقاتي
التهيم لانه جعل عتقها صدقاتها انما عتقت امي زوج عبد اربيد من
امرأته وقال مالك وداود يزوج اربعا لعنته وروي عن الحسن بن علي الك
طلحة بن سليمان بن سيار عن عبد الله بن عيسى قال سئل العبد امرأته وطلو
اطلقه فتر بعد الامه فمضت وقال اكلم الع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

ان العدة لا تنقطع الا من انزلها اذا كان معدته مطلقا
لم يحركه ان يزوج اخنها واربعها ستواها وقال مالك في الشافعي ان العدة
العدة مطلقا وان جاز لنا وان تخموا بهن لا يحسن ونزول في قوله
مدعون مخرج مائة في مخرج اخنهن قلت هذا مذهبنا من استناج
اذا دخل انما امره حيث علمه بنتها وقال داود لا يحرم الا اذا
كانت في حجره لئلا يطمع في تزويجها ابنه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما تزوجت امراة فدخل بها فلا حلاله ركاح
ابنتها وان لم يدر دخلها فليس في ابنتها وانما رجل يخطب امراة فدخلها
فلا حلاله نكاح امها قال الزبير لا يصح من قبل امها ان يزوجها
الربيع والمثنى الصباح وهما ضعيفان معدته مطلقا
لرغبت في بنت عمها عن ابي هريرة عن علقمة بن عبد الله قال لا يطهر الله الى
رجل يخطب الى امراة وابنتها قال الله ابو طم لنت وجماد ضعيفان
لا وروي في زانته المار بعد انقضاء عدتها وقال ابو حنيفة
والسالم كوز لها ان انا حنيفة قال انوطا الا بعد العدة لنا انما يحق
عن ابن عمر في حديثك مرروق قول تجت من وروى عن عائشة قالت مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى حنيفة فقامت خطبا فقال لا حلال امر يوم
نابله والنوم لها ان يسقي مائة زرع غيره ان الرجل يخطب
لمسلم عن سعد بن المسيب عن رجل من بني ابي رباح قال بصره قال بصره
بشره استرها فدخلت بها فاذا هي حبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصدوق مما سمحت من زوجها والوالد عبد الله فاذا اولدت في جدها
قوله عبد الله اي العبد لا لا للزواني ان يزوج الزانية
عن سنان حلاف لا كرههم عن عبد الله بن عثمان عن ابن عباس
جده ان مرندي بن مرندي العنبري ان كل من ساء امره في حقه وكان يملكه

بغى بها عنها عناق وكان صدقته فحقت فعدت برسول الله ان
عناق فسد عن النبي فزلت الزانية الى الان او مشر في عناق
فواها على وقال ابن عباس ان عاقب الوارث عاقبت جدهم في عاقبت
عن سعد بن المقبر عن ابي هريرة قال رسول الله لا ينكح الزاني المحلود الا قبله
هو معلوم انه بعد التوبة لا يستم زانيا السب من نكح
كلمة المصاهرة فلا في اللثام وعنه في ملكه المذهب عن عثمان بن
عبد الحميد في قوله عاقبت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الادل
لا يفسد بالحرام رواه الهيثم بن عمار ومعهما السب عن عثمان بن زرارة
معهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراه حراما من نكح ابنتها او
يتبع البنت من نكح امها فقال لا يحرم الحرام اكل الادل عثمان هو الواقفي
متروك في السكون في التورق عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم الحرام الاكل عنه قال ابن ابي شيبة في قوله لا يحرم
الزنى ان اذا السب لم يكن في حقه اربعة اخيار منهن اربع
ولذا لا يجر حنيفة قال ابو حنيفة ان مروت من اربعة واحد يطلقها اكل الادل
وان سكن في عقود وطلما بعد اربع والثانية الا حنيفة لئن لم يكن
عن ابن عمر في قوله عن سالم بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
نكحوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اخيار منهن اربع فمما لا يحرم طلاق
نساءه ووصيه بالبر بنسبه فبلغ ذلك في فعال ان لا يظن الشيطان
فما استر من السبع سمع موزة فعدت في نفسيك وام الله لتراجع
لساك ولد يجر بها لك اولها ورقت منيك في امر من يعبر في حرم كذا
رحم فبراي وقال رواه احمد عنه ان في عاقبة عن عبد الله بن مسعود
ولفظه اسلم وله عشرة يسود الى اهلته في سلم معه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم
علمه سلم ان نكح اربعة منهن قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعتموه يقول هذا
غير محفوظ والصحة ما روي في سبع وعشر عاقبة قال ابن ابي شيبة

محمد بن سويد التميمي ان غيلان اسلم وعنده عشرة نسوة وانما حلفت
سالم بن عيسى ان رجلا من ثقف طلوبون ساه فقال له عمر لئن اجمع نسائك
اكدت ان الواقدي لما عد الله حنظل الزهري وعبد الله بن سفيان بن عاصم
عمر بن عمار قال اسلم غيلان رسوله وختمه عشرة نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحبسها اربعا وبغداد سائرهن رواه الدارقطني في حريز حازم
سمعت كني ابو حدي بن عبد بن حبيب بن وهب الحشاشي عن الضحالي بن
فروز الدين بن عيسى قال قلت لرسول الله اى اسلمت ونحو اخيان قال
طلوبون مني شيت اسنار قولي ان اذا هـ اجرت الحربه
بعد الدجال وقعت العرقه على انقض العده وقال ابو حنيفة يقع العرقه
باختلاف الدارين لئن ان صهوان وعكرمه فترا يوم الفجر الى الطائف
والساحل فاسلمت امرانها فاضدنا امانا لهما واسلم ابو سفيان بمصر
الطهران وامرانه مقبمه بمصر واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء
وهو نكاح والامر والطائف والساحل ارشد هان كحة
الغار صححه وقال ملك باطله الواقدي حدثني كثر عبد الله بن عمير الهري
في عروده عن عائشة قال رسول الله خرجت مني ح غرسفاح الواقدي هانك
كح الشغار باطل خلافا لابي حنيفة وهو زوجك بنتي
على ان يزوجني منك بغير صداق وقال الساجع هذه صفة وان يقول
ويضع كل واحد منها مائة اخرى فان لم يقبل فالتكاح صحيح قال
ما نوع عن عمر بن ابي اسلم بن عبد الله بن سفيان بن عاصم بن
تزوج وشروط لها دارا او ان لا ينسب فممن لم يقبل فالتكاح خلافا للاكثر
شريد بن جندب عن منذر بن عبد الله بن عوف بن عامر ان رسول الله قال ان
احوال الشروط ان لو نبيه ما استحللتم به الفروج فاحكموا بالهري
وعروده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اسلمت طوبى
لسنت في كتاب الله اسلمت بشرط لسنت في كتاب الله فليس له وان

شروط ما به بشرط بشرط الله احق واوثق قلت نقول بهذا
ولا سلم ان هذا الشرط لسنت في كتاب الله فان الله يقول اوفوا
بالعقود وقال عليه السلام بشرط بشرط الله الوفا به قلت
هذا لا اعرفه ولم يذكره المؤلف له امنا اذا هـ تزوج
امراه على انه متى احبها لم يطلقها لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويبلغ
الشرط سفيان بن عيينة ففسر في هذا بل بشرط جليل عن ابي مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلله صححت واسم
لا ففسر عبد الرحمن بن زوان في فسخ النكاح باكتون
واكدام والبرص والقرن والفتق والحيت والعنه واقوى
الشفاعى ومالك الا في الفتق وقال ابو حنيفة لا يفسخ بالحيت
والعنه سعد بن سفيان قال ابو يعقوب نا جميل بن زيد بن زيد بن
جعفر بن محمد قال بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم علم امراه ح كح
فلما دخلت عليه وحنعت ثيابها تراى كشيها ساضا فقال
البيسي ثيابك واكح باهليك قلت هذا امر من وجميل عن ثقه
هشام بن ابي سعيد بن ابي الهيثم ان عمر قال اي رجل يزوج امراته
فدخلها فوجدها برضا او مجنونه او محزونه فلها الصداق
بمسئله ابانها وهو له على من غرة منها هـ سعيب بن يحيى بن عبد
عن سعد بن سفيان في البرص والجنون اذا دخلها وقيل بينها
والصداق لها بمسئله وهو له على اولها هـ اذا الحنف
امه كح ح كح لم يثبت لها الخمار وقال ابو حنيفة لها الخمار كح ح كح
عائشه عن عائشة قالت ان زوجي من عند الخمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحارب نفسها ولو كان حرم المخر لكان كح ح كح له هيم عن سعد
عن عائشة قال كان زوجي من عند الخمرها رسول الله قال الخمار
قول له سود ومنقطع ثم ان عوده احب خالته عائشه واتبعه القاسم

فارقتها

صواب
الابن والوجه



عن عمته عائشة فان عرفت تحت عبد مكنه فوطها
سقط الخبز وروى الشافعي لم يوافق وعنه لها الخنازير لابلات وعنه
ان لم يختر على الفور فلا خبارها حلال الا اذا جردت عن عمار عباس
قال لما خربت بربيع رابت زوجها بشي في شكك المدينة ودموعه
تسيل على الحنينة وعلم العباس له كليم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله يا بريح انه روي قال قلت يا مربي به يرسل الله قال
انما انا شافع قال فخرها فاختارت نفسها وان عبد الال المغيرة
فقال له منعت قلت قوله فدخل العباس من منته فان عمى بربيع فان
قبل اسم العباس وكنه ان ذلك فان وقت فدايه بعد بدر
احمد نا كمي روى بالهده عن عبد الله بن ابي جعفر والفضل
عمر واميته عيسى قال سمعت ابا جعفر بن محمد بن عيسى بن علي بن ابي طالب
ان قال اذا عرفت الامه فخر بالخنازير ما لم يطها ان سات فارقت
وان وطها فلا خبارها ولا تستطيع فراقه الرهبر عن سالم ان
امه لني على العتوت ولها روح فعالت لها فقصه اني مخبرتك شي
وما لحت ان نفعه ابي الخنازير ما لم يمسك زوجك قالت ما شهد
لا فارقته ثم فارقته لا يح الرجل ان يراه
في الدبر ويحيى احوال عمارك ون وهيب بن سفيان بن صالح
عن ابي رجب بن علي بن هزير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل
جامع امراته في دبرها رواه احمد وروى النهي تابعه العباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم منهم عمرو بن عبد الله بن مسعود وداود بن جابر
وعبد الله بن عمر وروى العباس والبراء بن علقمة وعامر وحرمة بن ابي وطلو
ابن علي وخاله بن جماعة بن الصير والبايعن اذرت لها جراً ن

الصداق

لا ينفق اقل المهر ودار ابو حنيفة ومالك ينفقها ما يقطع به
السارق مع احدا منها ذلك لنا شعبة وعاصم بن
عند الله سبع عبد الله بن عامر بن سعد عاينه ان امره في فزاره
بروجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اصدت من
نفسك وما لك نعلين قالت نعم فكانه ن صاحب مسلم بن
رومان اخبر ابو البراء عن جابر ان رسول الله قال لو ان رجلاً اعطى
امراه صداقها مثل يديه طعناً كان له طلالا رواه احمد
في بربره هرون ان موسى بن مسلم بن رومان عن ابي جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى في نكاح مائة نعلين فقال
فراقوا وطعام او سويق رواه ابو حنيفة وعاصم بن
بردر بنان عن ابي هرون بن عبد الله بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يضر احدكم ابغليل من ماله يروح امره بشي بعد ان يشهد
ان عمره خاله الخاني تا صاحب بن عبد الحار بن عثمان بن عاصم بن
عباس قال رسول الله الخوا الا نام وادوا العلاق واما العلاق
منهم قال ما يراضى عليه هلون ولو قضيت فزارك هذه الحادثة
معلولة عاصم بن سعد لم يمس ولد ابي جابر مسلم ورواه عاصم بن
صالح بن ابي جابر واما ما يرضى به موسى بن ابي جعفر بن رواد
عبد الله بن محمد بن جابر فادقنه رواه عبد الله بن ابي جابر
عن جابر قال انك لا تنظر الى المراه على الكعنه واكفنتين حر الدقو ابراهيم
صعق واهرون لذلك وان السليمان لم يمس واما الكعنه التي
فانما جريد احمسوا في المغيرة احمسوا في المغيرة عندنا في حار
ارطاه عن عطاء بن روهب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فاوله يروح من الا اولها وما مهر اقل من عشرة دراهم عشرة ارباب
في ربيعة تا داود بن ابي داود عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
منه اقل من عشرة

دراهم داود صغف قال ابوسبكار البغدادي سمعت ابا جندب يقول
لقن عبات ربههم داود الا ودم في الشعي على لامها اول حرسه
دراهم فصارت حدثا وعبات تزووه وعاي الحسين بن عمار عبد الله
الدانج بن عمار بن عباس بن عمار قال لامها اول حرسه دراهم
رواه الدررطني قال ابي الحسين بن عمار لا كنت حادثة
لا كـ وراء كحل تعلم الدان صداقا وعبته الجواز فوالهاك
والشافعي ابو يعقوب بن عمار عن الفايقي عن النعمان بن زدي قال
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه على سورة الدان لم قال لا يكون لها
بعد كرها قلت هذا لا يثبت رواه سعد بن مسعود في كماله وروى
لزياد بن الرضا ما في كماله وروى في كماله ان رسول الله زوج رجلا على
ما معه من الدان قال من كحل لسر الا احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
منقطع واحكموا حديثا وروى في كماله ما معه من الدان وقد مر
وهذا ان لغيره الفقرة اولها سلام بن عمار بن اسكن قال في رواه
بشير بن عبد الله بن طلحة بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح
مسعود ان امراه ابنت رسول الله فقالت زاعمي رايتك فقال فرسل هذه
فما رجلا على بردة عاقدها عنقه فقال ان رسول الله فقال الك
مال قال لا قال اجلس لم فات امراه اخرى فقالت برسول الله رايتك
فقال فرسل هذه فقام رجل فقال ان قال الك قال لا قال اجلس
لم فات البائنة في كماله فقال هل تعرفان العوارق فقال نعم سورة
البقرة وسورة المفضل فقال قد اتيتك على ان تعرفها وتعلمها وادا
ارقت الله عوقها فوجها الرجل على ذلك عنده من زول قاله الدررطني
حكـ للمفوضه من المثل بالعقد وسته بالموت وقال
مالك لا كت لهاشي وقال الشافعي كجب بالعقد شي وفي وجوب الموت قولان

ط

51

لنا انه لو لم يكن بالعقد لم ياتي بالوطي وان عا استواره منصوره لهم عاقبة
قال ابو عبد الله في امراه زوجها رجل لم مات عنها ولم يعرض لها صداقا ولم
يكن رجلها فاقبلها فاقبلها فاقبلها فقال ايرى لها مثل صداق نساها ذلك
المدرات واعلمها بالعدوه فشهدت معقل بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في بروج بيت واسبق بمثل ما قضى محمد بن زيد بن قيس بن
الميمون في النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في مثل ما قضى ابو حنيفة
بنبت كافلها لنا صوت عاقبة الامراه كجب بعد الدان ولها فنكاحا
ما طر فان اصابتها فليها مهرها ما اصابت منها الخ
الصحة بغير المهر وقال مالك والشافعي لا يسكن له بالوطي له مهره ان
ابو له سود بن عبد الله بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف
خمار امراه ورجلها ودب الصداق دخلها اولم يدخل هذا امر سل
والمرسل عندنا حجة وله مهره فقدر ورهنه العيال كجب بعد سعد بن
المسلب بن عمار قال من اخلق ثوبا واخره ستره او را عورة فعدو دبت عليه
الصداق سركه عنسره والمنهال بن عمار بن عبد الله بن عمار قال اذا
اخلق ثوبا واخره ستره او را عورة فعدو دبت عليه الصداق

الوليمة والقبية

ركبته نثار العرس وعن ابي جندب لنا سمعت عمار بن
ابن مينا سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهية والمثلون انك لا تصدق بول كهنه عمار بن زيد بن خالد بن ابي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهية والمثلون انك لا تصدق بول كهنه
عمار بن زيد بن خالد بن ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهية
المع عمار بن اسير بن قوسا من انه يهب فليس منا صحته
الامـ على الصراف من الحرة في الفاسم وقال داود بن سواد بن
مالك بن ابي عمير هب من كل رجل من المهنال بن عمار بن عبد الله بن اسير بن
عمار بن اسير بن قوسا من انه يهب فليس منا صحته

القبية



داود بن هند سمعت سعد بن المستب يقول ينبغي الحره على الامه ولا
ينبغي الامه على الحره ولقمت بينهما الثلث للامه والسلبان للحره
فقضى لسكرتير سبع والنبي صلوات وقال ابو حنيفة
وداود بن فضال عن حماد بن ابي عمار قال سئل عن رجل يبيع
لرأسه عن الكرم اسماء قال سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بروجها اقام عندها ثلثه ايام وقال انه لسكرتير هو ان عما اهلك
ان شئت فقلها لكانه وان سمعت لك سمعت لثلاث ان اسبح
عني اورد على قلانه عني اثنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد ايام وللنبى ثلاث ثم روى في انسابه في ذلك الحديث عن
كفانه عني اسبح قال لو سمعت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد الرجل اليك على امرائه اقام عندها سبعة ايام واذا سجد
النبي على امرائه اقام عندها ثلاث ايام صححت في الخلع
في ربه قاله ثم المهر وروى وقال اكثرهم ابي كره في
الحرج ان ابوالزبير ال بات في رفس شماس كان عنده بنت
عند الله راى رسول و كان اصدقها حديق فكرهته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انزل من عليه حديقته فالت نعم وزاده فقال ان
الزفاه فلا ولك حديقته فالت نعم فاخذها له وظل يستلها
فقال بلغ ذلك ناس ففسوا والود فالت رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسناد احمد قال الدارقطني سمع ابو الربيع وعبد واحد من اهل جرح عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا من الخلق اقطعا اعطاها رسول
واحكموا على ما يصدقوا من زياره ناسمته وروح عبد الله بن الحسن بن
عطاء على سعد قال كنت احب كبت رجل من اهل بصارة نزلت على
صدقة من منها كلام فان روى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالت نعم واريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد عطاء لرسوله كسي

الطلاق

لا يصح طلاق قبل النكاح وفي العناق روايان وقال
ابوصهيب رضي و قال مالك لا يصح في خصوص من كنت مدخر الوراق
وعمر بن شبيب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس طلاق
فيها لا ملك ولا عتاق واما الملك ولا يصح فيها لا يملك رواه احمد
في عبد المحمدي في جرح من وعه وسبع عطاوس وعه معاذ جليل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق ما يكون طلاقا ولا يقع ولا وفا
نذر فيها لا يملك في وعه يزيد بن عطاء عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله طلاق ما بعد نكاح وان سميت المرأه بعينها رواه
الدارقطني في روى عطاء بن قريظ عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عتق ابي عبد الله فقال ان يزوجها
فهي طالق يمت ثم بدال ان يزوجها تسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت
في نكاح الطلاق الا بعد نكاح فتزوجها فولدت لي اسعد وسعدا في
الحديث يزيد القدر في عبد الله بن شبيب عن ابى حنيفة الواسطي عن عطاء بن
الرفاعي عن سعد بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
رجل طلق نكاحه فزوجه طلاقه طلقها ما لا يملك فالت
استأصغف في عمر بن شبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يبيع
للحرة عطاوس على امرائه قال رسول الله لا يزوجها اطلع الله
وهو الحسن في وطئه رحم ولا عتاق ولا طلاق فيها لا يملك
الولي لله لا يزوجها يونس بن اسحاق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث
رسول الله اما سفان على خان وكانها عبد الله ان لا يطلقوا الرجل ما
لا تزوج ولا يعتق ما لا يملك رواه الدارقطني وهو ضعيف
في مع الطلاق الثلث لظهور واحد بدعي وعنه صاحب ليعول
السففي في روى عن ابى هريرة انه طلق امرأته وهو حاضر فسأل عن رسول الله

عن ذلك فقال امره فلما اجعها لم لمسكها حتى يطهر ثم كخصم تطهر
بحران سدا امسك بعد وارثها طلو قبل ان تمس فذلك العدة
التي امر الله ان يطلقها النساء وعلما من صورك شعبت بن
رزوق عطا الخ اساني واخبرنا عبد الله بن محمد انه طلق امراته
بطينة وهم حاضر فراد ان يتبعها سطلعتن اخر من عند الغوين
فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انك قد اخطأت السنة والسنة ان يستقبل الظهر فطلق
لكل قرء فامرني رسول الله فراجعتها ثم قال اذا طهر وطلق
عند ذلك او امسك فعلمت برسول الله ارابت لو اني طلقها بثلث
لان كل ما ان ارجعها قال انك تبتس منك ويكون معصية
قال لرجان لم يشاهد الحسن ان يمر قلب فقد صرح هنا بمشاهدة
وهذا اسناد قوي ادام ال لها انك قلت او برته او ما من
او بته او بته او طالق لا رجعة في فيها ولا مشوته وادامه للاطلاق
وعدت بثلث قول او لم تنو وقال الله فعرجع الي بنته مفعول
لسعد بن امية اللؤلؤ فاعلم ان طلاق عند الغفور على هاشم عن اذان
عنه قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا طلق النته فغضب وقال بخدون
انك الله فترا اولعيا فطلق النته الرمناه بثلث اجل له حتى يسلم زوجا
غيره اسعد بن سعد الدار وطره قلب وكى صغوه وعبد العفور
قال لرجان بضع اكدت ان ابوهم اليه عطا الساس والحسن عن عا
قال الخلة والبره والننه والباس والحرام بثلث لا يجلي حتى يزوجها
الحسن لم يسع رعا رواه الاقطعي احكوا احسن بر حازم والبرين
سعد الهاشمي وعبد الله بن محمد انه طلق امراته النته
فانت النبي صلي الله عليه وسلم برسول الله اني طلق امراتي النته

قال ما اردت هذا قلت واحدة قال آية فلت الله قال فهو ما اردت
الست فعي با عمي عطاء عدل الساس عا ناع عا عا
عبد يزند عا ناع انه طلق ستمه النته فاحد النهر صلي الله عليه وسلم علم
بذلك فقال الله ما اردت له واحد فقال والله ما اردت الا واحد
فردها الله رسول الله صلي الله عليه وسلم فطلبها بالننه لرجان عا ناع
عبد الله بن محمد عا ناع قال ابو داود هذا الاكدت صحح ذلك قال احمد
حدثه انه ليس بسى الملك ادام عا ناع كذا ولا منه
ولا نكاحه وقال ابو حنيفة عا ناع ان السجو صدى نور بن يند عا ناع عند
المكي عا ناع عا ناع سمعت رسول الله يقول اطلاق
الا عناق في اغلاق رواه احمه قال الرقيبه الا عناق الا كراه من
اعلق الباك لالمكروه اغلق عليه الباك حتى يفعل ان خلع عبد الله
عنه سام عا ناع عا ناع صلي الله عليه وسلم قال ان الله عفا ليم عا ناع عا
الكتاب والنسبان وما انسك هم عليه سعد بن منصور ناله همز
فدامه الجح سمعت ابي ان رجلا عا ناع عا ناع كتاب تدلى بشتار
عسلا فاقولت امراته مجلس على الجبل فقالت انطلقها بثلث
وايه قطعت الجبل فدسها الله والله سلام فابت وطلقها بثلث ثم خرج
سلا عا ناع فدله فقال ارجع الي اهيك فليس هذا اطلاق قلت
منقطع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع
لم يهك عا ناع عا ناع قال رسول الله بثلث صهر حد وهن حد النته
والاطلاق والرجعه عطا هو لرجان من قول فليس بل هو لرجان
رباح الحسن بن احمد قال النبي فبكر اكدت ان مروان بن معاوية عا
عطا لرجان عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع
الاطلاق والمعنوه المغلدر عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع عا ناع

ان اسحق بن عمار قد عطا به سلمة بن يسار سلمة صخر والحيث
 امرت اذ كنت في اجماع ما لم توت غمري فلما دخل رمضان تظهور
 من امرت ان حبه يسلم فقامت ان اصعب في ليالي شتاء فاسابح في ذلك
 لسانك في النهار وان لا افتر ان تبرع قال فبينما هو كذلك من
 الليل الا لسف الى منها شي فوثقت عليها فلما اصبح غدوت على قومي
 فاخبرتهم خبري وقلت اطلبوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحره
 ما امرت فقالوا لا والله لا نفعل بحرف ان نزل من قران ان يقول صبرا
 رسول الله معك سعي عليك عارها ولا اذهب انت فاصنع ما بدا
 لك قال فخرجت حتى ابدت فاحبته فقال يا ابن ابي ذال قلت انما بدال
 قال انت بدال قلت نعم هاندا فامض في حكم الله فاني ضابط له
 قال اعنق رقبة نصرت صبي رقيق مدي وقلت ادا الله بعثنا بالحق
 ما ادى املك غيرها قال نعم شهر من قلت واهل اصابع ما اصابني
 الا في الصام قال تصدق فقلت والذبح بعثنا بالحق لعدينا ليلتنا
 هذه وحشت بما لنا عنك قال اذهب الى صاحب صدقة في زرق
 فعل له فليدفع اليك فاطم عنك منها وشتها فمتر مستقر مستكنا
 ثم استعرت بها برها على وعلى عمالك ودعت الى قوم فقلت
 ودوت عنكم التصديق وشو الرام ودوت عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم السعد والبره قد امرت بالصدق فادفعوها
 الى فدفعوها الى المظ اه اذا وطي قبل اللقير
 ام واستقرت اللقار وقال ابو حنيفة لا يستقر فان عزم على الوطي
 بانك امرته باللقار لا امرته اولا لست انه علم امره

سلمة المذکور بالدكفیر بعد ان وطى الایم ان شرط
 في الكفار وعنه انه شرط في قاتل العتل واما لقان التمس
 والظهار فلا وهو قول الحنفية لست حماد بن سلمة بما جهزوه
 عن سلمة بن الشيخ ان امته اوصت ان يعنق عنها رقبته مؤمنة
 فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقال عند رسول الله
 افا عنقها عنها قال انت بها فادفعوها حتى تعال لها من
 ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال اعنقها
 فانها مؤمنة رواه ابن ماجه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
 ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 عن رجل من الانصار انه كتابا منه سودا فقال رسول الله ان علم
 رقبته مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعنقها فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئدي من لا اله الا الله قالت نعم قال
 اسئدي من اني رسول الله قالت نعم قال ان تؤمنين بالبعث بعد الموت
 قالت نعم قال اعنقها ن الط او بالرجال فالمر طلاق
 قلت والعدا اثنان وقال ابو حنيفة بعثت بالنسب ولا اطلاق
 احاديث واهبه (مظاهر اسلم في القسمة والاشنة والرسول الله
 طلاق العدا اثنان وقره له امه حضنتان قال كفي بعد مطام
 للشريشي وروى عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 والعدو بالنسب تان كفي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 اسلم في القسمة والاشنة ان رسول الله قال طلاق الامه وطلقتان
 وعتقها حضنتان كصاحب عبد الله التميمي ما سلمه في امره
 عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لهما بنت فطلقها
 بطلعها اسمها لعلها تحب زوجا غيره سلمه عنده عن ابن ابي عمير
 المستعمل في عبد الله عيسى بن عطاء قال رسول الله طلاق الامه اثنان

في القسمة
 في الطلاق



وعدتها منضبان المسلي دهاه انوزرعه والصحيح انه قول الرعير
الا **طعم** اسم للسكن مذنب او نصف صاع شعير
او قير وقال ابو حنيفة نصف صاع بيرة او صاع زعفران او شعير
وقال السعدي من اجمع له عينه عكبي رعد عن سليمان بن يسار
قال ادرك الناس وهو يعطون في طعام المسالك من امداد يرون
ان ذلك تحرى عنهم **اللعان**

الام **ص** نصف فراشا بالوطني ثمانية ثمانية لاد يلقوبه
وقال ابو حنيفة لا يلقوبه الا باعتزاف الهمزة في قوله عن عائشة
قال اخضع عبد بن زمعة وسعد بن وقاص عند النبي صلى الله عليه
في ابن امه ومعه فقال رسول الله اخي وان امة اي ولد علي فرأته
وقال سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكة فارتبط ابن امه زمعه
فاقضه فانه اني في ان النبي صلى الله عليه علم تشهبا بيتا بعينه ربه وقاص
فقال هو لك ما عند الولد للعائش واجبني منه يا سيده
م ووذق قذف الروح احد وسقط باللعان وقال
ابو حنيفة مودبه اللعان ولا حد الا ان تذب بنفسه هتتم
ارجسان ما عكرمه في عكاس ان هلال امته قذف امراته
عند النبي صلى الله عليه علم تشهبا ربي فقال النبي صلى الله عليه
او حد في ظهورك فقال رسول الله اذا راى احدا على امراته رجلا
ينطلق بلمس السنة فحعل النبي صلى الله عليه يقول البينة واما حد
في ظهورك قال والنزعت ما لحقني لصا ذوق ولينزل الله ما يبري
ظهري را حد من جبريل في الجنة والذين يرمون ارواحهم حتى يبلغ ان

ان من الصا اقرن **الع** والدمي والمخوذ في القذف من
اهل اللعان في احد الروايات وهو قول السائغ في الاخرى
لا فان قد فوا فاحدا او البينة لس والذين يرمون ارواحهم
وهذا عام فلهذا طرح طريق عبد الله بن سليمان عن عثمان بن
عبد الحمزة الهجري عن عبد بن شيبه عن ابنه عن جوفع اربعة اشهر
لعان للذين يرمون الاحد واللعان واللعان من العبد والحرة لعان
وليس من المسلم واليهودية لعان وليس من المسلم والنصارى لعان
وضمه في الحديث عن ابنه عن عبد بن شيبه عن ابنه عن جوفع اربعة اشهر
عن جوفع بن زبير عن جوفع بن زبير عن جوفع بن زبير عن جوفع بن زبير
اربع صاعف واذك ان لم يردوا له لخرج ولما وراعي
عن جوفع موقوف **لا** مع لعان على نفي الجمل وقال
مالك والشافعي يدا عن نفي الجمل وذكروا انه ما وكثر ما عباد
لمنصور عن عكرمة عن عكاس ان النبي صلى الله عليه علم في عكاس
هلال امته وامرته وروى بينهما ونفي ان يندعا ولدها لابل
ولا ترمي ولدها ورميهاها او يرمي ولدها فعليه اكد قال عكرمة
كان بعد الامم اعلم مصر وروى في عكاس امه وما نداء لابل
قلت قالوا انها وكثر اذ قال فقال له عن مالك واما عن رسول
الله لما حاشته بالربنا ولم يدا عن مالك **لا** يقع
فرفه اللعان لانه بلعانها ونفيها كما في وعنه يقع بلعانها وهو قول
مالك وقال ابن شيبه يقع بلعان الروح من الهمزة سهل ان رسول الله
عن ابن عمر وامرته فقال عمر ان اطلقتها يرمي رسول الله لقد لذت
عليها قالوا فارجعها فقل ان بامر رسول الله صلى الله عليه علم فصار في سنة
المسألة عن ابن شيبه عن سهل قال لا عن اخوانه الجمل شعبة

نكح والرجل وانما يرمون عبادا ونساء عن



المبينة لا يملكها العبد في بنت الزوج حلالا لا في حصة والتشافي
لن انه علمه السلم امره ان يعتد كذا لم يملكه في البس
كوز لها ان يخرج الجواجا وقال ابو حنيفة في حرج الاعذر على وعاشق
فلمده من التحريم على البرع فان حاله طلقت فاراد ان يخرج
لا يخلها فقلت رطلانها فحان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخرج
فخذ حذرك احذ ان تصدق ويفعل معوق **الرضاع**

لا يملك الا خمس رضعات وعنه بواحد لقول الله صلى الله عليه وسلم
وما رأت وعنه سلت لهوا داود ملك عدل الله في عشرة
عاشته قالت انزل في القرآن عشرة رضعات معلومات فسمع من ذلك
خمس وصر الى خمس رضعات فهو رسول الله والامر على ذلك
انوب على ملكه على البرع في عشرة ان يرثه على الصلاة والسلام
قال لا تحرم المصصة والمصنان **من الرضاع** هو ان
وقال ابو حنيفة ستان نصف وقال مالك ستان وشي وقال فرقت
ستين اللهم جميلنا سمان وعمر دينار على خمس قال رسول الله
رضاع الاما ان في الكول قال الداروط لم يملكه عبد الهنته وهو ثقه
حافظ في طبعه في رسول الله صلى الله عليه وآله على خمس قال لا
رضاع بعد ولز من **النقابة** نفقة اوده غير مقدرة
انها هي القامة واللعنة كمال الزوج وقال الشافعي هو مقدرة وكلت
بعض الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد **بشام**
عاشه وعاشه ان هذا قال رسول الله ان اباسفان رجل شيخ
ولسرا التامان صلح قال في ما كفيك وولدك بالمعروف
العسرة بالهبة بنت لها الفية وقال ابو حنيفة لا يملك
من ربعه عنها حمالة من غير ما حرم الله على صاحب

حدث مالك
رواه مشايخ
ابن حبان

عليه نهره عن النبي صلى الله عليه وآله في الرطلان بما سقوا على امرانه قال يفرق
بينها زواج الدار قطن وهو منسج

كتاب الجنائيات

لا يملك مسلمة فرو قال ابو حنيفة يقتل بالذمي لنا طرف
والتشعي على تحفة بيكات علماء هل عندكم في رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيعا القرآن قال لا والله ولو الحنة ويرا القسمة لانهم
نوتة الله رطلان العوار او ما في هذه الصحفة طت وبما هذه
الصحفة قال العفلون في سنة ولا يقتل مسلم كافرا
احمدنا كمن قال في عروبة ناقة من الحسن وعسر عباد قال
الطلقت انا والاشترى الى على علمه فقلنا هل عهد الله في الله شيا
لم يعهد الى الناس عامته قال لا الا ما في هذا والديان في
قرب سبعة فادافيه المومنون ساقا لهما وهم داخرون وهم على
رسوا هم وسع بدمتهم ادناه الا لا يقتل مومنا فذو عهد
في عهد من رانته على سبها في عهد وسبعين في عهد
صلح ان النبي صلى الله عليه وآله رضي ان لا يقتل مسلمة كفران الله في طه
في عهد الحرير رفيع في عهد رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يملك مسلمة الا اصبحت ثلاث فصا لزان محض حرم ورجل
يعمل مسئلا متعذرا او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فقتل او يصلب او ينفي من ارضه ان اجبوا بغير ما قاله لهم
الطائفة في ربيعة في الاسلام في عهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قتل
مسلمة معاها هو قال انما اكسرت في بدمته قال الدار قطن لم يستدك
غير ابرهيم وهو منزوت وصوا به من سب المسلمين ضعيف
قال عهد الكفر في اذنت لفرانهم يقولون انما نذرا الكدود بالشبهات

وانكم حجة الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها قال وما هو
قلت المسلم يقتل الكافر قال في شهد انت على رجوع هذا
وقد ذكرنا ان الله قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي
عمد امرته الضمير وعم وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فقد
قتل على رض لثمة مسلما في قتل ليس لذكركت قال الدارقطني
نكرهه قال في حيا حبر الحسن بن علي بن عديس قال بنس راقم في شعبه
في احكم في حسن ميمون بن الجيوب قال قال علي بن ابي طالب له ذمتنا
فدونه كما بينا ابو اكنوب ضعيف لم نخله على ان دمه محرم فحرم
ديانته قال ابو جعفر قال ابو حنيفة يقتل بعد
غيره وقال داود يقتل بعده لمن الدارقطني مرطبو عثمان
البرقي في قوله في الضحالي عن علي بن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل
فجئت ان اسرا من عاصم بن جهم وعاصم بن جهم قال في السنة ان لا يقتل
مسلم في فروع بعد ان لم يقتل عاصم بن جهم وزاع عن عاصم بن جهم
ان رجلا قتل عنده من بعد محله النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانين سنة وكان
سهمه من المسلمين وامره ان يقتل رقبته رواه الدارقطني في الكسبي
الحسن بن زطابي قال في عمدة الحكم الرمي في السجيل محمد بن عبد العزيز الرمي
في السجيل محمد بن زبير والبرقي وعاصم بن جهم في حيا حبر
الحسن بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده فقتله وورثه عبده
حد عنه قال في سنة من سمره قال له لحيان لم هذا على وجه الواحد وقد
نوعه ما لا يفعل منه فان شربها في الرابعه فقتلوه قلت هذا خلف القول
قال في سنة قال ابو حنيفة اذا اضحى فذبحه فقتله
وقال داود يقتل بانه لمن لم يقتل في سنة وعاصم بن جهم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغادوا اولاد ولدك رواه احمد
ابو حنيفة في الاحكام في حيا حبر راقم وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغادوا اولاد ولدك لعاصم بن جهم
قال في سنة الصبح في سنة وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعند لثمة من اسنم وانقتل الكافر من اسنم
هو لا ضعفا سمعت من مسلم بن عبد بن عاصم بن جهم وعاصم بن جهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل الوالد بالولد لعاصم بن جهم
الجمعي بالواحد وعنده يقتلون لعول داود في سنة لعاصم بن جهم
لثمة مست ان اسنانا قتل صنفا فقتله في سنة وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم
اهل صنفا يقتلهم به قال ابو حنيفة القتل بالقتل اذا كان
ما يقصد به القتل غالت وقال ابو حنيفة لا يقتل الا قتله حد لمن
حدت في سنة وعاصم بن جهم في سنة وعاصم بن جهم في سنة وعاصم بن جهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل من جرحك انما جرحك في سنة
انه سمع طائفة من عاصم بن جهم وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم
في الجنح في حيا حبر في سنة وعاصم بن جهم في سنة وعاصم بن جهم في سنة
لمسح فقتلها وجنيتها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة وعاصم بن جهم
واحدوا بشعبه في سنة وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيتا كخطا يشبه العمد فقتل السوط
والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها ان هذا بروم
القاسم هذا امره في عقوق راوس وثاره في عقوق راوس في حيا حبر
وانه يقول عن عمر لم نخله على العضة الصغرة وقد قرنها بالسوط
ان لا يسمو شيننا قال في سنة وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم وعاصم بن جهم
في سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي النفس وغيرها الا بحديدة وهذا

منه معناه قال ابو جعفر الكندي لم يوصف له معنى الا قوله استوفى
الاكفده وهو رواه لنا نعم حمادنا نعه عن معاذ عن ابي
عمر بن اسد عن ابي هريرة روى عن ابي جعفر الا بالسيف المستبراه
نا نعه عن معاذ بن عبد الله بن الحارث بن ابي رهم عن ابي مسعود
ان رسول الله قال لا فؤد لنا بشراح رواها الدارقطني و ابو معاذ بن
ن سدي بن ابي عمير بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن
قتل في عمية او زميا بحر او سوط او حفي فعقله عقل خط اسناده
جده ليهذا الخط ان النور عن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي جابر عن ابي جابر
واه رواه و زق عن جابر بن عبد الله بن ابي جابر عن ابي جابر
البحان رواه الدارقطني ان اذا المسك ك رطلا و قتله
اخر حبس المسك و قتل الفانل و عنه بقتلان لقول مالك ابو داود
الكفر عن سفيان بن عيينة عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
الرجل و قتله اخر بقتل الفانل و حبس الدر المسك رواه الدارقطني
وهو حديث منكر لعله وقع في نسخة ك ولى الدم اربعون
في الفقد الى الله عز و جل في الجاني و قال ابو حنيفة لسله ذلك الا برضى
الجاني اس اسحق بن عمار بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
قال يوم الفج و قتل بعد مقام هذا فاهله خمر النظر ان نشا ووا قدم
فانله و ان نشا و افعله رواه احمد بن محمد بن ابي جابر
في ابي جابر عن سفيان بن عيينة عن ابي جابر عن ابي جابر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب دم او خبل او خبل عرج
فهو بالخيار من اصابه يث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بجزا تقص

او يعفو او يخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك لم يعد ذلك فله
النار حلالا فيها مخلدا الواحد ب بالعد القصاص
او الدية و عنه الواحد الفوق حسب لقول ابي حنيفة و مالك و عن
الثاني فغوا الروايات فان كان الخلاء اذا عفا مطلقا ثبت الدية
على الرواية الاولى و ان حدث ابي جابر و حدث ابي جابر عن ابي جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيلا فهو خمر النظر انما ان يقتل
و اما ان يقتل ان كثر اشدا فاسلمها بدمها عن ابي جابر عن ابي جابر
حده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل من بعد اذ فعل اولها المعول
فان ساواقتلوه وان شئوا اخذوا الدية ب ك
القصاص لانه ليس بها كرمي في قتلها خلاف الله نعم ان كرمي
حمدا عن اسان ان الربيع بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
علمهم لهم رس فانوا فطلوا العفو فانوا فاقوا الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص في احوها انس من الفم فقال رسول الله ان يفسر من الربيع
والذي يغتصب بالحق لا يفسر ستمها ب فقال يا اسان الله القصاص
فعا القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم و ابي جابر
لا يبره ان ابوت الدية من ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
قضى بالقصاص السن ب لا تقص ب نص حراما بعد
له دمال و قال ان فع تقص ب اكل يعقوب و سب تا عدل
عد الله له من ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
ان ستمها رسول الله ان ستمها ان ستمها ان ستمها ان ستمها
رواه الدارقطني قلت هذا من مناه يعقوب ب ب
اقص من الله ما لقتل الجناح الى موضع اخر فلاحان على الجاني طاقا
الرهيم الفوارير من ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر

ص

الزائد على ذلك منه العوضو وعند فها يكونه لغير اكثرهم
المستمر حبيب جميل ان العلاء الحث في روى شعبة عاصيه
عرضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العن العورا السارة
لمكاهها اذا طست سلت دنيا و في البد الشلا اذا وطع
سلت دنيا و في السن السود اذا نرى سلت دنيا ان او هلال
نا عبد الله بن ربه عن عيسى بن عمار بن ابي عبد الله في البد الشلا
ملت الدية و في العن العاصم اذا حشفت ملت الدية رواه الداروطي
في موضي الوجه خمس بل و قال مالك في موضعه .

النافع والخبر ما سفل يكونه شرب ربيع فاحسن المعلم عن
عمر بن شعبة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال في المواخير خمس
خمس ان اذا ضربت كما في مات مر الفصل منها
حشر ميت و جنت فيه العره و قال ابو حنيفة و مالك اشرفه
هشام بن عروه عن ابيه عن المغيرة ان عمر استأجرهم في املاك
المراه فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم علم بالغره عبد اومه فشهد
محمد بن مسلم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم علم قضيه منصور عليه هم
عن عبد بن فضال عن المغيرة ان امراه ضرتها بها بعد
فسطاط فقتلها و هو حيا فالي منها النبي صلى الله عليه وسلم فقصتها على
عصبة القائله بالديه و في الجنر لغره فقال عصبته انك ملك
الذوات سرب و اصاح فاستهل و سئل لا يطل فقال يروح لسمع
للعرب **الفسامة**

في الفسامة ما كان المدعي و قال ابو حنيفة في بيان
المدعي عليهم اللبس في حكي بعد في شرب سار في شرب
حشمه قال اخرج عبد الله بن سيار و محمد بن مسعود في ادا

انا خبير بفرق في بعض ما هناك فاذا خصه بجد عبد الله بن سهل
قتله فدنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و هو لوصيه مسعود
و عنده الخبز سهل و في اصف القوم فذهبت لسلمة فبدا حسمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتمت و يكلم صاحباه و يكلم معهن فدروا
مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اكلفون حسمه مننا فليس يحقون
صاحبكم او قالوا لا و لو اودى خلف و لم يشهد قالوا فبكم كهود
كحسمه مننا قالوا و لو اودى لقتل ايمان قوم كفار فلي ارب ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقده قالوا في الصلح غير هذا
خبرنا ابو نعيم ناسجده عند في شرب سار في حسمه ان رجل من
الاصحاب قال له سهل في حسمه اخبره ان يفرح فومه انطلقوا الي
حسمه فبقوا فيها و و حدوا احد هم قتلها فاطلقوا فاحدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم يا تون بالبينه على قلبه قالوا
ما ان بينه قال في حسمه قالوا لا نرضى باليمان اليهود فذكره
رسول الله ان يبطل لامة فوداه بما به من اهل الصدق
فلن هذا برويه سعد بن عبد و رواه ابن التروا و اولى و اهل
لوظا فليس في حسمه الا عرض اليمان على المدعي عليهم و ذلك في
حدثنا ايضا لرب بعد عنها على المدعي فبصحت رواه ابن زياد
و يقونها قوله عليه السلام البينة على فرا لا عوي المهر على امرائكم الا
في الفسامة و سياتي سندوه في الايمان في الفسامة اذا
انفصل المدعي عن المدعى و قال ابو حنيفة في حسمه
الشفا في قولان اوتى عن عكرمة عن عمار بن ابي عبد الله
دينه فاقبلوه في الفسامة و ابا حسمه المنهزم في الفسامة

دنه المسلم فهذا احد على اقل الخطا رواها احمد بن زاهد عن منصور بن
سليمان بن ابي المقدام عن سعد بن مسعود ان عمر جعل دية اليهود والنصراني
اربعه الف والمخوس بما زطه فمنه العبد اذا اخطا خطا
في مال ابي ابي وانه الجائز على اطرافه وقال ابو حنيفة يدان بنفسه على عاقله
اذا كان وله اطراف في ماله وعلى الساقع ليعولنا وعنه الكل على العاقلة
وكيف ساعد الله حشر النجر عن عبد الله بن السفيان عن عامر بن عبد الله قال
العهد والعبد والصالح وله عتق ان تعقله العاقلة السلو
لولا احد وقال ابو حنيفة بوجوب التعزير لانه كما ان القسمة ان لا اجبر في
لحق حنيفة وداود بن الحصين عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقبلوا الفاعل والمفعول في كل قوم لوط والهيمه والواقع عليها وروى عن
عادات محرم فقلوه قلت ابو القاسم قال لم يحسن لسنه فاس
ان الله يهيمه يوجب كذا كذا اللوط وعنه يوجب التعزير ليعول
ابن حنيفة ومالك بن ابي حنيفة ثراه وحدث سلمة بن ابي بكر عن ابي حنيفة
عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عن ابي حنيفة فقلوه
واقبلوه الهيمه ان اذا روح دار محمد ووطى حده وقال ابو حنيفة
يعزير لثان ما في الحديث المذكور وروى عن ابي حنيفة فقلوه ان اذا وكعب
بن احمر صحاح عن السدي عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي قال لعنت خالي يعني
ابا سريده ومعها الرايه فعلت ان تزيده قال يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رجل يروح امرأه ابنة بعده ان اضرب عنقه واضرماله
من ان الله يهيمه او طي حاريتها فتعجله مائة وقال
الذي هم فله جدا الزاني لوط عوبه عوبه ان حنيفة روى الى السهم
ابن لشكر بن رجل احدث له امرأته حاريتها فقال لا تضربها بفضته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبت اكلتها له اكلته مائة وان لم ياكلها

له لا رجعت فوجدها فاحلها له فخلده مائة رواه احمد بن حنبل عن
ان اذا ان اذا بن زاهد عن منصور بن سليمان بن ابي المقدام عن سعد بن مسعود ان عمر جعل دية اليهود والنصراني
اربعه الف والمخوس بما زطه فمنه العبد اذا اخطا خطا
في مال ابي ابي وانه الجائز على اطرافه وقال ابو حنيفة يدان بنفسه على عاقله
اذا كان وله اطراف في ماله وعلى الساقع ليعولنا وعنه الكل على العاقلة
وكيف ساعد الله حشر النجر عن عبد الله بن السفيان عن عامر بن عبد الله قال
العهد والعبد والصالح وله عتق ان تعقله العاقلة السلو
لولا احد وقال ابو حنيفة بوجوب التعزير لانه كما ان القسمة ان لا اجبر في
لحق حنيفة وداود بن الحصين عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقبلوا الفاعل والمفعول في كل قوم لوط والهيمه والواقع عليها وروى عن
عادات محرم فقلوه قلت ابو القاسم قال لم يحسن لسنه فاس
ان الله يهيمه يوجب كذا كذا اللوط وعنه يوجب التعزير ليعول
ابن حنيفة ومالك بن ابي حنيفة ثراه وحدث سلمة بن ابي بكر عن ابي حنيفة
عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عن ابي حنيفة فقلوه
واقبلوه الهيمه ان اذا روح دار محمد ووطى حده وقال ابو حنيفة
يعزير لثان ما في الحديث المذكور وروى عن ابي حنيفة فقلوه ان اذا وكعب
بن احمر صحاح عن السدي عن عكرمة بن عمار عن ابي اسود اللبيبي قال لعنت خالي يعني
ابا سريده ومعها الرايه فعلت ان تزيده قال يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رجل يروح امرأه ابنة بعده ان اضرب عنقه واضرماله
من ان الله يهيمه او طي حاريتها فتعجله مائة وقال
الذي هم فله جدا الزاني لوط عوبه عوبه ان حنيفة روى الى السهم
ابن لشكر بن رجل احدث له امرأته حاريتها فقال لا تضربها بفضته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبت اكلتها له اكلته مائة وان لم ياكلها

- فلا نعلم ان مريم ان سرح فوجدت الحجاره فخرجت فلقية عند الله من
 انفس منزع له بوظيفه يعبر فعلمه وذكره الله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هلا بك موه لعله يكون مستوب الله عليه فحدثني ابن نعيم بن ابي
 اسه ان رسول الله قال له حمر راه والله ما هنال لو كنت تسترته سوبك
 ان خير ما صنعت به قلت هذا العود رسول رويها كانا احده
 سببر المهاجرين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم علم
 اذا جاءها ما عز فقال لا قدرني الكذب وفيه فامر فحمله فوجه جعل
 فيها الصدرة لم امر الناس ان يرموه قال سريه فلما حدثت اصحاب
 بنى الله صلى الله عليه وسلم علم بنتنا انه لو جلس بعد اعرافه بلث لم يطله وانما
 رحمه عند الرابعه ان عدالته حاله على شهره من الاستدعاء
 كاهن قال في رسول الله رجل من اهل مكة وهو في المسجد فراه
 رسول الله ان يلقى قدزى فاعرض عنه فبعضوا في المشي والذراعين
 قبله فقال في ريب فاعرض عنه في المشي والذراعين فبعضوا في المشي
 على نفسه اربع سهاداب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك حنون حال
 ان رسول الله قال احصيت فلان نعم قال اذهنوا انه فارجموه
 حمر بن سريه ابو سلمه بن هذيل دارا ما عز لارسل الله فقال انه
 قدزى فاعرض عنه وفيه فوجدت الحجاره فخرجت فلقية عند الله
 هلا تترجموه قلت في النار اجاديت اخي فاحموا احدت
 العسيف وفيه وانما اسر على امراه هذا قال اعرف فارجمها فلما
 ان اعرفت ان عتراه المعادوم بالتردد ان اذا اف
 بالزنا لم ان سقط احد حلاق الداود ولا صدر الرؤا مشر عن مالك لكان
 ان ما عز لما رجم هرب فقال عليه السلام هلا تترجموه ان
 للسيد اقامه الحدة على رفته حلاقا لاني حنيفه

الورد عن عبد الله على السجل على جميل الطهور على ان خادما
 للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقم عليها كذا
 فاستها فوجدتها لم تجف ثم دماها فاسته فاحترته فقال اذا حفت
 ودمها فاقم عليها كذا فتموا الكرويا على ما ملكت انما روى
 احمد ابو خالد بن حمزة عن ابن جهم عن علي بن هريز قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ربت امه احدم فليحدها بلث فان
 عادت فلسعها ولو حبلت شبع حبهات ان الرهوي ح
 عن عبد الله بن هريز وزيد بن خالد وشبل قالوا سئل رسول الله
 عن امرأة سرتي فصل ان يحصر قال اصلبها فان عادت فجلدها
 فان عادت فجلدها فان عادت فبيعها ولو تصفر
ح ان شارب الحمر يمانون في ثمنه اربعون سنته سبعة اشهر
 عن اسير عن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اني سرجل قد شرب الحمر فصره بجردين
 كوله ربعين وغلده اوردت فلما ان عمر اسنشا والتمس فقال
 عبد الله بن عوف اخف الكرويا يمانون فاحترته في ان لم يدر رسول الله
 في ذلك خذوا لوجه لم يحاوره وانما ضربت ما ديتا وحقونه فبلغ
 الضرب كواربعين ففهم الصبي انه ان المصود والرجبة فاكفوه كذا
 العرف وهذا مدهد عر وعثمان بن ابي ربه وطلحة والربير
ضرب في الكرويا جمع الحسد سورا الراس والوجه
 والفرج وقال مالك الظاهر وما قاربه حسب لبيك لبيك عن عبد الله بن
 اخبرني هشيد بن فضاله انه شهد عليا اقام على رجل صدا فقال لجلاد
 اضربه واعط كل عضو منه ثقة واول وجهه ومداكره
لا كذا دارا حرب صفاق للملا وان فخر لبيك عن عياش



ابن عباس عن شبيب بن عثمان عن جده ابي امامة انه قال قال المنبر
 سرور جليلين اللذين سرقا غنم الناس فقال انه لم
 يسعني درهما لاني ان سرارطاه وصدرا جله سرق في الغزو
 محله ولم يقطع يدك وقال بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الغزو منه ليرطبه 5 سعد بن مسعود عن ابي عبد الله
 عن ابي بصير عن ابي محمد عن ابي عبد الله انه قال ان من ان يهاجر
 الكدور على الرجل وهو غارح ليقفل مخافة ان يلحقه الجسد فليحرق
 بالفرط لئلا يرمي بضعفه ودرهم هذا واحسوا بهذا
 الحشر في الحشر عزير واقدح لحوال في عماره الصامت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكدور في الحشر على الفتى والبعث
 ولا تسالوا في الله لومته لانه لسانه واه ولسان جنتهم العموم ومن
 خصص الغزو وطول فاحسوا

الدخيل

لا يسمع اعلى الكدور وقال مالك يعجز الامام باحسانه وان
 زاد على الكدور كثرته في حشره في سائر عماره الكدور
 لاجاب عن ابي زرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كلد فوق عشرة
 جلدات لانه في حشره ورواه ابي بصير في حشره في حشره
 فهو المحدث

السرق

انصهار ربع دينار او ملته درهم او فقه ذلك وهو
 قول مالك وقال ابو حنيفة لصاحبها دينار او غيره درهم او فقهها وقال
 ان ربع دينار او الفقه لست اكون في نافع عن ربع دينار او ربع
 قطع ليجز من ملته درهم في الرهن في حشره في حشره في حشره
 صلى الله عليه وسلم ان يقطع يدك ودينار فضا عدان احذوا هاسم
 كدر اشترى كدري في الغت في حشره في حشره في حشره في حشره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اقطعوا ربع الدينار ولا يقطعوا فيها
 هو ادنى منه قال ابو حنيفة في حشره في حشره في حشره في حشره
 في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 الله عليه وسلم عشرة دراهم في حشره في حشره في حشره في حشره
 ارطاه في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حشره في حشره في حشره في حشره
 الدار وطيني امرنا بغيري قال المولف وارلسحور وشمه وحمج ضعفا
ك القطع على احد العارية حلاف الالههم الهم الهم
 في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها فان اهلها اسامة في كلوه فلم
 اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اراد ان يقطع يده في حشره
 لله ثم قام حطت فقال انما هلك في حشره في حشره في حشره في حشره
 به لوه واداسه وفهم الصعيف فطعوه والهر نفسى يد له لوه
 فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يدها في حشره في حشره في حشره
 قال عبد الرازق في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 المتابع في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
ن ترك جماعة سرقه لصان فقطعوا يداه قال مالك
 واسير طمان يخرجوا النصاب في حشره في حشره في حشره في حشره
 ابو حنيفة في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره
 ان يخرج يد واحد يرضه او حشره في حشره في حشره في حشره
 ابو حنيفة القطع في حشره في حشره في حشره في حشره في حشره



وان كان معترضا لمذهبهم لنا قوله عليه السلام على اليد ما اذنت على نودته
وقدمت في البسوع ولهم سعد وعفة في مفصل فضاله عن نولس ن
بريد عن سعد له هم في اخيه مشور رعد الهم عن عبد الحمير عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غم على السارق بعد قطع لمنه سعد
قال الدارقطني مجهول في المسور لم تدر للبر عوف ان اذا اذا
السارق العسر المشروقة بوجه لا يسقط الحد فلاق لا في حقه حتى
حقتة بالهرع عصفه انما الله صعدوا عن اسبه ان صعدوا رامة قال سنا
اننا اقداد جاسارق فاذا نوح رحمت راسي فادركه فاستمع النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقطعه فليس رسول الله ليس هذا اردت هو عليه صدقة
قال الهلالي قبل ان ياتني به في وروا ابو داود وصدرت محمد بن عمرو
العاصم ان رسول الله قال يغافوا الحد ودفنا يدكم فيما بلغني من حد عوف
وع طع النكاح اذا بلغتمهم الامم ايضا فلاق قال حنفه
روا في ابنه انه عليه السلام طع نكاحا اسرا من عوف لله المنجاري
معوية رفته قال يقطع نولس عن الحسن وانه قال يقطع النكاح
اذا اس ر في المرة الثالثة وما بعدها يقطع بل يجلس
في ارجل الرواشي وهو في حنفه في اخر يقطع الثالثة بل في اليسر
في اربع حمله الممنوع وهو اول حد والشافعي لم يجعل النكاح في
حد الحس في حنفه عن غيره وعنه عن عبد الله بن محمد عن عوف قال اذا سرق
السارق وطع يده الممنوع فان عاد قطع يده السارق فان عاد قطع السجين
حتى يحدث خيرا انما استحب ان لا يحد بعش بل يحد بحدن احووا
ببريد بن ابراهيم بن همام روى عن عبد الملك بن عاصم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق
فقطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق فامر به فقتل

يورد به محمد بن سيرين عن اسبه وهو ضعف في الدارقطني في حد
الحسن الملقى كما احمد بن العباس في السجل سعد بن الوادعي عن
لسان زيب عن خالد بن سلمه اراه عن سلمه عن هرون بن مرقع اذا
سرق السارق فادفعوا يده فارغاد فادفعوا رجله فارغاد
فاو طعوا يده فان عازق فادفعوا رجله الواقدي قال ان خلد الحذا
عن عكرمة بن عمار عن عمار بن مهران عن رجل يدان
حد الزل يسقط باليوبة في الشارقة والشرب وعنه
يسقط لعول حنفه ومالك عن الشافعي لمذهبهن سلم بن سلم
سعد الحمصي عن ابي بصير عن ابي عيسى عن ابي اسود بن ابي اسود
الدين لم يردت له قلت اسنانه منظم الم م
خلافه في حنفه لعول عليه السلام من اذنته فاملوه معمر بن سيار السعدي
قاله هم سعد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
اريدت عن ابن سلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها السلام قال
ارعت والله فقلت فله محمد بن القليل في حد الله رادته في هشام
ابن العار عن ابي المسك بن عمار بن عوف ورايات ان يسلم فقتلت
في حد الله الملائكة نصار بن عمار بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف
اجد في حد الله صلى الله عليه وسلم علم ان يستتاب رواه الدارقطني في حد الله
في حد الله صلى الله عليه وسلم علم ان يستتاب رواه الدارقطني في حد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المراه اذا ارتدت قال الدارقطني في حد الله

الصول

ما التفتة الهامة لها افاضها عن صاحبها اذا لم يكرهها
وما التفتة لها لفضه علمه وقال ابو حنيفة في ضم ان يكون معها قايده
اوسابو اوراب او يكون قد ارسلها احمد بن محمد بن مصعب بن ابي



فما لسا احد منا ان نعلم منهم ماشا فقال ابو سفيان انك تحضر
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يومنا هذا هو امر
 ورد حرد ارباب سفان هو امر خلق الناس ابواهم فاقبل رسول الله
 لا الحرة فاستلمه كطوبى باليت وادبه فوس اخذ بسنته فاني
 طوافه على جنم الى حب السبع وانه جعل طعها في عنقه وبقول
 ها اكن وز هو الباطل كما اني الصفا فعلاه حيث ينظر الى السنت
 فرفع يده فجعل يذره الله بما شانا يذره وندعوه ن كذا الحسن
 لرزاقه فاجل كره هشام عا سبه عا شنه فال رسول الله فحيت الوي بالسف
 وفي المدينة بالعران فال امة هذا صرنت منكم انما هذا قول حال
 وقد رات هذا التي بع لرزاقه وهان ذابا كوز
 بع ريبك لعل الساع وغمه و هذا مني على الضيق والعنوه
 فارقت صبي عنوه صارت وبقا على المشرك وان كنت صبي ثم ياقبه
 على اهله اذا ك لك ليه ص عنوه فال امام فخير
 من صمتها ثم الغامر وبن و قعينتها وكمه حن قسنتها لعل ليلد وقال
 ابو سفيان كثر من سمها وبن او ارها على اهله باخراج وبن صرته عنها
 وكي بقوه اخرين ضرب عليهم ابراج ولس له ان بقونا اسد موسى ن
 يحي زكريا و سفيان يحي رسعد و شنه ريسار و سبل راج حيمه
 قالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصف لنوا سبه و حاده و صر
 من المسلمين قسما منهم على حنهم ك
 اخراج النفل اربعة اجاس الغنيمه وقال ليلد وال في بلون و خمس الخمس
 الذي للمصاحح ابو جعفر عا ريع ان رسول الله لعنت لبره اليك مبلغ
 منها هم اني عا بعد او لعنت رسول الله لعنتا لعنا العدا لراحت عن

مخول عا زياد جاريه عا حيدت ر مشتمه او رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقل الرابع بعد الخمس في بد انه وبقا الثلث بعد الخمس في رجعته
فضل في مال النبي عا المصاحح فانه جمع له فانه
 عنهم وبقه هم وقال الساع كقر بالمصاحح الهجري عا لير اوس
 لزاكذنان قال فار عمير ان الله لقر نبيه ح هذا الذي ستم لم يعطه غيره
 فقال عا ف الله على رسوله منهم ما اودعهم عليه فحبل و لار ب ف كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاقصه والله ما لست انزها علىكم و
 ادتازها دونكم و لرسول عا اهله منه سنه لم يحول ما ياتي منه
 محول ما ل الله عا و حبل وجه الح ان لهما ف امتو عبت كل الناس

الجزية

المح و ش ل كتاب ام صديق الا حد قول الشافعي كذا بدل عن
 عا ان اللعان عا لجزية عا لرسول عا ان اهل فارس لما مات بينهم كتب
 لهم ابلش المحوشية في العاقبة عا سفان عا سعد من لم زمان عا نصر
 عا حم قال ووه روقل عا ما توحذ الجزية ر المحوس و لبيبو انا هل
 كتاب تمام الية المستورد فاصد بلبية وقال يا بعد والله و طعن عا
 لبر اوعه و عا و قد اصدوا منهم اكرية فذهب به الى القصر فخر ح
 علمهم على فقال اشدا انا اعلم الناس بالمحوس فان لم علم لعلونه و كتاب
 يد رسونه وان ملكهم سكر توبع عا شنه او امه فاطلع عليه بعض
 اهل ملكته فلما صي و ابقموا عليه احد ف مسع منهم فدعا
 اهل ملكه فقال لعلون لسا حتر ادر ادر ادم ف ادم مني بنية حريانة
 فان عا ادر ادم و ما رغب لم عا رينها فابوهون وقالوا احرا لقم
 حه وبلوهم ف صي او فدا سمر عا كتابهم و روع و ذهب العلم الدر في
 صد و رهم و هم احد كتاب و قد اهل رسول الله و لبر اوعه منهم الجزية



سعد صنف في ملل وعرف في عاينه ان عمر الخطاب ذكر
 المحوس فقال ما ادر ما اصعب امرهم فقال له عبد الله بن عوف اشهد
 لسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
 في عيشة وعرفهم كماله يقول لم يكسبتم قبل الجزية المحوس حتى تشهد
 لرعوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اخذها في محوس هجره
 اذا ما حزب بنى حاه اخذ منه العشرة وان في ثمنها نصف
 العشرة وقال ابو حنيفة لا يوجد منهم الا ان - انوا باخذون منها وقال
 مالك بن نويرة منهم اذا ما عوا المتعتمه وقال الثوري ان شرط عليهم جاز
 اخذوا احدنا جاز وعطائر السائب وعرب رهال على امته
 رجل من غلب انه سعى رسول الله يقول ليس على المسلم عيشة وامن
 العيشة على اليهود والنصره عبد السلام حرب وعطائر حرب
 لم يثبت الله الثغف ورجل من غلب قال انت النبي صلى الله عليه وسلم
 فاشملت وعلمني اني سلام وعلمني كيف اخذ الصدقة فموتت
 برسول الله اعشتمهم قالوا انما العيشة على النصارى واليهود
 اذا دك الدم الله ورسوله وكنته ما لا ينفع نقص
 غيره وقال ابو حنيفة لا يتنقص ذلك لسعد بن جعفر ما سئل
 عن عمار الشامي وعكرمة بن عمار ان علي بن عبد الله واهله
 ام ولدان يستنهم رسول الله وجرها ومنها ما لا ينهيها ان كانت ليله
 وقعت النبي صلى الله عليه وسلم في احد المعارك فوضعها في ثوبه فقتل
 به كسر الله صلى الله عليه وسلم في جمع الناس وناسدهم فاقبل به عمر بن لزل
 فقال انما صادها 5 بن شتمه ووقع في ايديهم فقال اشهدوا ان دعيا
 هذركم سبعة عتوه العترة في عبد الله فذامه على مرزاه والاعلوا
 رجل من بني الصدوق فعلت اقلته فانهرني وقال لسعد هذا الاصل
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اع اقدم لهم امام زمانه في الحال مسيما واداهم
 او صلحهم على مال يعطهم لزمه الوفا وقال السباعي لا يترك
 الا ان يكون حيا له عشره ممنوع منه فزده عتوه في
 المسور وروان قال حرج رسول الله في اكدسهم ولينو انهم كتابا
 وردا انا جندل ورجع الى المدرسة في ايه ابو بصير فزده
مع الزم استنطان الحجاز وجوز ابو حنيفة الحرج
 انما ابو اليرس مع حانرا يقول احذر من انه سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا حرج النصارى واليهود من حيزه العرب فلا اتزل فيها الا مسيما صححت
الشيعة والبيع والناسر او انهدم لم يبن وهذه
 الرواية اخبارك سعد بن صخر بن ولده في يومه في السافعة وعنه كوز
 ليقول اكر الفقهاء وعنه عمر ما شيعت وشروا في يومه في يومه في نفسه
 في سنة 2 لا يحدها خبر منها قلت لم يقع الصد
الكل اذا الدار الصيد لم ينج وعنه سباح ليقول اكر وعنه
 التي تعرفون ان سبعة عاينها السفرة الشيعي عدي حاتم سبان النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت ذلك المعلم فيقول فيقول ان الدار فانك
 فانما امسكته على نفسه ولهم حسن المعلم عتوه وسعد بن عاصم
 صده ان رولا اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابو ثعلبة فقال رسول الله اني
 15 ابادك ليه فافتي لا صددها قال لما امسكته عليك قال دعي
 وعنه في قال دعي وعنه في قال وان اكل منه قالوا ان اكل منه قال رسول الله
 افسى في يومه قال دعي ما ارد عليك قال دعي وعنه في قالوا ان
 نعت عن قالوا ان نعت عنك ما لم يصل او تحده اثرا عن سيمك
 رواه الدارقطني اذا قتل الملك بصدده وكوه مات لم يكل
 خلافا لاحد في الشاعن المورث ص على ان عباية رافع وعنه رافع



قلت برسول الله ان لا تقوا الغدو غداً ولست معنماً قال ما انهر
الدم وذكرا اسم الله عليه فحل لس السن والظفر وساحدتك اما
السر فوظم واما الظفر فمدى الحبش لا يباح
صدا الكلب لا شورا بهم ضايق لا كثير من ن بوسع الحسن عن
عبد الله بن يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلاب امر
لهم اموت بقلها فقتلوا منها بالاسود اليهم ففعله بعض
النهي عن امساكها وتعلمه ان اذا اصاب صد
بالرم فغاب عنه ثم وصره مناً حلاً وعنه ان وصره ليومه حل
وان مات لم يكل وعنه ان مات الاصابه مؤجبه حل ولا افلا وهذا
اذا رسله فغاب عنه ثم وجوه فتلا وقال ابو حنيفة ان اشعل
بطنه حل ولا وقال السافعي 2 احد القولين لا ياكل لنا
حدث عمرو بن شعيب وحدث اي بشر بن سعد بن جبر بن عدي بن جامة
قال سالت رسول الله فقلت لمر اجربنا الصبي فغبت عنه ليلته
او ليلتين فجاهه وفيه شهمة قال اذا وحدث سهمك ولم يخذ فيه اثر
عنه وعلمت ان سهمك قتله فله صحه الترمذي و2 لو طر ولو تتر
فما اثره شع شع فحل لم ساق وطو عاصم بن جواد عن السعدي عن عدي
سالت رسول الله عن الصبي فقال اذا رميت سهمك فاذا اسم الله فان
وحدثه فقل فحل لا ان تحده فذوقه ما فلا ياكل فاك ما يدر
المافله او سهمك صحه 5 وادحه الداروطي وطو عباد بن عباد
وعاصم ولفظ اي اصيب سهمك فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين
فقال اذا قدرت عليه ولس فيه اثر ولا خدش الاربع فحل وان
وحدث منه اثر اخر رميت فلا ياكل فاك لا يدر ايت قبلته او
غيرك ان اذا نسي وحش الماشي بالفوس

والبعير فله 5 نه حيث جرح حريده ولذا ان ترد في بئر وقال مالك لا يجوز
ذكاة الاكل واللبه الثور 2 ما نسي عن عاصم بن رافع بن
ضريح قال اصابتنا هب ابل فقتلناها بعير فمات رجل بسهم فجلسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا الاكل ابد كما وابد الوحش
فاذا اكلت منه شي فافعلوا به هكذا روى النعمان
لا ياكل وان سها عنها وعنه ان يرد بها عمرا لم يكل وهو قول جسد وملك
وعنه ان يسها على السهم حلت فاما على الكلب والقط فلا وقال
الشافعي ياكل وان تعذر ثلها لن قوله وان اكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه
وحدث رافع بن رافع ما انه الدم وذكرا اسم الله عليه فحل وحدث
سعد بن عريك السفرى الشعمي عن عدي بن حاتم قلت برسول الله ارسل
هلي فاصدعه فلما كان في الطريق فاصابته كلبك ولم اسم على كلب
اخر ن معمر بن عاصم بن زيد بن عاصم عن عدي قال ان النمر صلبت كلبك
ما امسك كلبك وان مثل فان اكل منه فلا ياكل فانه انما امسك على
لنفسه 5 ح 6 كذا عند الله فاسامة جعص بن هشام عن عاصم
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ما نونا بالبحر ان ذكرا اسم الله عليه
امر لا قال سموا عليه انتم وذكروه قالت ذلكوا احد شي كهد بالفر فذبيح
فالظاه تسميتهم مسرونا سالم بن عمار عن عدي بن حاتم عن عاصم بن
سار رطلها ايد رسول الله ارايت الرجل منا ذكرك ولس ان يسمي الله فقال
اسم الله على فم كل مشك مرون متروك 5 الداروطي عن المي مينا نا او طام
فا كثر يذنا مغفل عن عمار بن عمار عن عاصم بن عاصم ان النبي صلى الله عليه
قال المسلم ان نسي ان يسمي حريده فليس به وذا ذكرا اسم الله عليه لياكل
ولا مسراسله داود بن طو بن عمار بن عاصم قال رسول الله

رواه
عاصم

صلواته عليه سلم ذكر اسم او لم يذكر
 لا شئ عنده الا صراطا والذبح الصلاة على النبي
 صلواته عليه سلم واستحبه الشائع وقد روي صحابا ان النبي صلى
 الله عليه قال حيطان لا حظ فيهما عند العطاش والذبح

الذئب

لا يحل ذبحه في ذكائه بالسيف والظفر وحوزها اذا اتانا
 ابو حنيفة مفضلين وفي مالك اجواز بالسنة والعضم لثابت رابع المذكور
 ونه وسأحدثت اما السن صغير واما الظفر فمذكي الحشيش
كزى في الذكاه يطبخ الحلقوم والمري وعنه ابي معمر
 عن الودجين وبه قال مالك فالحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
 والودجين عرقان محطبان بالحلقوم وقال ابو حنيفة مجرى قطع ثلثه
 فربما روي سعد بن سلام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن قيس
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى عن ابي جهم ان روي ليعمل في الحجاج
 مني ايمان للذكاه في الحلقوم واللبنة قلت سعد بن قيس ورواه
 الدارقطني **لا يحل** ذبحها في نصارى العرب وحوزها
 ابو حنيفة روي عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح في
 نصارى العرب قلت لم يصح هيب بن يوسف عن عبد الله بن علي
 قال يا لله لو ان ذبائح نصارى نخلت فاهم لم يمسسوا من نصرائهم بشئ
 الا بشرت احمرن **الجرب** اذا اصابه سبب حله اكله
 وقال مالك لا ياكل له الموت بسبب كحوان يقطف راسه او يقع في سائر
 عند الجرب زبد اسلم في اسنم والرسول الله اظنت لنا متباين
 ودمان الحون واخراج الكبد والطحال روي احمد وروى عن عطاء بن

سار عن سعد بن قيس **السمك الطافي** خلاف
 لا يبيح حنيفة زهبة ما ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
 واقترعنا ابا عبد الله وزودنا جبر ابا من لم نزلنا عنده فدان
 ابو عبد الله يعطينا مئة مئة فرفع لنا على ساحل البحر على هبة السمك
 الضخم فاذا هو دابة تدعى العنبر في ذلك منه حتى سميت فلما قدمنا
 اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فذكرنا ذلك له فقال هل معكم من
 لحمه شئ فرفعونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله
 فاحتجوا اياهم جعل يمشي عن عبد الغنير عبد الله بن وهب عن ابن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو امان جسد عنده البحر وما لقي وما وصله
 ميت او طافي فوق الماء فلانا لله قال الدارقطني عند الغنير ضعيف
 وقال النسائي مروي ابو حنيفة النسائي روي عن ابي حنيفة في الذئب ابو احمد
 الزبير قال سفيان بن عيينة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفي
 فلانا كلة واذا جزر عنه فكله وما كان على نفسه فكله قال
 الدارقطني لم يسنده عن اي احد ورواه وكيع وعبد الران وموسى
 عن الثوري موقوف ورواه ابوب جهم وجماعة عن ابن عمر موقوف
 كمي سلم قال سعد بن ابي عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما لقي البحر او جزر عنه فكله وما كان وطفي فلانا لله لسعد بن ابي
 مزيون قلت بل ثقفة باتفاق لك العمامة ووقفه **الجرب** منين
 من ذكبي بالامم خلاف لا يبيح حنيفة وقال مالك كقولنا ان حرج وقد اختلفت
 ونبئت شعرة ولقولهم اذا لم ينزل ذلك لثابت بن يوسف عن ابي اودان عن
 سعد بن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك 50 اجزرا في ماء
 الوداك على سعد بن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك من يبيح
 او البقرة او الشاة فعلى الوداك ان شئت فان ذلك 50 امه رويها

احمد بن مبارك رحمه الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ان رسول الله
صلوات الله عليه واله في الحشر 50 سنة دناها امته اشهر او لم يشع الصواب
ان ذاقوا لرحمة قاله الدارقطني قلت مبارك ضعيف
السنة بحرف الهمزة بل وكوز الدج وقال داود لا يجوز
ما لا يملكه هين لنا صرنا لا ذكاة لآلة في اكلها او اللبنة
لا تحل الاكل التعلب وعنه كل دخل الضنع وقال ابو
حنيفة لا تحل ان يرضع في حريمه عنده عنده عنده عنده عنده عنده
قلت كابر الضنع صدمه قال نعم قلت فمالها قال نعم قلت اقاله
رسول الله قال نعم صحته وكذلك الضب والبيوع
روايتان وقال ابو حنيفة لا يحل بونس عيال هري احب ابو امامه
لرسول الله ان ارضع من اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله
صلوات الله عليه عامه مونة فوجد عندها ضبا فمخوذ اقدمت الضب
لرسول الله صلوات الله عليه فاهور اليه فعالت امره اخبرني رسول الله
ما قدمت اليه فلن هو الضب فرفع رسول الله صلوات الله عليه يده فقال
خالد احرام الضب برسول الله قال لا واكثر لم يكن نارض فتوى
فاجدني عاقبة قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله نظر اليه
فلم ينهني شيئا عن ذلك عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
الضبت ولو كانت فذرة كذلك الفرس وقال ابو حنيفة لا يحل
حما ذكر زيد ناعمة ودينار عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
يوم حشر عن لحم احمر وادب لحم الخيل ان هبتم في ووه عرف طميت
المنذر عابدين قال حنيفة عن رسول الله صلوات الله عليه في ساق كل ناة
ولهم صابري يحيى المقدم من عابدين عن عابدين عن عابدين عن خالد بن الوليد
قال في رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن اكل لحم الخيل والبعال والحمير
قال احمد هذا حديث منكر وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف

من البخل واما قوله في قوله صلوات الله عليه
لن حدثت حاله المتقدم وحدثت ابي ثعلبة قال احمد رسول الله صلوات
الله عليه هلت في احمد بن ابي عبد الله في ثعلبة عن خالد بن معدان
عن جابر بن عبد الله عن ابي ثعلبة قال حدثت مع رسول الله صلوات الله عليه
خبر فاصبنا بها حمر اخرا حمر لثنته فذكرناها فاحذر رسول الله
فامر عبد الله بن عمرو فان الناس ان لحم الحمر الا نسته لا يحل
لم شهد ابي رسول الله ان اذ ناهوه عن ذلك ناهوه ناهوه عن ذلك سلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلوات الله عليه علم حرم يوم حشر كل ذر باب من السباع
واما قوله في حديث عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين حرم
رسول الله الحمر لثنته ولحم الثعالب وكل ذر باب من السباع وكل
ذر حبل من الطير ان اذ ناهوه عن ذلك ناهوه عن ذلك ناهوه عن ذلك سلم
لرسول الله الفارس عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين رسول الله
صلوات الله عليه عن اكل الحمر لثنته والقذور وتفوز بها ذرناها على
وقوهها شعيرة عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
رسول الله صلوات الله عليه ان افنوا القذور سفنوا عن عابدين عن عابدين
رسول الله صلوات الله عليه في لحم الحمر هذا حديث صحيح وقد مر
ارواه حماد بن عمار عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
عن لحم الحمر في نهار حشر الحمر وان ذرناها لثنته والذئب
والنم والفتة حرام والله لك مال فخلد البارز والشاهد والعباب وقال مالك بن
لن ما تقدم وابو شعبة عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين
ذرناها من السبع وعنه ذرناها من الطير حشر المعلة عن عابدين عن عابدين
عابدين عن عابدين عن عابدين ان النبي صلوات الله عليه علم ان ذرناها من السبع وذرناها
من الطير وعنه الحمر لثنته وعنه عابدين عن عابدين عن عابدين عن عابدين

الحق



ما لك يا سعد بن ابي ذكوان عن عبيد بن رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كل ذر من السباع فاكله حرام رواه ابي هريرة
 عن المستخبر **في الطير كالنسر والرخم والغراب** يبيع
 والعراب ليرسو الا حرام وقال مالك كل لنا قوله عليه السلام
 خمس الاجناس على وجهين فذكر منهن الغراب في الحج ٥
 وكسرم العنقود والبرغيس وقال مالك والسباع يباح بيعه
 بالدر او بالبرص او عسي بنخيله الغراب عن ابيه قال ابي عبد الله
 فسأله رجل عن اكل العنقود فقال سمعت ابا هريرة يقول
 ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلت في الجبابرة فقال ليرحم
 ان كان رسول الله قاله فهو كما قاله ٥ **في ما يعيش**
 في البحر حلال الا الضفدع والتمساح والكوسج وقال ابو حنيفة حلال الا
 السمك وقال مالك حلال كل شيء لنا قوله عليه السلام اكل من سبعة
 مض في الماء في الذئب عن سعد بن خالد عن سعد بن المسدب عن
 عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند النبي صلى الله عليه وسلم دو اكل
 الضفدع بجعل فيه نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة كاحمزة
 عن عمه ودينار عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بن ادم عن ابي هريرة بن ابي هريرة بن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كل يوم في البحر
 لبي ادم رواه الدارقطني قلت هي ضعيفان **في اكل الدواب**
 وبعضها حرام كالحبس فاطم بن ثعلبة انا والداة اربعين وعنه مالك
 والنور ياشق والعم ببعه والدرج ثلثة وقال ابي هريرة لا يحرم لنا
 لنا حاداه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكله في البحر عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة رواه الترمذي ٥

يستعمل ليرحمهم بها جرحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عن ابي هريرة ان ياكلها ولا يشرب
 الباقية ولا يربحها الناس حتى تعلف اربعين ليلة استعملوا ابو
 حنيفة ان اذا **في الثمار المتعلقة** ولا ياكلها
 جازله ليرحمهم بها جرحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والشاة في ياكل المصطر ويضمن في الحسد عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انت على ارض فناد باربعين ليلة
 فان اصابك ولها فاصلة واشرب في غير ان يفسد واذا انت على ارض
 فناد باصا اصابك فاصلة فاصلة فاصلة فاصلة فاصلة فاصلة فاصلة
في المسلم ضافة المسلم المسافر المسافر المسافر المسافر
 وقال ابي هريرة لا يك مسعود الشيعي في المقادام ابي هريرة سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليل الضيف واحد على كل مسلم فان
 اصبح يوما محروما من اكله ان شئت اقمضي وان شئت اكل
 سبعة على ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ايها المسلم اصاب قومنا فاصح الضيف محروما فان دعا على كل مسلم
 نصره حتى ما قد تغر ليلته زرعه وما لدن اللب عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انك تدعيت في قوم لا تقوم الا تقوموا فان شئت اذا
 لم يلم يقيم فامر واليه ما ينفع للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فاحذر وانهم
 حق الضيف الذي سئلهم **اللسان** صابح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الضيف نزل قوم فاصح الضيف محروما
 فله ان ياض بقدره رواه واحرج عليه رواه احمد ٥

الاشربة



خالد بن سعيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم هو بطون
 في نبي من السعدي فقطب فعاله رحا ارام هو رسول الله
 قال لا على يد نوب مما زفر من نصته عليه لم شرب وهو بطون
 باليد رواه الداروطي وقال هذا معدن في رمان قال ابن ابي عمير
 علمه له سناد واخطط عليه كبريت الكلي على صلح ورواه
 السعدي لسعد وهو ضعيف في زبد من اخباب في التورم وقال النسائي
 وعنه لا يحسب حتى يمان لسو فطمة وكثرة خطايه في عمر على المقدس
 في الكلي على صلح عن المطلب في وداعة السهم في طاف رسول الله
 باليد في يوم شديد الحرق فسبغ في رسل رجل الامراه في اب
 حاربه معها تبيد زبد فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرمته ولو
 رجع فلما اذني له نامة وجد له راحة شديد فقطب ورد له في
 فعال الاحبار رسول الله ان بكر حراما لم يشربه في سعاده لانه ناد صنع
 مثل ذلك وقال الاصطبل في الرد على ابو حازم في نصية عليه وقال
 اذا اشد عليكم سرايم فاصنعوا هكذا الكلي لسر تقي في
 حرره في السمو الشمني في مال كوال الغفاج في سال في رجم في البند
 الشد يد فعال جلس رسول الله في مجلس فوجد رجل في رجم في البند فعال
 هذه الرياح قال رجم نبيد قال قارن في ثون نامة فارس في رجم
 موضع فيه راسه فنتحه في رده في اذا قطع الرجل النجار رجم فعال
 احرام هو رسول الله في موضع راسه في فوجده بشد نامة نصت عليه
 المالم نثر فعال اذا اعلمت اسفنتكم فاستروها بالما رواهها
 الداروطي وعنه الملك بن صالح في قول والثمن في سمية ما الكري نافع
 وهو ضعيف ورواه نحوه في حديث ابي اسود في نامة في حديثه ايضا

وقت الصبح في حرمه

سما في حرم في العسبر عبد الرحمن بن زيد عن اسمعيل بن ابي عمير
 كهد في الاطراف فانتهوا في شميم في انفسوا في قالوا
 في روي ابو سعيد في النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر بعينها والسكر
 في كل شراب في نولس في السحور في اسمعيل بن ابي عمير في النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن دراج في لعمره قال شرب الخمر في نبيد احرام او هو في فسدر قامر في
 فخلد فعال في انما شربت نبيد احرام او هو في قال انما فخلد في علي النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن حبان في سعد بن ابي وقاص في قال ان العقل في حرم الغواني
 فانه حاله في الاكل في الفل في احمد بن حنبل في نامة في سعد بن ابي حنبل في حبان
 عن ابن زبيرة قال سميت مع اسم الطرا في النصف في حفص بن احمد
 وقال في سر هذا في كتاب في ما اعلم في تحليل النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث صحيح في المولف في صفة كتمان في ان النسائي في لبيس بن شعبة في
 في روي عن عاصم قال كنت ما في ان النبي صلى الله عليه وسلم في سما في انما حرمها
 لعاقبتها في شراب في كون في عاقبة الخمر فهو حرام في حرم الخمر
لا حرام في شراب الخمر للعطش في التداوي في حوزة
 ابو حنيفة في في البعير في احوال في لمة هسن في البالي في حوزة ليد اول
 في حماد بن سلمة في سما في علقه في المير في طارق في رسول الله في الفل
 في رسول الله ان ما رضى انما في بعضها في شربها في الا في حوزة
 فعال في فعلت في شربها في المرض في ان في ال في لسر في شفا في لينة
 في اسمعيل بن ابي عمير في علقه في المير في سما في ان رطله في سال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في الخمر فيها في انما اصعبا في ليد في انما في دا
 في لست في دا

السبوق

لا حرام في المساقعة في ليد في حوزة ابو حنيفة في
 في البعير في لمة هسن في البالي في حوزة ليد اول في حوزة ليد اول



عنه هرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقر قلبه حتى يحفره
رواه احمد

الايمان

اداق ان فعلت لداقنا يهودي او بر من الاسلام
العتق بمينه وطم وقال مالك والساقف لا تارة رور اصحابك
رحبت ريد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل يقول هو يودي او
نصراي فقال عليه السلام نعم ان اذا قال اصميت
او اضم او اختلف او اشهد لا فعلت اذا العتقت بمنه وعينه الا ان
سوى الممنون به قال مالك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عن امرئ من ان رجلا راى روبا فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابورس انزلها فلا تخبرها فاذن له فعبها لم قال اصبت برسول الله
قال اصبت واخطاب قال اصميت برسول الله ليجري قال لا تقسم لفظ
مسند احمد و لفظ صح و الله للخبز بالذرا فطابت فقال لا تقسم
صح بمنزلة الكافر خلافه لا يحنف لنا قوله عليه السلام
نبرك يهود خمس ميين ان اذا لف لا ياكل اذما
فادرك ابو سفيان حنت وقال ابو حنيفة لا حنت له ان ياكل ما
يصطبغ به كحل والشرح لنت سعتك هلال يور يد اسلم
وعطائك سعتك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم العبد خيرة
واحدة تتركها الخبار سلك لا سكتا خيرة لا السفر نزل
لا هلك في رطل من اليهود فقال يارك اللهم عليك يا ابا القاسم الا احرم
بادامه قال على قال ادا منهم بالام ونون قالوا اما هذا قال نوزون
يا هو سكتك ما سبغون الفاه جعل اللهم اذما له صهي
هلال يركن يركن راسه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استدام اهل الدنيا
والخيرة اللهم ان اذا حلف لا يهد اقلان تصدق عليه
لم يحنف وقال مالك والساقف حنت عبد الحكم القسيم عن راسه عن عائشة

زادته

قال كان الناس يصدقون عليا بغيره فهدرنا فدانت اليك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو عليها صدم وهو لم يهدسه اذا حلف لا مال
وله اتان ودور حنت وقال ابو حنيفة لا حنت الا ان ياكل ما لا ياكل
احه نا روح نا ابو نعامه العدو عن مسلم يديل عن راسه عن سويد بن
هشيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ له مهره ما مورده او سكتة
ما يورده ان اذا قال هذا الطعام او الامه على حرام كان
لمننا وقال الساقف لا طرفة شي في الطعام مع ولا الامه لغاره بنفس
اللفظ لنت انه عليه السلام حره ماريه وقيل العسل فذل قوله قد وض
الله لكم كله ايمانكم حرف سعتك العود حدي اي فاعم عن راسه عن ربه
لر عاس قال كانت حفصة وعائشة محبتين فهدت حفصة الى
انها كذبت عنده فارس النبي صلى الله عليه وسلم علمه الى حارسه فظلت معي في بيت
حفصة فهدت حفصة فوصلتها بنتها فخرجت الحاربه ووجدت حفصة
فالت لعدرايت حران عند الله لودسوتن قال والله لا رخصتك قال في
مسند مالك سترافا فطويه طالت ما هو قال اشهدك ان سترتي هذه
على حرام رضى لك فانزل الله تعالى فاما النعم لم يحرم ما اجل الله لك
لرحمة وعطائك سعتك عسدي عسدي قال سمعت عائشة تخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يمشي عند ربي ولشرب عندها عسلا قال
فوا صلتنا وحفصة ابنتنا ما دخل عليها فلنقل الا احد منكم ورح
مغا فراكنت مغا فم دخل على احداهما فالت له ذلك فقال بل سرت
عسلا عند ربي ولتر اعود له فم قوله لم يحرم ما اصل الله لك
كوز يعلم الفان قبل الحنت كذا قال لا يحنف قال المؤلف
وهو احتشار رانه لا يجوز ولا صحابنا فذنت الحسنة عند الحكم سمره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف على من فرائد عدها حنة انتم
فكفر بحسبك دانت الذر هو خيره سهرت لربك صلاح راسه عن

اضرب على راسك بالدف فعال ان كنت فعلت فافعل

القضا

شرط الحاكم ان يكون من اهل الاجتهاد خلاف لبعض الحنفية
حلف حلفه على هامة على نية وعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العصاة بئس ما صنعوا في النار قالوا وارجع في الحق
فعض به ورجع في الحق بخارج الحكم فهو في النار ورجع بعض الناس
على اهل طهون النار وربان على القضا امرأه وجوره ابو
حسبة مبارك في الحشر في سورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعالج قوم
تملكهم امرأة صح التخييم خلافه لا صدق قول السافعي
لنا ما نروي عن عبد الله بن ادم في قوله من اشرك بالله وارضاه
فلم يقل منها بالخوف عليه لعنة الله وزالقضا على العاص
وعلى الكافر الممتنع من مجلس الحكم وعنه لا يعض عليه لقولنا حسبه لنا
قوله على السلم خذوا السلم واولادكم المعروف الفاضل
حكى الشيخ في حقه وقال ابو حنيفة بحمله في العقود والعسوخ صاير
لسان عن شهاب بن ابي عمير انه روى عن ابي عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول ما كنت محترمة فخرج اليهم فقال ايما انابيشة
وانه يا بني انهم يعلل بعضهم ان يكون بلغ من بعض احسن انه قد
صدف فانضله ركب لم يصدت له كونه مسلم فاما في طهر النار فلما خذها
او فلتت كرها فدعي واما ثور ان يسهل من سهدا عند علي امراه
بالكاح فعالت امراه انه لم يسهل من سهدا فان كان ولا بد فزوج منه
فعال على شهادتك زوجي فكن على لم يطلع على الناطر انما حرم الناطر
فما اخذ ظاه علم منافاه باطنه بعينه اذا سهدا
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع في حقه في النبوة في قوله لعنه الله

القسمه

اذا ظهر احداهما وظهرت الاخر لم يقسم وبيع
وقال ابو حنيفة اذا كان احداهما حلفه احدا على القسمه وقال مالك
بحبر عليها كالموت وقال ابو حنيفة ان كان المطالب يتنفع بذلك لا خير وان
كان يستضره فاحذر من ربحه وان كان يحرمه فاحذر من ضره يورث
عن حريك بن عيسى عن زوجه عن اهل المدينة انهم قسموا
عنان من الدور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حربه في حربه
في سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضربوا راسه الذي ارادوني
قلت لم يصح

الدعاوى

اذا ادعى حيا شيئا بدلت فاقربه لاحدهما لا يعينه اقرع منها
مع اكله وقال ابو حنيفة في ثوبه لم يرد حتى يتكشفت له فانها منته
على امره في النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حركه لئلا يمان الممنوع فاستجابها
فليس بينهما عليها اسماء زيد بن عبد الله رافع عن ام سلمة قالت اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارثهما لم يكن لهما بينه
فقال انتم المحصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن كحنته ثم قضيت
له من حوائجه شيئا فلا يماض منه شيئا فاما اقتطع له وطعته من لنت
فبعض الرجلان وجعلوا واحد منهما يقفه له فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ادفعتم ما جعلتم فتوخا الحوتم استهما ثم خالا
لربا وبيع عرقا في عرقا رافع عن ابي هريرة ان رجلا اختصما
في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بدنه فقال استهما
على الممنوع ما كان تحت ذلك او غيرها فاختصما بشعبه عرقا
في سعد بن ابي هريرة عن ابن رطلن اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابيه ليس لواحد منهما بدنه فحوله منها نصفين



لوضع خشية على جدار جاره بشرط ان لا يضر الحائط
 وكبره احكامه على وضعه وبه قال الشافعي لان قال لا يجره الحائط
 وقال الدرهم لا يجوز له ان يرضاه ابو هُرَيْرَةَ قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم اجدهم حاره ان يضع خشية على جداره لم يقول ابو هريرة مالي
 اراكم معرضين عننا والله لا يرضى بها بنو النضير اذ اوطى
 امه خشية فان تولى عرض على العاقبة فان كفوها بها او باجدهم
 لحو وان اشكل عليهم وقف حتى يبلغ حنسيب الى الهامش وقال
 ابو حنيفة لا تعرض على العاقبة عن عائشة خرافة ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم شاهد واسامة وابوه مضطجحان فقال هذه له ورام بعضها وبعض
 فبئس رسول الله وانحبه واجبه به عائشة قال الدرهم يسعد كان
 اسامة مثل اللؤلؤ وكان ابوه اشقر **لا ت**رد اليمن
 في سي را الدعاور وتفضي بالنكول وقال مالك والشافعي يترد لئلا
 ملك كرهت الى الرعياس ان رسول الله قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم
 ادعوا من الناس الى الناس وما ناس واما المم واليمن على المدعا عليه
 وباسناد ضعيف عن عبد الله بن عمر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 المدعا عليه وبروكوه وحدثت اي هزيع ولفظ اليمن على ابي
 له في العسامة والحق احدثت سلمة بن عبد الرحمن بن مسروق
 عن اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال الحق رواه الدارقطني وفيه ما صلحت لا بل هو منك **ك**
الشهادات **ا**حب ليه شهادتي البسع
 خلاف لداود لان الله اعلم اشرف من شافعي ابي ولم يشهد **ك**
لفي الولادة شهادته واحده وذا في كماله وطلع الرجال
 عليه وعنه لا يسل من امره ان يقول ملك وقال ان لا يفتل لا

أربع ما سنادواه عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احاديثها ان القابله رواه الدارقطني ورواه في روى ابي بصير
 وحدثت له عن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز ان يرضاه امره **ك**
لفي شهادته العدو على عدوه خلاف لابي حنيفة لان احمر
 ناعد الراوي في حديثه عن سلمة بن موسى عن عمرو بن سعيد عن ابي بصير
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادته حارس ولا
 خائب ولا امر غير على اخيه ولا يجوز شهادته الفاعل لا هذا الدب
 في حديثه ضعيف **ك** مراد من هو في يزيد بن زياد الدمشقي عن ابي بصير
 عن عدو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادته حارس
 ولا خائب ولا محلود ولا ذمي ولا الفاعل لا هذا السليم ولا
 ظنن في ولا ولا امره الظنن المنه في دينه يزيد بن حنيفة الدارقطني
لفي شهادته الوالد لولد ولا قوله وعنه كوز شهادته كان
 لاسية وعنه حوار سها دتها لاسية منه قاله ج والطلاق والمال
 وكل منها مستغفر عن صاحبه وقال داود والمزني ابو ثور كوز مطلقا
 لان الاكديت المتقدم قلت قد ضعفه **ك** لا يقبل **ل** في شهادته
 يدور على قروية وان رها ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لولن لما عدا
 الجراح لنزالها في عزمه وعطاه عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل شهادته العدو على القوي رواه الدارقطني
 في طريقه ذهب كافي ابو بصير نافع بن يزيد عنه **ك** لا يقبل **ل**
 سهام الذمة بعضهم على بعض وقال ابو حنيفة يقبل كوز شهادته حارس
 لا كوز حارس على حارس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل شهادته حارس
 اهل ملة على ملة الا مع رواه الدارقطني ملبنا لجر وهو حارس
 عامر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان شهادته اهل النار بعضهم على بعض



